تأليف

إمام العصر العلامة والمحدث الكبير

الشيخ محمد أنور شاه الكشميري

ت سنة ١٣٥٢ هـ - رحمه الله تعالى

اعتنى بها وخرج أحاديثها

محمد رحمة الله حافظ الندوي

دار البشائر الإسلامية

الحَمدُ لله وَلِيِّ كُلِّ نِعمَة، مُلهِم الْخَيْر وَالسَّداد

والصَّلاةُ وَالسَّلامُ على سَيِّدِنَا مُحمَّد

وَعَلى آلهِ وَصَحْبهِ أَجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

اللَّهم لك الحمد حمداً دائماً مع خلودك، ولك الحمد حمداً لا منتهى له دون علمك، ولك الحمد حمداً لا يريد قائله إلا رضاك، والحمد حمداً مليًّا عند كل طرفة عين وتنفس نفس. (الرافعيّ عن علي)(١).

اللّهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين: محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة، اللّهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه فيه الأولون والآخرون، اللّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللّهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد.

---

(١) هكذا روي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، ونصّه «عن رسول الله ﷺ أنه نزل عليه جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد إن سرّك أن تعبد الله حق عبادته فقل: اللّهم لك الحمد... وذكر الحديث»، رواه الطبراني في الأوسط ٥/ ٣٥٥ (٥٥٣٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٩٧: وفيه علي بن الصلت ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. ورواه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٩٥ (٤٣٨٩)، والديلمي في الفردوس ١/ ٤٤٢ (١٨٠٤)، وعبد الكريم الرافعي القزويني في التدوين في أخبار قزوين ٢/ ١٥٠ و٣/ ٢٢٩.

(ابن مسعود، عب)[1] وعلى سائر أصحابه الحاملين لسننه وآدابه:

من البيض الوجوه نجوم هدى لو أنك تستضيء بهم أضاءوا
هم حلُّوا من الشرف المعلَّى ومن حسب العشيرة حيث شاءوا

اللَّهمَّ انفعني بما علَّمتني، وعلِّمني ما ينفعني، وزدني علماً، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار (ت هـ[2] عن أبي هريرة) اللّهم الطف بي في تيسير كل عسير، فإن تيسير كل عسير عليك يسير، وأسألك اليسر والمعافاة في الدنيا والآخرة. (طس[3]، عن أبي هريرة).

أمَّا بعد:

فهذه أطراف وجمل من الكلام في حديث الفاتحة خلف الإمام من طريق محمد بن إسحق، وبيان ما فيه من ملاحظ السياق كشفًا عن معناه ومبناه، ورشفاً عن معناه ومغزاه، لم أتفرغ لإيضاحها إيضاحاً كنت

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٢١٣ (٣١٠٩)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسُنَّة فيها (٩٠٦)، وصحّح إسناده في مصباح الزجاجة ١/ ١١١ وقال: رجاله ثقات إلا أن المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اختلط بأخرة...

(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب الدعوات (٣٥٩٩)، وعبد بن حميد في مسنده ص٤١٥ (١٤١٩)، وحسّن إسناد الترمذي الإمام الصنعاني في سبل السلام ٤/ ٢٢٤، وأورده الذهبي في الميزان ٦/ ٥٥١.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ٦١ (١٢٥٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٨٢: وفيه من لم أعرفهم؛ قال الذهبي في الميزان ٤/ ١٣٨: إسناد مظلم، وما حدّث به العلاء أبداً. كما أورده العقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٧٣.

أرتضيه، ولا إلقاءً على النجيّ على ما يكفيه، نعم، مداخل بحث هي شعوف وذكرى لا تغني عن مزاولة ريّضة وإعمال فكرة، والشأو في الاعتبارات الآتية في الكلام شأوٌ واسع، والمسافة من علوم العربية سفر شاسع، والموضوع خير كله.

نعم، إن غرضي أن أحصل على غرض الشارع أوّلاً، والشأن في الغرض، ثم لم أخرج عن أقوال أصحابنا وإن نزلتُ من بعضهم إلى بعض، ولا ينبغي لعاقل أن يفسد دينه بدنياه، ويجعل عاجلته على عقباه، وما توفيقي إلا بالله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وَلْتُسَمَّ بـ«نزُل الرقاق في حديث محمد بن إسحاق» أو بـ:

«فصل الخطاب في مسئلة أم الكتاب»

فاعلم أن الذي ثبت في المسألة عن الشارع هو نفي الصلاة عمَّن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً ـ أي بانتفاء كليهما، بعموم الصلاة، وعموم «من»[1] ـ وثبت عنه: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، كما في جزء القراءة من حديث عبادة بحذف «من» وحذفها ـ حينئذٍ يحتمل أن يريد وجود الصلاة حساً، لا اعتدادها، ويعم الوجوب وغيره ـ وهو شاكلة الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمره أن

---

(١) يشير به المؤلف رحمه الله إلى الحديث المشهور الذي رواه البخاري في صحيحه ولفظه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» كتاب الأذان (٧٥٦)، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٣٩٤)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٢٤٧)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩١٠)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسُنَّة فيها (٨٣٧).

يخرج فينادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد» اهـ. عند أبي داود وغيره[١].

وعن جابر قال: «وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك، أو فما أكثر من ذلك» اهـ[٢]. عند الطحاوي، والبيهقي في كتاب القراءة، وكأنه مأخوذ من حديثه في قصة معاذ، وسيأتي.

ففي هذا اللفظ عموم الصلاة، لا عموم المصلين، ويقرب منه حديث أبي سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» اه عند أبي داود وغيره[٣]. لأنه قد يستعمل ضمير المتكلم مع الغير في العموم المجموعيّ، لا العموم الإفراديّ.

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨١٩) (٨٢٠)، ولفظه: «قال لي رسول الله ﷺ: أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»، وفي لفظ آخر: «أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده ١/ ١٧٩ (١٢٦)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام ص٢٨ـ ٢٧ (٤٢).

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٠، والبيهقي في القراءة خلف الإمام ص٢٩ (٤٧)، وكذلك في السنن الكبرى ٢/ ٦٣ (٢٣٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣١٨ (٣٦٣٣).

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨١٨)، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٩٢ (١٧٩٠)، وأحمد في مسنده ٣/ ٣ (١١٠١١)، و٣/ ٤٥ (١١٤٣٣)، و٣/ ٩٧ (١١٩٤١)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٤١٧) (١٢١٠)، وعبد بن حميد في مسنده ص٢٧٨ (٨٧٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٣) (٣٥) (٤٣٩).

وثبت عنه أن الصلاة خداج لمن لم يقرأ بأم القرآن[١] ـ أي وإن قرأ بغيرها ـ ولا أرى يثبت عنه نفي الصلاة بانتفائها فقط، بدون عناية ما فوقها، وإرادة أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فصاعداً ـ أي فخلت عن القراءة رأساً ـ.

وثبت عنه الأمر بالإنصات في حديث الائتمام[٢]، ولم يجىء عنه النهي عن الفاتحة خلف الإمام بعنوان النهي صريحاً، إلا ما يأتي، بل: إما كراهة القراءة للمنازعة[٣]، أو كراهة المنازعة لعينها.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٣٩٥)، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن (٢٩٥٣)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩٠٩)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٢١)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسُنَّة فيها (٨٣٨) (٨٤٠) (٨٤١).

(٢) وذلك قوله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللَّهم ربنا لك الحمد»، رواه مسلم في صحيحه (٤٠٤) جزءاً منه، ورواه بهذا اللفظ النسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩٢١) (٩٢٢)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسُنَّة فيها (٨٤٦) (٨٤٧)، وذكره أبو داود وقال: هذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، (٦٠٣) كتاب الصلاة، ورواه الدارقطني في سننه ١/ ٣٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٧، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٧٦ (٨٨٧٦)، و٢/ ٤٢٠ (٩٤٢٨)، و٤/ ٤١٥، وأبو يعلى في مسنده ١٣/ ٣١١ (٧٣٢٦).

(٣) وذلك قوله ﷺ: «ما لي أنازع القرآن» رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة (٣١٢)، وكذلك رواه النسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩١٩)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٢٦)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسُنَّة فيها (٨٤٩)، وابن حبان في صحيحه ٥/ ١٥١ (١٨٤٣) (١٨٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٧.

وثبت عنه: «**من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له**»[1].

ولم يثبت عنه إيجاب الفاتحة خلف الإمام، بل إباحتها إباحة مرجوحة.

فلما كان أمر بالإنصات، ولم ينه عن الفاتحة صريحاً، وكره القراءة، أو كره المنازعة، ولم يستثن إباحة الفاتحة من الإنصات في سياق، وإنما استثنى قراءة فاتحة الكتاب عن نهي القراءة بدون تعرض؛ لاستثنائها عن أمر الإنصات صريحاً: **تطرق الاجتهاد**:

فذهب بعض السلف إلى تركها رأساً.

وبعضهم إلى تركها في الجهرية.

وبعضهم إلى إجازتها في الجهرية مرة، وتركها مرة، كعمر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسُنَّة فيها (٨٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٦٠ (٢٧٢٤)، وقال: جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما...». ونحوه الدارقطني في سننه بطرق، ١/ ٣٢٣ وأعلّه، وقال في ١/ ٤٠٢: هذا حديث منكر وسهل بن العباس متروك.

كما رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٣٠٨ (٧٥٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً، والديلمي في الفردوس عن أنس وجابر رضي الله عنهما ٣/ ٥١٣ (٥٦٠٠)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤٢٨ (٧٢٧): هذا حديث لا يصح... وقد فصّل القول فيه الإمام الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٦ـ ٢/ ١١، والحافظ ابن حجر في الدراية ١/ ١٦٢ وفي التلخيص الحبير ١/ ٢٣٢ وقال: وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة، وقد جمع طرقه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٣٦٤.

وبعضهم إلى استحبابها فيها مؤكداً، كعُبادة.

وبعضهم إلى قراءتها في السكتات.

وأقل قليل إلى إيجابها، أو تأكدها في الجهرية على كل حال، كمكحول عند أبي داود[١] والبيهقي في كتابه.

وفرقٌ بين الأمر بالإنصات، وبين صريح النهي عن قراءة الفاتحة، إذا لم نراعِ أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وكذا بين استثناء الفاتحة عن نهي القراءة، وبين استثنائها عن عنوان الإنصات.

والذي كان يقرأ في الجهرية أقل قليل، والذي كان يقرأ في سكتاتها أكثر منه، والذي كان يقرأ في السرية لا الجهرية أكثر كثير، وبعضهم كان يقرأ في السرية حيناً ويترك حيناً. وهذا يعلم بالمراجعة إلى الآثار خصوصاً، لا بإجمال من اختار جانباً في المسألة ثم ذهب يسترسل في نقل العمل، ولم يبتدىء الشارع في تشريع القراءة للمقتدي بشيء، ولا في السرية أيضاً، وإنما ابتدأ بعضهم بها، فكرهها، ولم ينه عنها، وهو ما عند أبي داود.

وقال ابن كثير في حديثه: «قال: قلت لقتادة: كأنه كرهه؟ قال: لو كرهه نهى عنه» اهـ[٢].

---

(١) ذكره أبو داود في سننه ضمن حديث (٨٢٤)، ونصه: قال مكحول: اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تتركها على كل حال»، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٧١ (٢٧٧٨).

(٢) ذكره أبو داود في سننه كتاب الصلاة ضمن حديث رقم (٨٢٨).

وأقول: بلى قد كره وإن لم ينه، بل قد نهى أيضاً على ما سيأتي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة، ولا شك أن السؤال عن وجود القراءة، أي أصلها ممن لا يعلم وجوب الفاتحة من غير استنكار؛ فلم يكن من الشارع إلا إباحة مرجوحة، ولا عن الصحابة إلا تغليب أحد جانبيها، وعليه تبويب بعض أئمة الحديث: كأبي داود في بعض النسخ، والنسائي.

وظني أن الشافعي رحمه الله أيضاً لا يقول إلا باختيارها في الجهرية، لا إيجابها[١]، وليس في «الأم» وإنما هو في «مختصر المزني» سمعه من الربيع كما في الإتحاف (٣: ٤٧) وخالفه البويطي، ثم جاء أصحابه، بل بعض منهم، ثم ابن خزيمة، ثم البيهقي، فتبعوا البخاري في إيجاب الفاتحة لكل مصل في «جزئه» وهو قد غاير أسلوبه في

---

(١) قال الإمام الشيرازي رحمه الله في المهذّب: وهل تجب على المأموم، ينظر فيه، فإن كان في صلاة يسرّ فيها بالقراءة وجبت عليه، وإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة ففيه قولان، قال في الأم والبويطي: يجب عليه لما روى عبادة بن الصامت... وقال في القديم: لا يقرأ لما روى أبو هريرة...» (المهذّب ١/ ٧٢)، كذا ذكره القفال الشاشي في حلية الأولياء ٢/ ٨٨، وقال النووي وهو يفصّل القول في الموضوع: وأما المأموم فالمذهب الصحيح وجوبها عليه في كل ركعة في الصلاة السرّية والجهرية، وقال الشافعي في القديم: لا تجب عليه في الجهر، ونقله الشيخ أبو حامد في تعليقه عن «القديم» و«الإملاء»، ومعلوم أن «الإملاء» من الجديد. ونقله البندنيجي عن «القديم» و«الإملاء». وحكى الرافعي وجهاً أنها لا تجب عليه في السرّية، وهو شاذ ضعيف...» (يراجع: المجموع شرح المهذب للإمام النووي ٣/ ٣١٠).

«صحيحه» فلم يترجم إلا على وجوب القراءة، وسكت عن تسمية الفاتحة، فقال: «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها، وما يخافت» اهـ. وذلك لعدم عُدة الاستدلال عنده لتمام التصريح بالحكم على شرطه، فنسق تراجم السورة أيضاً نسق الفاتحة.

وفي «شرح الكنز» للشيخ فخر الدين الزيلعي و«البناية»: «قال أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزىء صلاة من لم يقرأ» اهـ(١).

وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية: «بخلاف وجوبها في حال الجهر. فإنه شاذ، حتى نقل أحمد الإجماع على خلافه» اهـ(٢). فكان اختلاف السلف في أحد جانبي الفعل اختياراً له، أو للترك. ثم وُضع بعضهم في الإيجاب وخلافه، وكثيراً ما يصنعون.

وهذا هو الذي نقله ابن حبان عن الكوفيين ـ أي اختيار الترك ـ كما في «فتح القدير»(٣) وإن خالفه هو، ومنشؤه مبالغة في الألفاظ عن

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الزيلعي ١/ ١٣١، ط: دار الكتاب الإسلامي بيروت. والبناية شرح الهداية/ ، كما ذكره الإمام ابن قدامة المقدسي في المغني ١/ ٣٣٠.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٣/ ٢٨٤.

(٣) ونصه: وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: هذا يرويه عبد الله بن أبي ليلى الأنصاري عن علي وهو باطل، ويكفي في بطلانه إجماع المسلمين على خلافه، وأهل الكوفة إنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط، لا أنهم لم يجيزوا ذلك، وابن أبي ليلى هذا رجل مجهول» (فتح القدير ١/ ٣٤٠)، وكذا ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٣.

بعض السلف من الجانبين، والإنسان قد يبالغ فيما يختاره، أو يكرهه، ولا يكون عنده إيجاب ولا تحريم، هذا.

فصل

مشروعية الإنصات وإيجاب الفاتحة

إن الشارع شرع الإنصات في الجهرية، وبنى كلامه وخطابه في التشريع على ترك قراءة المقتدى فيها رأساً، الفاتحة وغيرها سواء، وأوجب قراءة الفاتحة فصاعداً على غير المقتدي، الفاتحة وغيرها سواء، ونزل التنزيل بأمر الاستماع والإنصات للقرآن، ويختص بالجهر باتفاق أئمة اللغة[١].

أما إيجاب الفاتحة فصاعداً على غير المقتدي، فقد صح من حديث عبادة[٢] عند مسلم، والنسائي، وأبي داود وغيرهم بدون شذوذ وعلة، وتابع معمراً فيه سفيانُ بن عيينة عند أبي داود[٣]، وعبدُ الرحمن بن إسحاق عند

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة، وقال بعضهم في الخطبة، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك. وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر. . .» (مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٦٩)، وانظر لمزيد من التفصيل: تفسير القرطبي ٧/ ٣٥٣، وتفسير ابن كثير ٢/ ٢٨٢.

(٢) وهو قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» صحيح مسلم كتاب الصلاة (٣٩٤)، وسنن النسائي كتاب الافتتاح (٩١١) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٨٢٢).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٨٢٢).

البخاري في «جزئه»[1] وهو المدني من رجال مسلم لا الواسطي الضعيف، والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة عند البيهقي في كتابه[2] من طريق أحمد بن هارون المستملي. وقد ذكره ابن حبان في الثقات كما في «اللسان»، وتابعه صالح كما في «العمدة» ولم يذكر من خرّجه.

وقد زعم بعضهم أنه لا يدل على وجوب السورة أصلاً، وأن لفظ «فصاعداً» لإيجاب ما قبله ههنا، وللتخيير فيما بعده، وإنه شاكلة اللغة فيه كما في «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»[3] وليس بجيد، فإن هذا اللفظ في اللغة، لانسحاب حكم ما قبله على ما بعده، إن وجوباً فوجوباً، وإن غيره فغيره، ولا بد من أن ينسحب الحكم المصدر إيجاباً كان أو استحباباً، أو إباحةً وتخييراً؛ بحسب المقام على كلا الجزئين. ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب: فلا بد أن ينسحب على ما بعده لا محالة.

نعم، قد يدل على الاقتصار على ما قبله في بعض الصلاة: كالركعة الثالثة والرابعة، لا على عدم وجوب السورة في كلها.

قال الرضي في «شرح الكافية»: «ومن المواضع التي يحذف فيها، أي عامل الحال، قياساً على الوجوب أن يبين الحال ازدياد ثمن أو غيره شيئاً فشيئاً، مقرونة «بالفاء» أو «ثم»، تقول في الثمن: «بعته بدرهم

---

(١) جزء القراءة خلف الإمام للإمام البخاري.

(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص٢٤ (٣٠).

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: «تقطع اليد في نصف دينار فصاعداً» رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود (٦٧٨٩) (٦٧٩٠) (٦٧٩١)، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود (١٦٨٤).

فصاعداً» أو «ثم زائداً» أي فذهب الثمن صاعداً أو زائداً، أي آخذاً في الازدياد، يقال: هذا في ذي أجزاء بيع بعضها بدرهم، والبواقي بأكثر، وتقول في غير الثمن: قرأت كل يوم جزءًا من القرآن فصاعداً، أو ثم زائداً، أي ذهبت القراءة زائدة، أي كانت كل يوم في الزيادة» اهـ[١].

فلم يذكر صورة الاقتصار، أعني في مجموع الشيء. ولا ما إذا قيل: بعه بدرهم فصاعداً، الشيء واحد غير ذي أجزاء، وبصيغة الأمر. ولا ما إذا ذكر العدد ولم يذكر المعدود كحديث: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»، ولا مثل ما في «الصحيح»[٢]: «كنا نعمد إلى الخشبة ثلاثة أذرع أو فوق ذلك»، وذكر أنه للتوزيع لا للتخيير، وهذا إذا كان واقعة البيع والقراءة في الازدياد، وأما إذا كان بالاقتصار على الدرهم والجزء، ويكون ذلك في الأمر إذا لم يتفق وقوع المأمور به إلا بالأقل، فقد يقال هذا هناك أيضاً، ولكن لا دلالة له على التخيير فيما بعده أصلاً، من حيث دلالة اللفظ. إنما ذلك من تلقاء خصوصية المادة ـ أي الواقعة ـ أو من حيث أن يكون الحكم المصدر هو التخيير، ونظيره ما في «المغني» من العطف على المعنى، عن ابن الضائع: «من أن النصب على معنى السببية في «ما تأتينا فتحدثنا» جائز بإجماع، مع أنه قد يحصل الإتيان، ولا يحصل التحديث» اهـ[٣].

وإذا أتقنت هذا فقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن

---

(١) شرح الكافية للرضي ١/ ٢١٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن (٤٩٣٣).

(٣) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ص٦٢٦ ط: دار الفكر.

فصاعداً»[١] لا بد فيه أن يكون لما فوق الفاتحة دخل في نفي الصلاة بانتفائهما، وهو في الأوليين، وإن لم يوجد في الأخريين، كيف! و«بعته» بلفظ الماضي ومثله في شرح «القاموس» عن «الكتاب»، وهم قد ذكروا أن الخبر لا تكون فيه كلمة «أو» للتخيير فكيف بغيرها؟ فلا يأتي في الماضي لفظ «فصاعداً» في صورة الاقتصار في مجموع الشيء، ولا يستعمل فيه إذن أصلاً، فإذن «الفاء» في قوله: «فصاعداً» ليست من باب «هي أحسن الناس قرناً فقرناً» ولا من باب قوله:

أقامت به البردين ثم تذكرت منازلها بين الدخول فجرثُم

وإنما هي من باب «الأيمن فالأيمن في الشرب، والأقرب فالأقرب في الصلة»، و«بعثت من خير قرون بني آدم قرناً فقرناً»[٢] و«الأول فالأول»[٣] في فضل الجمعة.

فخال بعضهم أنه لجواز الاقتصار على ما قبله دائماً، وبعضهم أنه للجمع دائماً، وليس كذلك، بل يأتي فيما يأتي صاعد فيه الاقتصار في بعض، والجمع في بعض، ومتى كان الجمع ففي حكم ما قبله، فحيث شرعت السورة ـ كالأوليين ـ: فواجبة، كالفاتحة. وحيث لم تكن فليست.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب (٣٥٥٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ولفظه: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول...» الحديث، كتاب الجمعة (٩٢٩)، وكتاب بدء الخلق (٣٢١١)، ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة (٨٥٠).

وقد قام حديث أبي قتادة في الصحيح مخصصاً للأخريين، بل أقول: ليست «الفاء» في «تقطع اليد. . . إلخ» لإفادة أن المدار هو الربع من حيث كونه ربعاً فيما زاد عليه، بل كما أن الربع مؤثر، كذلك الثلث والنصف ـ مثلاً ـ من حيث إنهما هما، لا باعتبار اشتمالهما على الربع، وهذا ظاهر.

وكذلك الواجب في السورة ليس القدر المشترك في آحاد السور بأن يكون المطلوب الماهية، ويكون العينية ملغاة، بل كلّ واجب بدلاً، وهو الأشبه في الواجب المخير فيه، بخلاف قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾[1]، فإنه بالنظر إلى القدر لا بالنظر إلى البدلية، وليس معنى «تقطع اليد. . . إلخ»: تقطع اليد في ربع دينار فقط، أو ربع دينار وزيادة، بجعله أصلاً، وعقد المجموعات بعده، كما في «كتاب القراءة»[2] عن ابن خزيمة وعكسه «الطيبي» وهو أقعد بالعربية، فقال: «إذا لم نقل بوجوب الزائد لا يستقيم أن نقول بوجوب الفاتحة أيضاً من هذا الحديث».

كما في «المرقاة»[3] عنه، وذلك لتساوي الدلالة، ولا هذا المعنى في مادة من مواد استعماله، وإنما الأمر فيه، كما أن صيغة الجمع لما فوق الاثنين مع أن الحكم الوارد عليه إنما يرد عليه على كل فرد، فما بعد «صاعداً» محكوم عليه برأسه، لا باعتبار المجموع من حيث المجموع، وكالكل الإفرادي لا المجموعي.

(١) سورة المزمل: الآية ٢٠.
(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص٢٤.
(٣) مرقاة المفاتيح للملا علي القاري.

وأما وجه «الواو» في حديث: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»[١]. ونحوه في سياق الإثبات، ووجه «الفاء» في حديث عبادة ونحوه في سياق النفي: فسأذكره قريباً، وكذا وجه تخصيص الحديث بغير المقتدى.

ومن الأدلة في المسئلة: حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وجابر ـ وقد مرت ـ وحديث مسيء الصلوٰة من طريق رفاعة بن رافع عند أبي داود، وغيره[٢].

ومن الأدلة التي تأتي في وجوب السورة: حديث جابر في قصة معاذ في الصحيح: «وأمره بسورتين من أوسط المفصل، قال عمرو: لا أحفظهما» اهـ[٣].

واعلم أنَّ ما ذكرنا من الاقتصار في قولهم: «فصاعداً» في بعض على ما قبله ليس هذا مدلولاً للفاء، ولا للصاعد، من حيث دلالتهما عليه، بل إنما ذلك من تلقاء خصوصية المادة والمثال، حيث لا يكون ما بعدهما واقعاً، ونظيره ما ذكره الرضي[٤] من قوله: «وينبغي أن تعرف

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨١٨)، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٩٢ (١٧٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٦٠ (٢٢٩٠)، وأحمد في مسند ٣/ ٣ (١١٠١١)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٤١٧ (١٢١٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٦١)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٣٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٨٠ (٣٧٨٩)، والطبراني في المعجم الكبير ٥/ ٣٩ (٤٥٢٧)، والطيالسي في مسنده ص١٩٦ (١٣٧٢).

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى، رقم (٧٠١).

(٤) شرح الرضي على الكافية ٤/ ٣٩٨.

أن جواز الجمع بين الأمرين في نحو: «تعلم إما الفقه أو النحو» لم يفهم من «إما» و«أو» بل ليستا إلا لأحد الشيئين في كل موضع.

وإنما استفيدت الإباحة مما قبل العاطفة وما بعدها معاً؛ لأن تعلم العلم خير، وزيادة الخير خير، فدلالة «أو» و«إما» في الإباحة، والتخيير والشك، والإبهام، والتفصيل، على معنى أحد الشيئين أو الأشياء، علىالسواء. وهذه المعاني تعرض في الكلام، لا من قبل «أو» و«إما» بل من قبل أشياء أُخر، فالشك: من قبل جهل المتكلم، وعدم قصده إلى التفصيل والإبهام، والتفصيل: من حيث قصده إلى ذلك، والإباحة: من حيث كون الجمع يحصل به فضيلة، والتخيير: من حيث لا يحصل به ذلك» اهـ.

وهذا كما يقال: «ضربت زيداً وعمراً» إذا كان ضربهما كليهما، ويقال: اضرب زيداً وعمراً، ويكون مفيداً. ثم لا يجد المأمور عمراً ـ مثلاً ـ ومثله: ضربت زيداً فعمراً، واضرب زيداً فعمراً.

ونظيره في اشتمال حكم ما قبله على ما بعده قوله تعالى: ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾[1].

ـ وحديث الصحيح من باب «أشد الناس بلاءً: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل». (من كتاب المرضى)[2].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦.

(٢) هكذا ذكره البخاري في ترجمة الباب، وقد أخرجه الترمذي في سننه من حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله أي الناس أشد بلاءً؟ قال: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل...» الحديث، كتاب الزهد =

ـ وفيه: «ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها؛ إلّا كفّر الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها» اهـ[١].

ـ وعند مسلم: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حطّ الله به سيّئاته كما تحط الشجرة ورقها»[٢].

ـ وحديث أبي داود عن علي رضي الله عنه: قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك» اهـ[٣]. فقد يكون عند المالك ما زاد، وقد لا يكون.

وإذا كان فالحكم الوجوب، ونظيره أيضاً ما في الصحيح من الزكاة: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة»[٤].

= (٢٣٩٨)، ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الفتن (٤٠٢٣)، وابن حبان في صحيحه ٧/ ١٦٠ (٢٩٠٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ٩٩ (١٢٠)، وصحّحه، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥٢) (٧٤٨١).

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المرضى (٥٦٤٨)، ومسلم في صحيحه باختلاف يسير في الألفاظ، كتاب البر والصلة والآداب (٢٥٧١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب (٢٥٧١).

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الزكاة (١٥٧٢)، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٢/ ١٥٢ (٥٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٤ (٢٢٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٣٤ (٧٣١٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة (١٤٥٤)، والنسائي في سننه كتاب الزكاة (٢٤٤٧)، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة (١٥٦٧).

وقد ذكر النحاة أن المرور في قوله: «مررت بزيد وعمرو» مرور واحد. وفي قوله: «مررت بزيد ثم عمرو» مروران.

ولأحمد وابن حبان ـ كما في «الفتح» ـ من حديث رفاعة: «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت»[١].

وهذا كله على تقدير أن تكون الفاتحة واجبة في الأخريين على رواية عن أبي حنيفة، اختارها الشيخ ابن الهمام على لفظ «مسند أحمد» وغيره في حديث رفاعة بن رافع: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة» اهـ[٢]؛ حملًا له على ما يختص بالوجوب.

وأما على المشهور عند أصحابنا من استحبابها فيهما، وقد ثبت عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما حملًا له على ما يعم الاستحباب، فالأمر كما يأتي.

وقد استنبطوه من الإسرار بها مع كون الوقت وقت الجهر، وأنها على شاكلة الثناء والدعاء، لا القراءة، كما هي في السرية على شاكلتها، فتكون الفاتحة قرآناً ودعاءً، ففي «الدر المنثور» أخرج أبو عبيد عن مكحول قال: «أم القرآن قراءة ومسألة ودعاء» اهـ[٣]. على نحو ما في

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ٥/ ٨٨ (١٧٨٧)، والهيثمي في موارد الظمآن ١/ ١٣١ (٤٨٤)، وأحمد في مسنده ٤/ ٣٤٠ وانظر: فتح الباري ٢/ ٢٧٨ و٢/ ٢٨٠.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٤/ ٣٤٠، والهيثمي في موارد الظمآن ١/ ١٣١ (٤٨٤)، والشافعي في مسنده ص٣٤، وانظر: نصب الراية ١/ ٣٦٤ والتحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ١/ ٣٧٩ (٤٩٧).

(٣) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧.

«المستدرك» عن أبي ذر: «إن الله ختم البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت عرشه، فتعلَّموهن، وعلِّموهن نساءكم، وأبناءكم، فإنها صلاة وقرآن ودعاء» اهـ. وهو كذلك في مراسيل أبي داود(١).

والآيتان مناسبتان للفاتحة في صفة النزول، فعند مسلم وغيره عن ابن عباس: «بينا جبرئيل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه، فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض، لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم، وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة؛ لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته» اهـ(٢).

وفي «الجوهر»: «وقال ابن جرير: إن سبَّح في الأخريين لم يلزمه الإعادة، ومضت صلاته لنقل الحجة ذلك، وراثة عن النبي ﷺ» اهـ(٣).

وليس أيضاً صيغة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً»

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٧٥٠ (٢٠٦٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقد رواه عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح مرسلاً. كما رواه الدارمي في سننه (٣٣٩٠) باب فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٦١ (٢٤٠٣)، وأبو داود في المراسيل ص١٢٠ (٩١) كما أورده المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٢٤٣ (٢٢٥٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين (٨٠٦)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩١٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٧٤٥ (٢٠٥٢)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٣٧١ (٢٤٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٤٤٣ (١٢٢٥٥)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٤٥ (٢٣٦٠).

(٣) انظر: الجوهر النقي للعلامة المارديني ٢/ ٦٣ ط: دار الفكر.

صيغة إنشاء على نحو: «بعه بدرهم فصاعداً» قبل أن يظهر ما يقع، بل صيغة خبر على نحو: «بعته بدرهم فصاعداً» بعدما انكشف الحال، ولم أرَ لهم في نفي وجوب السورة إلا ما في «الفتح» لابن خزيمة من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب» اهـ[١]، وسكت عليه.

وفيه حنظلة السدوسي قال: هو في «التقريب»[٢]: ضعيف من السابعة.

وفي «التاريخ الصغير»: «قال يحيى القطّان: حنظلة السدوسي رأيته، وتركته على عمد، وكان اختلط»[٣].

وفي «الميزان»: «عبد الملك بن خطاب بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي، مقل جداً، تفرد عن حنظلة السدوسي بهذا عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى صلاة لم يقرأ فيها إلا بالفاتحة». غمزه ابن القطّان بهذا الخبر، وحنظلة ليّن» اهـ[٤].

والحديث في «المسند» ليس فيه عبد الملك، وهو من رجال «تهذيب التهذيب» ولفظه: «قال: (أعني حنظلة) قلت لعكرمة: إني أقرأ

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه ١/٢٥٨ (٥١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٦١ (٢٣٠٠)، وأحمد في مسنده ١/٢٨٢ (٢٥٥٠)، وانظر: فتح الباري (٢/٢٤٣).

(٢) تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ص١٨٤ (١٥٨٣) بتحقيق الشيخ محمد عوامة.

(٣) التاريخ الصغير للإمام البخاري ٢/ ٧٠ برقم (١٨٣٣).

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٤/ ٣٩٧ (٥٢٠٧).

في صلاة المغرب بـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وإن ناساً يعيبون ذلك عليّ، فقال: وما بأس بذلك، اقرأهما؛ فإنهما من القرآن، ثم قال: حدثني ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ جاء فصلى ركعتين، لم يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب» » اهـ[١].

وأخرجه في «المسند» أيضاً عن حنظلة السدوسي، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس، قال: «صلى رسول الله ﷺ العيد ركعتين، لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب، لم يزد عليها شيئاً» اهـ[٢].

فاضطرب إسناداً، ونقله في الزوائد[٣] عن «المسند» بلفظ: «لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب لم يزد عليهما» اهـ. بضمير التثنية راجعاً إلى الركعتين، وتكلم عليه في «الجوهر»[٤] في «باب الاقتصار على الفاتحة» ومثل هذا يروى ويطوى.

وعن ابن عباس نفسه في «الكنز» قال: «لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ولا تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة» (عب)[٥].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٨٢ (٢٥٥٠) كما رواه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٥٨ (٥١٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٤٣ (٢١٧٤)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٤٣٤ (٢٥٦١)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٣، وقال: رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وُثّق».

(٣) مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٣.

(٤) انظر: الجوهر النقي للعلامة المارديني ٢/ ٦١ ط: دار الفكر.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٩٤ (٢٦٢٨)، وعنه المتقي الهندي في كنز العمال برقم (٢٢١٥٣).

وفي الصحيح من «باب الخطبة بعد العيد» عنه: «أن النبي ﷺ صلَّى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها...» الحديث[١].

فرواية حنظلة شاذة بالمرة، وكانوا يعتنون بالقراءة في العيد حتى سأل عمر أبا واقد الليثي كما عند مسلم عنها. هذا، ويحتمل على بُعد أن يريد بقوله: «لم يزد عليها شيئاً» أي سورة كاملة بل بعضها، ولعله عليه ما عنه في كتاب القراءة[٢].

ولنختم الكلام فيما يتعلق بقوله: «فصاعداً» بعبارة «الكتاب»[٣] لسيبويه قال:

«هذا باب ما ينتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره في غير الأمر والنهي»:

وذلك قولك: «أخذته بدرهم فصاعداً»، و«أخذته بدرهم فزائداً»، حذفوا الفعل لكثرة استعمالهم إياه، ولأنهم أمنوا أن يكون على «الباء».

لو قلت: «أخذته بصاعد» كان قبيحاً؛ لأنه صفة، ولا يكون في موضع الاسم كأنه قال: أخذته بدرهم، فزاد الثمن صاعداً، أو فذهب صاعداً. ولا يجوز أن تقول: وصاعد؛ لأنك لا تريد أن تخبر أن الدرهم مع صاعد ثمن لشيء، كقولك: بدرهم وزيادة، ولكنك أخبرت بأدنى الثمن، فجعلته أولًا ثم قَرَوتَ شيئاً بعد شيء لأثمان شتى.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة (٩٦٤)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة العيدين (٨٨٤).

(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص١٨ برقم (١٤)..

(٣) الكتاب لسيبويه ١/١٤٦.

«فالواو» لم ترد فيها هذا المعنى. ولم تلزم الواو الشيئين أن يكون أحدهما بعد الآخر، ألا ترى أنك إذا قلت: مررت بزيد وعمرو، لم يكن في هذا دليل على أنك مررت بعمرو بعد زيد... إلخ.

فصرَّح بأن فيه أدنى ثمن، ومع هذا هو لأثمان شتى؛ فلا بد أن يكون أدناه درهماً، وإذا زاد فهو أيضاً بجملته: ثمن.

وهكذا نقول: إن أيّ ركعة اقتصرت الشريعة فيها على الفاتحة فهي هناك وحدها واجبة، وأيّ ركعة جمعت فيها بين الفاتحة والسورة فمجموعهُما واجب، ويجب أن يكون هذا التوزيع على أبعاض الصلاة لا على أحوال المصلين من المقتدي وغيره، كما زعموا؛ لأنه لا إيماء في الحديث إلى أحوالهم، فيجب أن يكون بالنظر إلى نفس الصلاة كتوزيع الأثمان على أجزاء المبيع. وإذا لم يؤم في سياق الحديث بأنه بالنظر إلى أحوالهم، ولم يبن كلامه عليه، وعمل الشريعة مع قطع النظر عن هذا الحديث في الشاهد على توزيع الوظيفة على الركعات، أفلا يكون العدول عن هذا إلى أحوالهم عدولاً مما ساعده الواقع والشاهد، كتحليل المناطقة خلاف ما في الشاهد؟

ثم بعد هذا ينبغي أن يلاحظ في هذا التركيب موقعه من الإثبات، والنفي، والخبر، والإنشاء، والمقادير، وغيرها. ولا فرق عند التحقيق بين المقادير وغيرها، وأريد بالمقادير: ما يدخل ما قبله فما بعده إذا تكرر، وبغيرها: أن يكون ما قبله وما بعده جنسين متغايرين، فإن ما ذكره أهل العربية إنما ذكروه في أمثلة المقادير، ومن أمثلة التوضيح في الأمر: «تصدق بدينار فصاعداً» و«اشتره بدينار فسافلاً» قال: وهي التي يبين بها ازدياد، أو نقص بتدريج» اهـ.

وهو صريح في ما قلنا: إنه ليس على تقدير فقط فيما قبل الفاء واعتبار المجموعات فيما بعدها، ولكن في «جمع الجوامع»[١] عن أبي حيان أنه لم يرَ المثال الثاني إلا لابن مالك.

وأما قولهم: «أعطه درهماً درهمين ثلاثة»، فخرَّجه في «المغني»[٢] على إضمار «أو» بدل الإضراب من حذف حرف العطف.

وفي «الأساس»[٣]: أخذ مائة فصاعداً، بمعنى فزائداً.

وقد يستعمل في غير المقادير ـ كما في «المسند» ـ: «أمر رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن فصاعداً» اهـ[٤].

في إسناده: الجراح بن مليح، صدوق يهم[٥]، وهبيرة بن مريم[٦]، لا بأس به.

والمراد به الأعضاء لا المقدار، إلا أن يؤوّل ويقال: إن المراد قدر العين... إلخ.

---

(١) جمع الجوامع للإمام السيوطي، وانظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ٢/ ٣٥٩.

(٢) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ١/ ٨٣١.

(٣) أساس البلاغة للزمخشري ٢/ ١٣.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ١٣٢ (١١٠٦).

(٥) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي بضم الراء بعدها واو بهمزة وبعد الألف مهملة، والد وكيع، صدوق يهم، من السابعة، مات سنة خمس ويقال: ست وسبعين» (تقريب التهذيب) ص١٣٨.

(٦) انظر: تقريب التهذيب ص٥٧٠ برقم (٧٢٦٨).

ومثله ما عند الترمذي من تفسير البقرة قال مجاهد: «الصيام ثلاثة أيام، والطعام لستة مساكين، والنسك شاة فصاعداً» اهـ[١]. ونحوه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ من «الدر المنثور» قال: «فعليه ذبح ما استيسر من الهدي: شاة فما فوقها[٢] . . .اهـ»، بخلاف قول سعيد عنده ـ أي الترمذي ـ من الأضاحي قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيّب، فقال: «العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك» اهـ[٣]. فإنه في المقدار.

ونخبة الكلام مما يتعلق بما نحن فيه مما يفيده قولهم «فصاعداً» أنه لتعلق الحكم بالأقل فالأكثر، وأن تعلقه بالأكثر عقيب تعلقه بالأقل، والحكم هو الحكم.

ونظيره ما اختاره في «التحرير» وشرحه في عموم الجموع من قوله: «فالحق أن عمومها مجموعيّ، وإن قلنا: إن أفراد الجمع العام الوحدان ـ كما سلف في أوائل الكلام في العام ـ فإنه لا ينافيه، ولزوم الحكم الشرعيّ، أو مطلقاً أي شرعياً كان أو غيره، لكل من الآحاد فيه ضرورة عدم تجزّي المطلوب وغيره من الموانع كـ«يحب المحسنين للعلم بحب كل محسن» اهـ[٤].

فاجتماع ما بعد «صاعداً» مع ما قبله، أو عدم الاجتماع إلى

(١) سنن الترمذي كتاب التفسير (٢٩٧٣) كما رواه الطبري في تفسيره ٢/ ٢٣٤.
(٢) الدر المنثور ١/ ٥١١، وذكره الطبري في تفسيره ٢/ ٢٢٣.
(٣) ذكره الترمذي في سننه كتاب الأضاحي (١٥٠٤).
(٤) انظر: التقرير والتحبير ص٢٩٢ ط: دار الفكر بيروت.

الوقائع هذا بحسب تحققهما، وأما الحكم الوارد عليهما من خارج فواحد، ولا بد، وليس معنى «تقطع اليد. . . إلخ»: تقطع اليد في ربع دينار فقط، أو في ربعه مع زيادة، بجعل الربع أصلاً، وعقد المجموعات بعده، بل الحكم بعده على الثلث ونحوه باسمهما، والحكم بعده على ما بعده مستقلاً، لا باعتبار انتزاع المجموع مما قبله وما بعده، ولذا جاء فيه عند مسلم: «تقطع اليد في ربع دينار فما فوقه[1]»، ويقال في العرف واللغة: «زاد عليه» لما بعد الشيء، لا على أخذ المقابلة بين المجموع وجزئه، فإن انتزاع المجموع وفرض المقابلة هكذا: اعتبار منطقي، هذا في الإثبات.

وفي النفي لانتفاء كليهما رأساً، وسنوضحه، وفي الخبر على ما قد وقع، وفي الإنشاء على ما سيقع من تحقق الأقل فقط، أو مع ما فوقه، هذا باعتبار الوجود والتحقق.

وأما باعتبار الاندراج تحت صيغة الأمر ـ مثلاً ـ فإنه لا بد أن يكون الزائد في قولنا: «تصدق بدينار فصاعداً»: مأموراً به كما ذكروا أن الواو في قولهم: «الكلمة هي: اسم وفعل وحرف» للاجتماع في مسمى الكلمة، وإن لم تجتمع في الوجود، وإنها ليست بمعنى «أو» كما زعم، وعلى هذا لا بد من أن يصدق على ما بعد الفاتحة: أنه لا صلاة لمن لم يقرأ به؛ صدقاً برأسه، وإن لم يجتمعا في بعض الركعات. وراجع المغني من معاني واو العطف. ولا بد تحصل على ما قلنا إن شاء الله تعالى، فقد تم الكلام على تقدير كون الفاتحة واجبة في الأخريين، وقد تم التوزيع على الركعات.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما على تقدير عدم وجوبها فيهما فنقول: إن السياق فيما نحن فيه من قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً»[1]: هو للانتفاء رأساً، أي لا صلاة لمن خلت صلاته عن القراءة، لا سياق الإثبات، فلا نضطر فيه إلى بيان صورة الاقتصار بأن نقول: لو كان ﷺ قال: «صلوا بأم القرآن فصاعداً»، مثبتاً، كيف يستقيم التوزيع على تقدير عدم الوجوب في الأخريين؟ فإن سياق الإثبات لم يقع، فلا نحتاج أن نبحث عن أنه لو وقع كيف يكون؟ وإنما يهمنا النظر فيما قد وقع، أعني بذلك أن هذا السياق في الحالة الراهنة لنفي الصلاة عمن انتفت قراءته فيهما.

وأما استنباط حكم الإثبات بأن يقال: إن النفي دخل على الإثبات فليبحث أولاً عن مفاد قولنا: «صلوا بأم القرآن فصاعداً» وما صورته؟ وكيف توزيعه على الصلاة على تقدير عدم الوجوب في الأخريين؟ فإن هذا لم يقع، فلا يهمنا البحث عن إنه لو وقع كيف استقام.

وأما الكلام في أنه ههنا لنفي المجموع بكليته، فنقول: لا بحث في أن قوله: «لا صلوٰة لمن لم يقرأ بأم القرآن فحسب» قوله: «بأم القرآن» فيه متعلق بالنفي ولا يؤثر فيه أن قوله: فصاعداً: «بماذا» يتعلق؟ بالنفي، أو بمدخوله؛ فإن الكلام في الأول كالكلام في «لم يضرب زيداً» أن «زيداً» فيه بماذا يتعلق؟ لا طائل تحته.

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٥/ ٣٢٢ (٢٢٨٠١)، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٨٧ (١٧٨٦)، و٥/ ٩٥ (١٧٩٣)، وأبو عوانة في مسنده ١/ ٤٥٠ (١٦٦٥)، و٢/ ١٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٧٤ (٣٧٦٥)، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٩٣ (٢٦٢٣).

وأما قوله: «فصاعداً» فنقول إنه متعلق بمدخول النفي، لا بالنفي وهو الأصل. وقد بسطه الشيخ بهاء الدين ابن الشيخ تقي الدين السبكي، وأكثرَ من الاستشهاد بالآيات والأحاديث في شرح «التلخيص» من أوائله بما لا نحتاج إلى نقله برمته. والذي يتعلق بحاجتنا هو قوله: «والذي تلخص في ذلك على التحقيق أنه إذا ورد شيء من تعلقات الفعل اللفظية أو المعنوية بعد النفي: فالأصل تعلقه بالفعل المنفي، لا بالنفي، إلا أن يقوم دليل على تعلقه بالنفي» اهـ[1].

واختار في صورة تعلقه بالنفي أيضاً أنه متعلق بالفعل بقيد كونه منتفياً. فراجعه إن شئت.

وإذا تقرر أنه متعلق بمدخول النفي: كان النفي متسلطاً على المجموع، ونفي المجموع يتصور في العقل بثلاث صور، لكن الأصل في العرف أن يكون لنفي كلا جزئيه رأساً، فإنك إذا قلت: «ما ضربت زيداً وعمراً»، وأوردت النفي في العبارة على كليهما، فما الدليل على بقاء أحدهما؟ وقد ذكرتَهما في حيز النفي، ومثله في «ما رأيت زيداً فعمراً» بالفاء، لتعلق النفي بكليهما أوّلاً فثانياً، نعم، يكون هذا حيث لم تبتدىء بالكلام وبنيته رداً على قول القائل: ضربت زيداً وعمراً، فرددت عليه بقولك: ما ضربت زيداً وعمراً، وأردت ما ضربت كلاً منهما، وإنما ضربت أحدهما. فهذا إذا بنيت كلامك على كلام المخاطب، لا إذا ابتدأت به.

وعن هذا قلت: إن قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن

---

(١) شرح التلخيص.

فصاعداً» لا يحوجنا إلى تصوير الإثبات ما لم نتحقق أنه بُني على الإثبات، وأريد بالبناء عليه أن يكون الإثبات مصوراً سابقاً في الذهن، ثم يورد النفي عليه، وأما إذا كان النفي ابتداء: فإنا لا نحتاج إلى تجشم تصحيحه، هذا.

قال الرضي: «وإذا قلت في غير الموجب: «ما رأيت واحداً منهما»، أو «ما رأيت رجلاً منهما»، أو «ما رأيت زيداً أو عمراً»، فإن كل واحد من الألفاظ الثلاثة ـ وإن احتمل أن تريد به الواحد فقط ـ فيكون المعنى: ما لقيت واحداً منهما ولقيت الآخر، لكن الأظهر والأغلب في الاستعمال أن يكون المراد: ما لقيت واحداً منهما، فكيف بما فوق الواحد، أي المراد نفي رؤية كليهما.

وإنما كان كذلك لأن الأصل عدم الرؤية، فإذا قلت: «لقيت واحداً منهما» أو ما يؤدي معناه نحو: لقيت زيداً أو عمراً، فقد أخرجت واحداً منهما مما كان أصله ـ أي عدم الرؤية ـ فيبقى الآخر على الأصل، أي غير مرئي، وأما إذا قلت: ما لقيت واحداً منهما، أو ما يؤدي معناه وهو: ما لقيت زيداً أو عمراً، والأصل عدم الرؤية، ولم تصرح فيه إلا بعدم رؤية واحد منهما، فبقاء الآخر على أصله من عدم الرؤية: أولى، فيكون نفياً لمطلق الرؤية» اهـ.

وقال: «فظهر أن معنى: «ما رأيت زيداً وعمراً»: ما رأيت زيداً ولا عمراً، في الأظهر، وكذا معنى: «لا تضرب زيداً أو عمراً»: يحتمل احتمالاً مرجوحاً: لا تضرب أحدهما واضرب الآخر... إلخ»[1].

---

(١) شرح الكافية للرضي ٤/ ٤٠٠.

وقال في موضع آخر: «بل إنما يعطي هذه الفائدة معنى فاء العطف الصرف، إما عاطفة للاسم على الاسم نحو: ما كان منك إتيان فحديث، على ما يؤولون به مثل هذا المنصوب، وإما عاطفة للفعل على الفعل، نحو: ما تأتيني فتحدثني، بالرفع، فيكون النفي في الموضعين شيئاً واحداً، واقعاً على المعطوف والمعطوف عليه معاً، فيكون مجموع الإتيان المقيد بقيد تعقيب الحديث منفياً... إلخ»[١].

ومما ينفع ولا يضر نقله ههنا ما في «زهر الربى على المجتبى» من «كتاب العُمرى» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ قال: «لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي»[٢].

قال الأندلسي في شرح المفصل: «سئل المزني عن رجل حلف: لا يكلم أحداً إلا كوفيًّا أو بصريًّا، فكلم كوفيًّا وبصريًّا، فقال: ما أراه إلا حانثاً. فأنهى ذلك إلى بعض أصحاب أبي حنيفة المقيمين بمصر، فقال: أخطأ المزني، وخالف الكتاب والسُّنَّة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ﴾[٣].

---

(١) شرح الكافية للرضي ٤/ ٧٠.

(٢) الحديث رواه الترمذي في سننه كتاب المناقب (٣٩٤٥)، والنسائي في سننه كتاب الوصايا (٣٧٥٩)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٧١ (٢٣٦٥)، وابن حبان في صحيحه ١٤/ ٢٩٥ (٦٣٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٨٠ (١١٨٠١)، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٩٢ (٧٩٠٥).

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٦.

وأما السُّنَّة فقوله عليه الصلاة والسلام: «لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي، أو ثقفي...»، فالمفهوم أن القرشي والثقفي كانا مستثنيين، فذكر أن المزني لما سمع بذلك رجع إلى قوله» اهـ[١].

فإذا انتفى المجموع في قوله: «لا صلوٰة... إلخ»: كان قريباً من قولهم: «فلان لا يملك درهماً، فضلاً عن دينار» وكما في الصحيح: «يذهب الصالحون: الأول فالأول[٢]... إلخ»، فقد ذهب كلهم. وكقولهم: لا رجال في الدار بل امرأة، لا كقولهم: لا رجال فيها بل رجل. وكان نفي الصلاة في الحديث منوطاً بانتفائهما، وانتفاء القراءة رأساً لا باعتبار انتفاء أحدهما، فليكن منك على ذكر ولا تنسنا.

ونظيره ما ذكره العلماء في قوله تعالى: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾[٣]، قال في «المغني»: من حذف حرف العطف والمعطوف: أنه لف بقرينة النشر في الآخر تقديره: لا ينفع نفساً إيمانها أو كسبها...[٤] إلخ. وإنه لنفي المجموع، وإذن يرد الحديث على كلا التقديرين، لا على تقدير وجوب الفاتحة في الأخريين، ولا على

---

(١) إلى هنا ينتهي كلام السيوطي في زهر الربى على المجتبى ٦/ ٢٨٠ (بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة رحمه الله).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق (٦٤٣٤)، والنص الكامل هو: «يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله بالة». ورواه الدارمي كذلك في سننه كتاب الرقاق (٢٧١٩)، ولفظه: «يذهب الصالحون أسلافاً ويبقى حثالة كحثالة الشعير».

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥٨.

(٤) مغني اللبيب ١/ ٨٢٠.

تقدير عدمه، فإن الأمر قد دار على أن النفي مبني على الإثبات، أي صحح الإثبات أولاً في الذهن بما يقتضيه من تعلق الحكم بالأقل فالأكثر، ثم سحب النفي عليه من بعد، فيوفر على الإثبات حقه أولاً، أو هو نفي ابتداء. وللنحاة مسائل في بناء النفي على الإثبات وعدمه.

ومنه قول الفقهاء: «إذا قلت: ما له عليّ عشرة إلا تسعة ـ بالنصب ـ لم تكن مقراً بشيء، وإذا قلت: إلا تسعة ـ بالرفع ـ لزمك تسعة». ولكن نظر الرضي فيه من الاستثناء[١]، وقد قال في «عروس الأفراح»: «من المحل الذي تقدم وتقول في الاستثناء: لا يقوم القوم إلا زيداً، والمعنى: إن قيام القوم غير زيد منتف، إما بقيام الجميع أو بقيامه، ولا يقوم القوم إلا زيداً بمعنى قيامه، أي انتفى قيام غير زيد» اهـ.

ومنه إجازة بعض النحاة «ما سرت حتى أدخل البلد» بالرفع، ولا سبيل إلى علمه ههنا. فاعلم ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فإن قلت: إذا عاد قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً» إلى قولنا: «لا صلاة لمن لم يأت بقراءة»: كان المدار في النفي على انتفاء القراءة رأساً، وهذا إنما يدل على فرضية مطلق القراءة، وقد جاء أيضاً بعض ما يناسبه.

فعند مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً[٢] ـ وقد استدرك الدارقطني رفعه

---

(١) شرح الرضي على الكافية ٢/ ١١٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٣٩٦)، وابن الجارود في المنتقى ١/ ٥٧ (١٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٩٣ (٢٨٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٨.

ـ «لا صلاة إلا بقراءة»، فهذا لا يدل على وجوب الفاتحة، فكيف على وجوب السورة؟

قلت: دلالته على وجوب الفاتحة والسورة باقية؛ لأن نفي الصلاة على هذا من تلقاء انتفائهما من حيث إنهما هما، لا من حيث انتفاء القراءة في ضمن انتفائهما، وإلا لم يحتج إلى تسمية الفاتحة، والتعرض لما فوقها، وكان حق الكلام هو أنه: لا صلاة إلا بقراءة، وإنما تعرض للأول عيناً وللثاني بدلاً لوجوبهما.

قال الرضي: «فإذا نفيت الخبر، نحو: رأيت زيداً أو عمراً، فإن أردت نفي رؤيتهما معاً قلت: ما رأيت واحداً منهما، أو: ما رأيت أحدهما، أو: ما رأيت زيداً ولا عمراً، وإن أردت نفي رؤية أحدهما لا رؤيتهما، فإن تعين عندك ذلك الواحد، وقصدت تعيينه للمخاطب ـ سميته، نحو: ما رأيت زيداً، أو ما رأيت عمراً. وإن لم يتعيَّن عندك، أو تعين، لكن قصدت الإبهام ـ قلت: ما رأيت زيداً أو عمراً» اهـ[1].

فصل

الفرق بين معنى الفاء والواو

وأما الفرق الذي وعدناه في «الفاء» و«الواو» فهو أنه ﷺ لما سلك سبيل الأمر بالقراءة والأمر لطلب التحصيل ـ ذكر الفاتحة والسورة بالعطف، وهو اللائق بالأمر، وهو مساق حديث أبي سعيد، ورفاعة.

---

(١) شرح الكافية، للرضي ٤/٣٩٨ ـ ٣٩٩.

ولما ذكر انتفاء الصلاة بانتفاء القراءة: ذكر أولاً أقل ما يجزىء منهما، ثم صعد إلى ما فوقه، وهو المناسب لبيان حكم الانتفاء؛ لتعم الفائدة، وهذا لا يحصل إلا «بالفاء» وهو مساق حديث عبادة، وأبي هريرة، وجابر، وهذا على تقدير أن يكون النفي بناءً على الإثبات، وتكون الفاتحة واجبة في الأخريين.

وأما على تقدير عدم الوجوب فيستحسن أيضاً في حال النفي أن يصعد من واجب معين إلى واجب مخير فيه بعده في الانتفاء، والعدمان لا يتمايزان، بخلاف وجود الفاتحة ووجود السورة؛ فإنهما وجودان مستقلان برأسهما، واعتبار البعضية والكلية بعده هناك: اعتبار منا، وأراد بالأمر الوجود، وزاد في «الفاء» الترتيب أيضاً، ويمكن أيضاً أن يكون بالنظر إلى من ليس عنده قرآن غير الفاتحة، على شاكلة ما عن رفاعة، وما عند أبي داود من باب تخفيف الصلاة عن فتى، وسيأتي.

واعلم أيضاً أن قوله: «فصاعداً» و«فما زاد» و«فما فوق ذلك»: ثلاثتها تدل على أن يدخل ما بعدها في حد الزيادة بأقل ما يكون، ويصدق عليه الاسم، بخلاف قوله: «وما تيسر» في حديث أبي سعيد، و«بما شاء الله أن تقرأ» في حديث رفاعة عند أبي داود: فيدل على أن يأتي بما تيسَّر ما دام تيسَّر، وقد يتيسر أكثر فهذا وصف مغاير للسابق، ويدخل في فروق «الواو» و«الفاء»، فإن المعروف في الزيادة إذا أريدت أيًّا مَا كانت هو الفاء.

وفي كتاب القراءة[١] عن أبي العالية البراء أن عبد الله بن

(١) القراءة خلف الإمام، للبيهقي ص٩٧ برقم (٢١٣) ورواه أيضاً في سننه =

صفوان قال لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، أفي كل صلاة تقرأ؟ قال: «إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أركع ركعتين لا أقرأ فيهما بأم الكتاب فزائداً، أو قال: فصاعداً» اهـ.

وفيه عن أبي العالية، قال: «سألت أو سئل ابن عمر: أفي كل صلاة قراءة؟ فقال: إني لأستحيي من رب هذا البيت أن أصلي له صلاة لا أقرأ فيها بفاتحة الكتاب وما تيسر» اهـ[١]. فسوَّى بين اللفظين، وبين الفاتحة والسورة.

هذا، وقد ذكر النحاة: «أنه لم يجيء في بيان ما فوق الشيء صعوداً مع حذف العامل إلا الفاء». وليس المعنى فيه على اعتبار الكل والبعض، بل على اعتبار الزائد والمزيد عليه، فإذا ساق الأمر ــ وهو إيجاد ــ عيّن بعض تعيين، وإذا ساق النفي ــ وهو عدم ــ: أرسل الكلام وأبهم، وهو الطريقة. وأنت إذا رأيت سياق الأمر في حديثين وكلاهما بالواو، ثم رأيت سياق النفي في ثلاث، وكلها بالفاء ــ حصلت إن شاء الله تعالى على أن حفظ هذا الصنيع واطراده لمثل هذه الأمور والاعتبارات بلا مراء، والرجل إذا أدرج من الحجون إلى الصفا وسمر معه سامر بمكة تبين له ثور من حراء.

= الكبرى ٢/ ١٦١ (٢٧٢٩). كما رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٩٤ (٢٦٢٦)، ولفظه: «إني لأستحيي من ربّ هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن وشيء معها»، وانظر كذلك: عمدة القاري ٦/ ١٣.

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص٩٧ (٢١٤).

فصل

في نضد هذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾[١]

ويخرج منه أن قوله تعالى هذا دال على وجوب كل ما يقع من القراءة في الصلاة.

فاعلم أن بعضهم ذهب إلى أن المراد بقوله تعالى هي الفاتحة لا غير، جموداً منه أنها هي الواجبة لا غير، وليس بشيء.

أما من حيث الحديث فكما علمت شمائله وتكرمه. وأما من حيث القرآن، فأيضاً لا يخفى.

وذهب بعضهم إلى أن المراد به ما فوق الفاتحة، ويلزمه أن يكون واجباً، والوجه أن الله تعالى أراد مجموع ما يقرأ وكله، وأطلق عليه «ما تيسر» باعتبار الطول، لا باعتبار تخييره في أي سورة، ولو غير الفاتحة، فإن الآية نزلت في تخفيف صلاة الليل، ولا يحتاج حينئذٍ إلى بيان ما يتعين للوجوب فما فوقه، فجاءت الآية ــ كما ترى ــ لا لبيان أن الواجب أيّ سورة؟ لكنها أمرت بالقراءة وإيجادها، فكل ما عينته الشريعة ــ وهي الفاتحة فصاعداً ــ فهو تحت هذه الآية، وكله واجب.

ثم سلك بعد هذا في الأحاديث مسالك: إما الأمر بهما، وهو قوله: «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت»[٢] وقد مر. وإما الأمر بالفاتحة

---

(١) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٥٩)، وابن حبان في صحيحه ٥/٨٨ (١٧٨٧)، والهيثمي في موارد الظمآن ص١٣١ (٤٨٤)، وأحمد في مسنده ٤/٣٤٠ (١٩٠١٧).

عيناً، وترك ما بقي على شاكلة القرآن في اللفظ، أو ما يقوم مقامه، وهو قوله: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»(١)، فهذا تعيين للفاتحة وإبقاءً للباقي على لفظ القرآن، فما احتاج إلى تعيينه باسمه عيّنه، وإلا أبقاه وأحاله على أصله في القرآن، وما يقوم مقامه هو قوله: «فما زاد» و«فما فوق ذلك»، وقوله: «فصاعداً» فقوله: و«ما تيسر» إحالة للباقي بعد الفاتحة على القرآن، وإدراج تحته، وسائر الألفاظ بدله، وهذه الإحالة كما في ألفاظ حديث المسيء: «فتوضأ كما أمرك الله». وإما الأمر بالسورة ـ كما في قصة معاذ ـ: «وأمره بسورتين من أوسط المفصل» بالنظر إلى أن الفاتحة معلومة. وإما الأمر بقرآن، بالنظر إلى من ليس عنده غير شيء من القرآن، وهو ما في حديث(٢) مسيء الصلاة من طريق رفاعة: «فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله، وكبِّره، وهلِّله».

وقال في «المرقاة»: «إن الأولى أن يحمل على أول الأمر الذي كان بناءه المساهلة والتيسير» والله أعلم(٣)، ونحوه في «أعلام الموقعين»(٤).

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨١٨)، ورواه غيره بلفظ: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر» رواه أحمد في مسنده ٣/٣ (١١٠١١)، و٣/ ٤٥ (١١٤٣٣)، و٣/ ٩٧ (١١٩٤١)، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٩٢ (١٧٩٠)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٤١٧ (١٢١٠)، وعبد بن حميد في مسنده ص٢٧٨ (٨٧٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مرقاة المفاتيح، للإمام الملّا علي القاري ٢/ ٥٣٩ (٨٥٨).

(٤) قال شيخنا العلّامة المحدث المحقق الشيخ عبد الفتّاح أبو غدّة رحمه الله تعالى، في تعليقاته على «قواعد في علوم الحديث» (ص٩٧ ـ ٩٩): =

وإذا تبينت هذا الصنيع لم تتمارَ في وجوب السورة. والرجل إذا أبصر هلال رمضان ولم يكن هناك في السماء علة فليس هو يوم الشك.

= «اضطربت ألسنة العلماء في ضبط اسم هذا الكتاب، فمنهم من يقوله: «إعلام الموقعين» بكسر الهمزة... وبعضهم يقوله: «أعلام الموقعين» بفتح الهمزة، وذكر دلائل الطرفين ثم سوّغ كلا الضبطين.

قال: «ومما يتصل بالمقام أن اسم الكتاب «إعلام الموقعين عن ربّ العالمين» كما هو معروف مستفيض. وأغرب قلم شيخ شيوخنا: الإمام الكشميري رحمه الله تعالى، فقال في كتابه العظيم: «فيض الباري بشرح صحيح البخاري» ٢: ٢٦٧ ـ وقد نقل فيه عن كتاب ابن القيّم هذا ـ: ما صورته:

«ومرّ عليه ابن القيّم في «أعلام الموقعين»، والصحيح «أعلام الموفقين» انتهى. وأثبته بفتح الهمزة، وبلفظ «الموفقين» بالفاء ثم القاف من التوفيق، وهو شيء غريب يعدّ من سبق القلم وتغيير الاسم العلم، وهو ليس بجائز إلا بنص عن صاحبه.

وقد تابعه على هذه التسمية الغريبة للكتاب تلميذه شيخنا العلّامة الجليل الشيخ محمد بدر عالم الميرتهي رحمه الله تعالى في تعليقاته على «فيض الباري»، وهي من إملاءات الإمام الكشميري أيضاً، وذلك في مواضع، منها ٢: ٢٥٩ و٣: ٢٤١، فأثبته «أعلام الموفقين» وقد علمت ما فيه، فلا تَهِمْ فيه» انتهى... نور البشر عفا الله عنه.

قلت: وقد تناول الموضوع الإمام ابن القيّم في أعلام الموقعين فقال رحمه الله: واحتجوا على أن الفاتحة لا تتعين في الصلاة بحديث المسيء في صلاته حيث قال له: اقرأ ما تيسّر معك من القرآن» (٢/ ٢١٩)، وقال في موضع آخر: وبقوله للأعرابي: «ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن»، وهذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة...» (٢/ ٣٠٥).

وهذا يدلك ثانياً أن المراد في الحديث: المجموع في الإيجاب، والمجموع في النفي، والطرق إذا كانت تنتهي إلى باب واحد دلت على أنه هو المولج ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾[١]، ووجوب السورة قول عند المالكية[٢] والحنابلة[٣].

وقال في «الأم»: «وهو قد يحتمل أن يكون الفرض على من أحسن القراءة، قراءة أم القرآن، وآية، أو أكثر... إلخ»[٤]. وهو ينافي في جزم الشوافع بعده باستحباب السورة، فإنه تردد فيه.

وعن عبادة مرفوعاً: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها» اهـ.

في «الزوائد» و«تخريج الهداية»[٥] وفيه الحسن بن يحيى الخشني

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٩.

(٢) قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «وقد كان بعض أصحاب مالك يرى الإعادة على من تعمد ترك السورة مع أم القرآن، وهو قول ضعيف، لا أصل له في نظر ولا أثر، وجمهور أصحاب مالك أنه أساء وصلاته تجزئه عنه» (التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٢٢٤)، وقال الأزهري في الثمر الداني ص١٠٥: «حكم قراءة السورة كاملة بعد أم القرآن: الاستحباب» وجاء في مواهب الجليل ١/ ١٣٢: وقال ابن زياد وسحنون فيمن ترك السورة عامداً أنه يعيد صلاته مع قولهم في ذلك أنه مسنون».

(٣) قال المرداوي: الصحيح من المذهب أن قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين سُنَّة، وعليه الأصحاب، وعنه: يجب قراءة شيء بعدها، وهي من المفردات...» (الإنصاف للمرداوي ٢/ ١٢٠).

(٤) الأم ١/ ١٠٣.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ٣٧٢ (٢٢٦٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١١٥، قال الهيثمي: وفيه الحسن بن يحيى الخشني ضعّفه =

من رجال «التهذيب» ضعفه بعض، ووثقه آخرون[١].

وما مر من حديث ابن عباس عند ابن خزيمة: «أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين، لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب» اهـ[٢]. فوهم في «الفتح» من نقله في غير محله، والاستدلال به، وإنما هو اختصار مما في «المواهب» من ذكر سياق صلاته ﷺ بالليل من حديث ابن عباس في مبيته عند خالته.

قال: في رواية: «فصلى ركعتين خفيفتين ثم قرأ بأم الكتاب في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر» اهـ[٣].

وهو عند أبي داود بلفظ: «فصلى ركعتين خفيفتين، قد[٤] قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة، ثم سلم... إلخ»[٥].

واعلم أنه إنما وقع الاختلاف في وجوب السورة؛ لأنها واجبة بدلاً، فلم يستمر التوارث على آحادها، وتوهم من التخيير في آحادها التخيير في أصلها، وخال بعضهم أن لفظ التيسر في الحديث بمادته دليل

= النسائي والدارقطني، ووثقه دحيم وابن عدي وابن معين في رواية كما أورده الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٦٤..

وقد أخرجه ابن حزم في المحلى ٣/ ٢٤٦ عن عمر رضي الله عنه.

(١) انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٢٨١ (٥٦٧).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٥٨ (٥١٣) ١/ ١٦١) (٣٩٩).

(٣) رواه بهذه الألفاظ الإمام النسائي في السنن الكبرى ١/ ١٦١ (٣٩٩)، و١/ ٤٢٢ (١٣٣٨)، وأبو عوانة في مسنده ٢/ ٣١٨.

(٤) وقع في الأصل المطبوع «قلت» مكان «قد»، والتصويب من السنن لأبي داود. انظر: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل (١٣٦٤) ن ب.

(٥) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٣٦٤).

على هذا، وأن الإحالة على التيسر تفويض إلى اختياره في أصل قراءة السورة، لا في قدرها، وهو ما في «الضعفاء الصغير»: «قال ابن فضيل: عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها وسورة» ».

وقال همام: عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر». وهذا أولى؛ لأن أبا هريرة وغيره ذكروا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وقال أبو هريرة: إن زدت فهو خير، وإن لم تفعل أجزأك» اهـ[١].

فجعل فرقاً بين قوله: «وقرآن معها وسورة»، وبين قوله: «وما تيسر» من جهة أن الأول يدل على أن السورة لا بد منها، وأن الثاني لا يدل على ذلك، وهو كما ترى؛ فإنه تحت قوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[٢] وكقوله ﷺ لمسيء الصلاة، من حديث أبي هريرة: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[٣]. وكما في الصحيح من الزكاة: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً» اهـ[٤]. وكقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦

---

(١) الضعفاء الصغير للإمام البخاري ص٦٢ (ترجمة طريف بن شهاب ١٧٨).

(٢) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة (١٤٥٣)، والنسائي في سننه كتاب الزكاة (٢٤٤٧) (٢٤٥٥)، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة (١٥٦٧)، وابن ماجه في سننه كتاب الزكاة (١٨٠٠).

فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ﴾[١]، وكقوله: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾[٢].

وكثير من هذا الباب مما فيه النظر إلى الصفة لا الأصل، وإنما ذكر في الحديث «وما تيسر ونحوه»: لأنه لو قال: وسورة، لدلَّ على وجوبها بتمامها، ولا يريبنّك في وجوب السورة «الفاء» في بعض ما مر؛ لأنه في سياق النفي، وسياق الإثبات لم يخل عما فوق الفاتحة، وقد يجيء التيسر بمعنى الإمكان، كقول ابن مسعود من ترجمة البخاري في صيد القوس: «استعصى على رجل من آل عبد الله حمار، فأمرهم أن يضربوه حيث تيسر» اهـ[٣]. وعند الدارقطني: «ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسّر» اهـ[٤].

ولئن صح مرفوعاً: «لا صلاة إلا بقراءة»[٥] عند مسلم، كما صح موقوفاً عن عدَّة ـ فهو مبني على وجوب السورة مع الفاتحة، لا مبهم ولا قاصر.

---

(١) سورة الليل: الآيات ٥ ـ ٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) صحيح البخاري: باب صيد القوس كتاب الذبائح والصيد. وليس فيه «ابن مسعود»، وإنما فيه: وقال الأعمش عن زيد استعصى على... إلخ.

(٤) رواه الدارقطني في سننه ١/ ٩٥ باب غسل القدمين والعقبين، ورواه أبو داود بلفظ: «ثم يقرأ من القرآن ما أذن له وتيسّر» كتاب الصلاة (٨٥٨)، وذكره بلفظ النسائي ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٣٨٠ (٤٩٨).

(٥) تقدم تخريجه.

فصـــل
في بيان هل نُسخت صلاة الليل؟

لم تنسخ صلاة الليل بأصلها، وإنما عادت من الطول إلى التيسر، وأقلها الوتر عند أبي حنيفة، وهو منها، فلم ينسخ أصلها، وإنما خفف في صفتها، وقد أشار البخاري إليه في الترجمة فقال: «باب قيام النبي ﷺ بالليل[1] ونومه، وما نسخ من قيام الليل، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ﴾ إلى قوله: ﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾، وقوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾» اهـ.

وعليه بَنَت الشريعة اعتباراتها في الأحكام والعبارة، فجعلت للعشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه، وبعده لقيام الليل؛ أخذًا من قوله تعالى: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[2]، فإذا كان نصف الليل للقيام: بقي للعشاء نصفه، وإذا زاد على النصف إلى الثلثين للقيام: بقي للعشاء ثلث، وإذا مضى نصف من الليل كان نزول الرب تعالى على سماء الدنيا لهذا، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾[3]، ولذا جاء التنويع في وقت العشاء من الثلث إلى النصف بكلمة «أو»

(١) هكذا ورد في نسخ صحيح البخاري، وبينما ورد في فتح الباري ٣/ ٢٢ بلفظ: «من الليل» بدل «بالليل».
(٢) سورة المزمل: الآيات ١ ـ ٤.
(٣) سورة هود: الآية ١١٤.

في الحديث، بتنويع في قيام الليل في القرآن بها، وعليه بناء باب البخاري «باب الدعاء نصف الليل» (من الدعوات) كما شرحه في «الفتح»[١] وقال: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[٢]، فبنى عليه حديث ثوبان عند الدارمي وغيره، عن النبي ﷺ قال: «إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل وإلا كانتا له» اهـ[٣]، أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية.

فليس في آخر «المزمل» نسخ لأصل قيام الليل ولا حرف، وإنما هو تخفيف في الصفة، فالوتر أدنى ما يكون من صلاة الليل ويكون تجدد فيه وصف الإيتار لا أصله ـ ذكره الخطابي في «معالم السنن»[٤] ـ كتجدد الركعتين في الرباعية بعد الهجرة، ولعل حضرة الوترية الأحدية

---

(١) انظر: فتح الباري بشرح البخاري ١١/ ١٢٩.

(٢) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٣) رواه الدارمي في سننه كتاب الصلاة (١٥٩٤)، كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٤١، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٥٩ (١١٠٦)، وابن حبان في صحيحه ٦/ ٣١٥ (٢٥٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٣ (٤٦٠٤)، والدارقطني في سننه ٢/ ٣٦، والروياني في مسنده ١/ ٤٢٠ (٦٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٩٢ (١٤١٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٤٦: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وفيه كلام.

(٤) معالم السنن للإمام الخطابي.

في حديث: «إن الله وتر يحب الوتر»[١]، اصطفت الليل، فلذا كانت وتر صلاة النهار صلاة المغرب، وهي ليلية، ولا تنافيه الجماعة فيها، فإن هذه الحضرة لا بد أن يكون لها تعلق بالعباد أجمعهم، فيأتوا ما أحبته واصطفت، فموجب الوتر مرزوق عن هذه الحضرة، فلا تكن إن شئت ممن قيل: إن العاقل محروم. وراجع الفتوحات من حضرة الإفراد. فما سيقت آية ﴿فاقرءوا﴾ إلا لبيان حال صلاة الليل.

لكن لا تصدق إلا بأن يكون مجموع ما قرأ به تحته، والتيسير إنما هو في القدر. وإن لم تسق لبيان أحكام القراءة. وقال في الحديث: «فأوتروا يا أهل القرآن»، فأحال على القرآن لحال القرآن.

فصل

في كون الصلاة عند انتفاء القراءة بأم القرآن خداجاً لا منفية

متى ما ترى في الأحاديث ترى أنها جعلت الصلاة عند انتفاء القراءة خداجاً لا منفية، وهو حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره[٢]،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات (٦٤١٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء (٢٦٧٧) واللفظ له، والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٤٥٣)، والنسائي في سننه كتاب قيام الليل (١٦٧٥)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، (١٤١٦)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة (١١٦٩) (١١٧٠). والدارمي في سننه كتاب الصلاة (١٥٨٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٣٩٥)، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن (٢٩٥٣)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩٠٩)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٢١)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة =

وعن عائشة عند ابن أبي شيبة وأحمد، وغيرهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» اهـ[١].

وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد، وفي «جزء القراءة وكتابها»، وعند ابن ماجه[٢]، ومتى نفت الصلاة فهو باعتبار انتفاء الفاتحة فما فوقها، كما في الأحاديث المارة. وأرى أن هذا يَطَّرد فيما هو على رسم الصحيح أو الحسن، وكفى بهما عن الضعاف. وأرى أن هذا ليس اتفاقاً أو جزافاً، بل حكاية عن الواقع وعن الحقيقة فالصلاة بترك الفاتحة: خداج، وبترك الفاتحة فما فوقها: منفية، أي إذا خلت عن القراءة.

ومن ههنا يعلم أن قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً» للانتفاء رأساً، والإشارات إذا سقطت على مسقط دلت على أنه المقصد فهذه:

منازل من تهوى رويدك فانزل

= والسُنَّة فيها (٨٣٨) كلهم بلفظ: «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج...».

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣١٧ (٣٦٢٠)، وأحمد في مسنده ٦/ ١٤٢ (٢٥١٤٢)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسُنَّة فيها (٨٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٥.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٢/ ٢١٥ (٧٠١٦)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسُنَّة فيها (٨٤١)، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ١٣٣ (٢٧٨٧)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام ص٥٠ (٩٧).

واعلم أن الحديث شبه الصلاة باعتبار حكمها بشيء ناقص الخلقة حِسًّا، فلا يتأتى أن يقال: إن المراد أنها ناقصة حساً، وإن كانت باطلة حكماً، وأن التمام باعتبار الأجزاء، كما أن الكمال باعتبار الأوصاف ـ على ما ذكره في «الإتقان»[١] من القواعد المهمة ـ وأن التمام هو الجزء الأخير.

وفي حديث مسيء الصلاة قال: «إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر ويحمد الله، ويثني عليه. . .» الحديث، فذكر أركاناً وغيرها عند أبي داود، والنسائي[٢]. وذكر أنها لا تتم بدون ما ذكر، وقال في آخره عند النسائي: «فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته». وعند الترمذي: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك». قال: «وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها» اهـ[٣].

وهذا هو النقصان باعتبار الحكم، بخلاف نحو ما عند أبي داود، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم فلم يدر: زاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو قاعد[٤]. . . إلخ». فإنه باعتبار الحس؛ إذ

(١) ونصه: الكمال اسم لاجتماع أبعاض الموصوف به، والتمام اسم للجزء الذي يتم به الموصوف، (الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٣٦٧).
(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٨٥٦) سنن النسائي كتاب التطبيق (١١٣٦).
(٣) سنن الترمذي كتاب الصلاة (٣٠٢).
(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٠٢٩)، ونحوه رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٧ (٤٦٤).

نقصان الركعات يعلم بالحس، بخلاف حكم الصلاة عند ترك الفاتحة: فليس أمراً حسياً، ويحتاج فيه إلى بيان الحكم لا الحس، بخلاف نقصان الركعات، فإنه يذكر كما وقع، ويعلم حكم السجود. فالمقصود في كلا الموضعين بيان الحكم، وقد ذكر النقصان في حديث الخداج في موضع الحكم، وفي حديث السهو في موضع صورة المسئلة.

ومثله في التعبير حديث أبي هريرة عند الدارقطني[١]، وقواه في «الفتح»[٢] هذا.

ولا يخفى أن الحقائق الحسية لا تبطل بذهاب جزء، كإنسان مخدج اليد، فلو كان حاذى في الحديث بتلك الحقائق، وأراد نقصانها حِسًّا ـ لم يدل أيضاً على بطلانها إلا بضم مقدمة، هي: أن ناقصة الجزء من الحقائق الشرعية حساً ـ باطلة حكماً، ولم يحكم الشارع في هذا الحديث بتلك المقدمة، وإنما جعلها ناقصة كالحسيات، فالحكم بالبطلان خلاف الحديث، وإنما يخرج منه وجوب الفاتحة وإثبات مرتبة الواجب، وهو مراد أصحابنا.

وقوله: «غير تمام» من قولهم: «ولدته أمه لتمام» بكسر ويفتح، لا من التمام بالمعنى الشائع.

والحاصل أنه كيف كان المراد بالحديث اعتبار حال الصلاة حساً، أو اعتباره حكماً: ليس فيه الحكم إلا بالنقصان.

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٧٤ ولفظه: «قال لنا رسول الله ﷺ إذا صلّى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلّم».

(٢) فتح الباري ٣/ ١٠٤.

فصــل

في قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ . . إلخ»

وفي نفس قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»(١) بدون قوله: «فصاعداً» إشارة إلى السورة، وبناءً للكلام عليه، وذلك للفرق بين قولهم: «قرأها» وقولهم: «قرأ بها»، فالأول على ما تعرف، والثاني بمعنى أتى بها في جملة القراءة.

وقد أوضحه الحافظ ابن القيم رحمه الله في «بدائع الفوائد» فقال: «فصل: ومما يتعلق بهذا قولهم: قرأت، الكتاب واللوح ونحوهما، يتعدى بنفسه، وأما قرأتُ بأم القرآن، وقرأتُ بسورة كذا ـ كقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ـ ففيه نكتة بديعة قلّ من يتفطن لها، وهي: أن الفعل إذا عدي بنفسه فقلت: قرأت سورة كذا، اقتضى اقتصارك عليها لتخصيصها بالذكر، وأما إذا عدي «بالباء» فمعناه: لا صلاة لمن لم يأت بهذه السورة في قراءته، أو في صلاته ـ أي في جملة ما يقرأ به ـ وهذا لا يقتضي الاقتصار عليها بل يشعر بقراءة غيرها معها. وتأمل.

قوله في الحديث: «كان يقرأ في الفجر بالستين إلى المائة»، كيف تجد المعنى أنه يقرأ فيما يقرأ به بعد الفاتحة بهذا العدد؟ وكذلك قوله: «قرأ بالأعراف» إنما هي بعد الفاتحة.

---

(١) رواه بهذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٣٩٤)، وأحمد في مسنده ٥/ ٣٢١ (٢٢٧٩٥).

وكذلك في الفجر بسورة «قٓ» ونحو هذا، وتأمل: كيف لم يأت الباء في قوله: «قرأ سورة النجم، فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون»؟ فقال: «قرأ سورة النجم»، ولم يقل: «بها» لأنه لم يكن في صلاة، قرأها وحدها.

وكذلك قوله: «قرأ على الجن سورة الرحمٰن»، ولم يقل: «بسورة الرحمٰن»، وكذلك: قرأ عليّ سورة ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ﴾ ولم يقل: «بسورة» ولم يأت «الباء» إلا في ما قرأ في الصلاة، كما ذكرت لك.

وإن شئت قلت: هو متضمن معنى «صلّى بسورة كذا» و«قام بسورة كذا»، وعلى هذا فيصح هذا الإطلاق، وإن أتى بها وحدها، وهذا أحسن من الأول. وعلى هذا فلا يقال: «قرأت بسورة كذا» إذا قرأها خارج الصلاة. وألفاظ الحديث تنزل على هذا، فتدبرها» اهـ[1].

والفَرْقان يتصادقان في الصلاة ولا يتنافيان، وكذا لا ينافي الفرق بأن المراد بالأول: أنه قرأ هذا الشيء، والمراد بالثاني: أنه أوقع القراءة المعروفة المعهودة التي اشتهرت بهذا الاسم بين الناس. وعهدت أنها أي جنس بالإتيان بهذه السورة ووجهه أن «قرأ» في متعارف اللغة متعد بنفسه، فإذا نقلته الشريعة إلى عرفها، ولقبت به قراءة الصلاة صار لازماً، وكان معنى «قرأ» على هذا: فعل فعل القراءة، وهذا لا يحتاج إلى مفعول به، فلما أريد تعلقه بسورة عدي «بالباء».

ومثل هذا في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[2] «بالباء»،

---

(١) بدائع الفوائد ٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

وقولك: «مسحت رأس اليتيم» الأول على عُرف الشريعة، ـ وهو إمرار اليد المبتلة على الشيء فاقتضى البلة، بخلاف الثاني؛ فإنه على صرافة اللغة، ومثاله الآخر: «توتر له ما قد صلّى»، فإنه على اللغة بخلاف «كان يوتر بثلاث»، فإنه على معهودية الشريعة، وبناءً للكلام على ما عهد، ومثله: «أو انسك بشاة» كما في «الفتح»(١).

وهذه النكتة أيضاً تجتمع مع ما ذكره ابن القيم جمع نكات متعددة في مقام.

وكذا يأتي ههنا مثل ما ذكره «الزمخشري» في قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾(٢) ـ أي يشربون بها الخمر ـ(٣) كقولهم: «شربت العسل بالماء» فجاء «بالباء» للدلالة على المزج كقوله:

رُبَّ ركب قد أناخوا حولنا يشربون الخمر بالماء الزلال
سكت الدهر زمانًا عنهُمُ وكذا الدهر حالًا بعد حال(٤)

وكما في قول حسان(٥):

يسقون من ورد البريص عليهم بردى يصفق بالرحيق السلسل

---

(١) فتح الباري ٤/ ١٥.
(٢) سورة الإنسان: الآية ٦.
(٣) تفسير الكشاف ٤/ ٦٦٨ ط: دار إحياء التراث العربي.
(٤) الشعر لعدي بن زيد العبادي. قاله على سبيل الموعظة للنعمان بن المنذر، (الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني ٢/ ٨٧).
(٥) هو الصحابي الجليل شاعر رسول الله ﷺ حسان بن ثابت، أبو عبد الرحمن الأنصاري البخاري الخزرجي المدني رضي الله عنه، صاحب المناقب الكثيرة والفضائل الجمّة، توفيّ رضي الله عنه قبل الأربعين في خلافة =

وفي «المرقاة»: «قال الطيبي: أي لم يبدأ القراءة بها» اهـ[١].

وقال في قوله: «ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن» الجار والمجرور حال، أتى بالباء ـ وليس الباء في التنزيل ـ دلالة على أن «اقرأ» يراد به الإطلاق، أي أوجد القراءة باستعانة ما تيسر لك» اهـ. وهذه نكات لا شكاة في إبدائها، وهي من باب:

عباراتنا شتى وحسنك واحد وكلّ إلى ذاك الجمال يشير

فصل

في بيان أن الحديث وارد في غير المقتدي

أما ما ذكرنا أن هذا الحديث وارد في غير المقتدي: فيتضح ذلك بأمور ثلاثة:

أحدها: من حيث «الإنّ»، **وثانيها**: من حيث «اللّم»، **وثالثها**: من حيث السياق.

أما **الأول**: فلأن الشريعة نصبت لأحكام الائتمام بالإمام باباً مستقلاً، ولغير الائتمام باباً أيضاً، فنقلُ أحاديث أحد البابين إلى الآخر إلغاء لغرضه، فقال في حديث الائتمام، وهو حديث أبي موسى وأبي هريرة، وقد أخرج مسلم الأول، وصحح الثاني، وصحَّحهما جمهور

= علي رضي الله عنه، وقيل: بل مات سنة خمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل: سنة أربع وخمسين، عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام، (الاستيعاب ١/ ٢٥١).

(١) مرقاة المفاتيح ٢/ ٥٠٥ (٨٢٢).

المالكية، والحنابلة، ولم يتأخر عن تصحيحه إلا من اختار القراءة خلف الإمام، فأتى فقهه على الحديث، لا الحديث على فقهه.

وهذان الحديثان في غير واقعة السقوط[1] عن الفرس، سيقا لأحكام الائتمام لا غير.

ولعل أبا موسى وأبا هريرة لم يدركا واقعة السقوط؛ فإنها ـ على ما ذكروا ـ في السنة الخامسة وفيهما: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وقد مشى فيهما على أكثر صفة الصلاة للمقتدي، فلم يكن ليذر حكم القراءة، وقد مضى على صفة الصورة نسقاً، وسنوضحه في فصل مستقل.

وأما حديث أنس، وعائشة، وجابر: ففي واقعة السقوط عن الفرس، وسيقت لبيان: «إذا صلَّى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا صلَّى قاعداً فصلّوا قعوداً أجمعون»[2]، ولذا لم يأت فيها الأمر بالإنصات، وأتى في حديثين سيقا لأحكام الائتمام قصدًا كليهما، فهذا يدلك أنه صحيح فيهما

---

(١) يشير بواقعة السقوط إلى ما رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٦٠٢)، ولفظه: «عن جابر قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه، فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبّح جالساً، قال: فقمنا خلفه فسكت عنا، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلّى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: إذا صلى الإمام جالساً فصلّوا جلوساً، وإذا صلَّى الإمام قائماً فصلّوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها».

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة (٣٧٨) كتاب الأذان (٦٨٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٤١١)، واللفظ له، والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٣٦١).

ولا بد، واشتركت هذه بذينك في بعض الأمور، فلما رأوا أحاديث واقعة السقوط خالية عن أمر الإنصات؛ سرى إلى الوهم أن حديثي الائتمام أيضاً ينبغي أن يكونا خالية[١] عنه، وهذا كما قيل: «إن الوهم خلَّاق». فإذا نصبت بابين لا ينبغي أن يخلط بينهما، فيفوت غرضه.

ومثله في البابين قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[٢] سيق في صلاة الليل، فبني على حكم الانفراد، بخلاف قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾[٣].

وأما «اللم» فقد اشتهر عند أصحابنا أن المقتدي يحيل صلاته على صلاة الإمام، فهو يعتد ويحتسب باقتدائه ما يفعله الإمام لنفسه، كما أنه يجوز له أن يحيل على نيته على حد جواب المؤذن: «وأنا وأنا»، وعلى حد: «أهللت بما أهلَّ به النبي ﷺ[٤]، وكتأمين المستمع حيث يريد به: «هكذا فليكن»، وكما ذكروا في قوله: «وأشركه في الهدي»[٥] ـ أي عليًّا ـ بعدما كان أهدى، وقد بوَّب عليه البخاري في الشركة، وكقول عمر لمن شيعهم: «أمضوا وأنا شريككم» »[٦] من «الكنز»، وكقوله ﷺ: «ارموا

---

(١) لعل الصواب هو «خاليين» بدل «خالية».

(٢) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٤) قول علي رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج (١٦٥١) (١٧٨٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج (١٢٥٠).

(٥) صحيح البخاري كتاب الشركة باب الاشتراك في الهدي والبُدن، وإذا أشركَ الرجلُ الرجلَ في هديه بعدما أهدى، (٢٥٠٦).

(٦) رواه الحاكم في المستدرك ١/١٨٣ (٣٤٧)، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال (٤٠١٧).

بني إسماعيل: فإن أباكم كان رامياً وأنا مع بني فلان»[١].

فصلاته عين صلاته، وقراءته عين قراءته، فحظه الإنصات فيها لا الشركة، وليس أن سقوط القراءة عن مدرك الركوع لمكان الضرورة، كما زعموا، بل كان الركوع موضعاً لظهور هذا الاعتبار، فظهر هناك، وإنما يتبعه في الأفعال شركة لأن عدم الاتباع فيها مخالفة، بخلاف الإنصات، ويستقل في الأذكار؛ لأن كلًّا فيها أمير نفسه، ولذا جيء في أكثر أدعية الحديث بصيغة الواحد المتكلم، بخلاف أدعية القرآن العزيز، وكما أن الجماعة ليست شعاراً للنوافل من الصلاة، فكذا في المستحبات الداخلة فيها، فهي من حيث إنه ذاكر مثلاً، أو مصل، لا من حيث إنه مقتد.

وأما من حيث السياق فينبغي أن يفهم أن صلاة غير المقتدي تعتبر أنها فعله، كالمفعول المطلق عند النحاة، حيث يكون فعل الفاعل لا المفعول به الذي لا يكون فعله، ويكون منفصلاً عنه.

وأما صلاة المقتدي: ففي العرف فيها اعتباران بحسب المقامين: مقام بسط واستيفاء لتمام الحال، ومقام اكتفاء واختصار، حيث لا تكون داعية إلى استيفاء الحال.

والأول: نقل أنه صلّى مع الإمام، يراعون فيه ربط صلاته مع الإمام وحكايتها من تلك الحيثية، فتضاف الصلاة إلى الإمام كأنها فعله، وإلى المقتدي كأنها ليست من فعله، فيقولون: صلّى فلان مع الإمام،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير (٢٨٩٩)، وكتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٧٣)، وكتاب المناقب (٣٥٠٧).

كالمفعول المطلق للإمام، والمفعول به للمقتدي، وحينئذٍ لا تضاف ولا تنسب إليه إلا كنسبة المفعول به المنفصل إلى الفاعل، ويطلق عليه أنه يصلي مقيداً، كالصلاة خلف الإمام، أو الصلاة بصلاته.

والثاني: مقام يختصرون فيه ويحكمون بالنظر إلى حكمه المنسحب عليه، ولا يذكرون كونه خلف الإمام، حيث لا تكون داعية لهم إليه، فيحلِّلون صلاة الجماعة التي كانت صلاة واحدة بالعدد إلى صلوات، بحسب عدد من كان فيها، ويحكون أن فلاناً صلّى، كأنها فعله، ولا يذكرون كونه خلف الإمام.

وبعبارة أخرى: صلاة الجماعة صلاة واحدة بالعدد في العرف والعبارة. وهو عند أبي داود من إحالة الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين، أو المؤمنين واحدة» اهـ[1]. لا صلوات بعدد من فيها، وإنما ذلك عند التحليل، حيث يتركون بيان الحال بكماله، ونقل صورته بتمامها، حيث لا تكون حاجة لهم إليه، فيحللون فعلاً واحداً بالعدد إلى أفعال، بعدد من كان هناك.

وبالجملة كانت صلاة الجماعة مفردة، لا تثنية، ولا جمعاً، فحللوها إليهما حيث يريدون نقل حالة بالنظر إلى حكم نفسه المنسحب عليه، وكلا الاعتبارين واردان في ألفاظ الأحاديث بحسب المقامات:

فالأول: نحو حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون،

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٥٠٦) كما رواه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٩٩ (٣٨٣)، وأورده ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٢٦.

وأتوها تمشون، وعليكم السكينة؛ فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[١]، جعل الصلاة كأنها ليست من فعله، بل هي منفصلة عنه أتاها فهي مأتية يرد عليها ويصدر عنها، وجعلها مفردة في العبارة، لا تثنية ولا جمعاً، وكقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٣].

وأما **الثاني**: فنحو حديث البياضي عند مالك في العمل في القراءة: أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» اهـ[٤]. وكان ذلك في رمضان، وعند ابن عبد البرّ فيه: «والناس يصلون عصباً عصباً»[٥]، وهو مسوق لغير المقتدي، والمناجاة: المكالمة، وهي من الجانبين، وفي كل القراءة، لا الفاتحة فقط.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة (٩٠٨)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٣٢٧)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٥٧٢)، وابن ماجه في سننه كتاب المساجد والجماعات (٧٧٥).

(٢) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٥٨.

(٤) الموطأ ١/ ٨٠ كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة رقم (٢٩)، هذا وقد سقط لفظ «بالقراءة» من الأصل المطبوع، فأثبتُّه من «الموطأ»، كما رواه أحمد في مسنده ٢/ ١٢٩ (٦١٢٧)، و٤/ ٣٤٤، والطبراني في الأوسط ٥/ ٤١ (٤٦٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣٢ (٨٠٩١)، والربيع في مسنده ص٩٧.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٣١٧.

وقوله: «فلينظر»، أي فليتأمل في جواب «ما يناجيه به» كما في «المرقاة» عن الطيبي[١].

ومثله في السياق حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي. . .»[٢].

ومثله حديث السترة عند أبي داود: «إذا صلّى أحدكم فليصلِ إلى سترة: فَلْيَدْنُ منها»[٣]: مسوق لغير المقتدي.

وقوله: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قِبَلَ وجهه؛ فإن الله قِبَلَ وجهه إذا صلَّى»، ساق الكلام بالنظر إلى حال المصلي في نفسه، أو الحكم المنسحب عليه من تحليل الصلاة إن كان مقتدياً؛ إذ لم يحتج إلى ذكر كونه خلف الإمام ووصفه به، فإن لم يكن مقتدياً فبالنظر إلى حاله في نفسه، وإن كان مقتدياً فبالنظر إلى حكمه المنسحب عليه.

ومن أمثلة الأول ـ أي عدم تحليل صلاة الجماعة إلى صلوات ـ: ما عن عبد الرحمن بن عبد القاري في قيام رمضان: «يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. . . والناس يصلون بصلاة قارئهم»[٤].

---

(١) مرقاة المفاتيح ٢/ ٥٣٦ (٨٥٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٣٩٥)، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن (٢٩٥٣)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩٠٩)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٢١).

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٦٩٧) بلفظ: «وليدنُ» ونحوه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسُنَّة فيها (٩٥٤)، قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح، كما ذكره عنه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٨٢.

(٤) صحيح البخاري كتاب صلاة التراويح (٢٠١٠)، ورواه مالك في الموطأ ١/ ١١٤ (٢٥٠) باب قيام رمضان.

وحديث عائشة فيه: «فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته»[١]. «فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ»[٢].

وفي «الفتح»: عن عتبان بن مالك عند أحمد: «أن رسول الله ﷺ صلّى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته»[٣].

وعند النسائي فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة، من حديث عبد الله بن سرجس، قال: «يا فلان، أيهما صلاتك؟ التي صليت معنا، أو التي صليت لنفسك»[٤].

وإذا سمحتْ نفسُك بقَبول هذا ولم تماكس، فحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» ينسحب على كل صلاة صلاة مفردة من عدد الصلوات في حق من يوصف بأنها فعله، لا في حق من حلل منها وصفه بها بالنظر إلى حكمه، لا حاله، ووصف كونه خلف الإمام باب برأسه، لم يقصد إدراجه ههنا.

---

(١) الصحيح للبخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٢).

(٢) الصحيح للبخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٧). ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٤١٨) واللفظ له، ونحوه الدارمي في سننه كتاب الصلاة (١٢٥٧).

(٣) رواه أحمد في مسنده ٥/ ٤٥٠ (٢٣٨٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٣٢ (١٢٣١)، وانظر: فتح الباري ٣/ ٥٧.

(٤) رواه النسائي في سننه كتاب الإمامة (٨٦٨)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٢٦٥)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين (٧١٢) بلفظ: «يا فلان بأي الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا».

والذوق يعمل العجائب، ومن لم يذق لم يدر، وإذا راعيت معه زيادة «فصاعداً» ثم لفظ حديث ابن إسحاق: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن»[١]. . تبين لك الأمر، وانكشف الحال، والله أعلم بحقيقة الحال.

أعني أنه لو كان حديث الزهري بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً» على ما عند مسلم، والنسائي، وأبي داود، مختصراً من حديث محمد بن إسحق عند أبي داود، والترمذي وكانا حديثاً واحداً صدر عن الشارع مرة، ثم رواه الزهري مختصراً، ومحمد بن إسحق تاماً، وكان تقدير الكلام هكذا: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فصاعداً ـ تعين هذا المراد، وأن جملة: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فصاعداً» في صلاة غير المقتدي، وأنه استدلال بوجوبها في أصل الصلاة على إباحتها للمقتدي، وإلا لتناقض صريحا النهي عن غير الفاتحة أوّلاً، وإيجابه آخراً.

وأول من نبه على هذا شيخُنا وشيخ مشايخنا: الفقيه، المحدث، مسند الوقت، الشيخ الأجل: مولانا رشيد أحمد ـ قدّس الله سرّه ـ في رسالته «هداية المعتدي»[٢]، وقد صرح بكون الحديث مختصراً ومطولاً

---

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة (٣١١)، وابن الجارود في المنتقى ١/ ٨٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٤ (٨٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٦٤ (٢٧٤٢)، وأحمد في مسنده ٥/ ٣١٦ (٢٢٧٤٦)، و٥/ ٣٢١ (٢٢٧٩٧).

(٢) هو الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي. ولد سنة ١٢٤٤هـ وتوفي سنة ١٣٢٣هـ. قرأ على كبار العلماء في عصره، وبرع على أقرانه في المعقول والمنقول، حارب ضدّ الإنجليز. كان شديد الغيرة على الدين آية في التقوى واتّباع السنة، (نزهة الخواطر ٨/ ١٦٣).

في «الفتح»[١]، وذكره البخاري في «جزئه»[٢]، والترمذي في «جامعه»[٣]، وبنى عليه أبو عمر كلامه في «التمهيد»[٤]، والحافظ ابن تيمية في «فتاواه»[٥]، بل البيهقي أيضاً في كتابه[٦].

فالشريعة حكمت على الصلوات ـ أي صلاة صلاة مفردة عن صلاة أخرى ـ وهم نقلوه إلى الأشخاص، وحللوا صلاة واحدة إلى عشر ـ مثلاً ـ بعدد من كان فيها، وحكمت على المصلي بالنظر إلى حاله في نفسه؛ فنقلوه إلى حكمه مع غيره؛ فسبحان من لا يسهو ولا ينسى!

ومن الأمثلة ما عند ابن نصر[٧] عن عائشة قالت: «كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان بالليل أوزاعاً: يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة، أو الستة، وأقل من ذلك وأكثر، يصلون بصلاته. . .» الحديث. وهو الحديث المذكور آنفاً، وإنما أوردته للفظ: «الشيء من القرآن»، وعلم منه أن الاقتداء لم يكن لتحصيل الجماعة بل لتحصيل القرآن ممن لم يكن عنده، والله أعلم.

---

(١) حيث قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعدما فصّل القول في الموضوع: والظاهر أن حديث الباب مختصر» (فتح الباري ٢/ ٢٤٢).

(٢) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري.

(٣) سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة خلف الإمام برقم (٣١١).

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١١/ ٤٤ ـ ٤٦.

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٣/ ٣٠٩ ـ ٣٢٧.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٦٤ (٢٧٤٢).

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٢٦٧ (٢٦٣٥٠).

وعلى هذا سياق حديث محمد بن إسحق: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[١]، فلم يصفهم أولاً إلا بكونهم خلف الإمام، لا بأن لهم صلاة صلاة، على ما حللوا، كتحليل المناطقة، ثم قال لتصحيحه: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» بالنظر إلى حال الصلاة في نفسها، وبالنظر إلى حال المصلي في نفسه، لا بالنظر إلى تحليل صلاة مفردة إلى صلوات، ولا بالنظر إلى تجزئة صلاة واحدة بالعدد إلى أعداد، ولا بالنظر إلى توزيع فعل واحد إلى أفعال بعدد الفاعلين. ولذا لم يصفهم في هذا السياق إلا بكونهم خلف الإمام لا بأن لكل واحد منهم صلاة صلاة، ثم قال: «فإنه لا صلاة» اهـ.

فليس هذا إذن من حيثية كونهم خلف الإمام والمغايرة في السياق، كأنها لهذا، فكان تصحيحاً للكلام السابق، لا إيجاباً له، وكان إلحاقاً لجنس بجنس آخر، ولا ملاقاة له معه إلا في الإباحة، وتعليلاً بالصلاة الواحدة بالعدد، وهي من جنس آخر لا تلاقي إلا في الإباحة على حد ما نقول: «لا ينهى عن الصلاة في وقت؛ فإن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». فهذا لغير الإيجاب، ومثله كثير، فخفي على الناس، فسبحان من لا يعزب عليه[٢] شيء، وهو بكل شيءٍ عليم.

فكانت إباحة مرجوحة للمقتدي، لا إيجاباً عليه. ثم انتهى الصحابة عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ كما سيأتي.

---

(١) تقدم عدة مرات.

(٢) لعل الصواب «عنه»، والله أعلم.

فصل

في شرح حديث «وإذا قرأ فأنصتوا»

وحديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عند مسلم بزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» في «باب التشهد في الصلاة»(١) تابعه ـ أي سليمانَ التيميَّ ـ على هذه الزيادة عمرُ بن عامر ـ وهو من رجال مسلم ـ وسعيدُ بنُ أبي عروبةَ، عن قتادة عند الدارقطني(٢) وغيره من طريق سالم بن نوح العطار ـ وهو من رجال مسلم أيضاً ـ وتابعه أبو عبيدة عنه عند أبي عوانة في صحيحه(٣) ـ وهو مجّاعة بن الزبير أبو عبيدة العتكي الأزدي ـ كما في «الأنساب» من «الجنديسابوري»، وقال: مستقيم الحديث عن الثقات(٤). وكذا قال هناك في عبد الله بن رشيد الراوي عنه(٥). ولا يؤثر ما في «اللسان» في مجّاعة عن بعض

---

(١) صحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (٤٠٤).

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٣٠ ونحوه عند البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٥٦ (٢٧١١) قال البيهقي بعد إيراد هذا الإسناد: ورواه سالم بن نوح عن ابن أبي عروبة وعمر بن عامر عن قتادة فأخطأ فيه، أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحافظ يذكره».

(٣) مسند أبي عوانة ١/ ٤٥٨ (١٦٩٨)، و٢/ ١٣٣.

(٤) ذكره ابن حبان البستي التميمي في كتاب «الثقات» ٧/ ٥١٧ ترجمة رقم (١١٢٥٥)، وقال: «مجاعة بن الزبير العتكي أبو عبيدة من أهل جندي سابور، يروي عن الحسن وابن سيرين وقتادة، وروى عنه عبد الله بن رشيد وأهل بلده، مستقيم الحديث عن الثقات».

(٥) انظر كتاب: «الثقات» لابن حبان ٨/ ٣٤٣ ترجمة رقم (١٣٧٨٨).

المتأخرين[١]، وهو الواقع في إسناد حديث في ترجمة أبان المحاربي من «الإصابة»[٢]، لا كما خاله الحافظ هناك، فراجع.

ومتابعة أبي عبيدة هذه نقلها في حاشية «آثار السنن»[٣]، وكذا لا يؤثر ما في «اللسان» من السري بن سهل في عبد الله بن رشيد، وهو في «ذيل اللآلىء»[٤]، وقد ترجم في «اللسان» لعبد الله بن رشيد أيضاً[٥]، وتابع جريراً عن سليمان معتمر بن سليمان عند أبي داود[٦]، وسفيان الثوري، ذكره الدارقطني[٧]، ولم يفصح بإعلال الحديث في سننه.

---

(١) فقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني أن الدارقطني ضعّفه، ونقل عن ابن عدي قوله: «هو ممن يحتمل ويكتب حديثه» كما نقل عن شعبة قوله أنه كان لا يعتمد عليه»، وكذا عن ابن خداش قال: ليس ممن يعتبر به». لسان الميزان ٥/ ١٦ ترجمة رقم (٥٧).
قلت: قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين: قال الدارقطني مجاعة ضعيف، ٣/ ٣٥، وانظر: التاريخ الكبير ٨/ ٤٤، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٤٢٠.

(٢) الإصابة ١/ ١٨ (ترجمة رقم ٣).

(٣) قال العلّامة النيموي رحمه الله في حاشية آثار السنن: «تابعه على هذه الزيادة عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الدارقطني والبيهقي والبزار من حديث سالم بن نوح. . . إلخ». آثار السنن مع التعليق الحسن ص١٧٥.

(٤) ذيل اللآلىء.

(٥) لسان الميزان ٣/ ٢٨٥ ترجمة رقم (١٢٠٥).

(٦) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٩٧٢).

(٧) سنن الدارقطني ١/ ٣٣٠.

ولو كان أفصح كان ماذا؟ فقد صحح حديث الإنصات أحمد بن[١] حنبل، وإسحاق، وصاحبه أبو بكر الأثرم، ثم مسلم[٢]، ثم النسائي من حيث إخراجه إياه في «مجتباه»[٣]، ثم ابن جرير في تفسيره[٤]، ثم أبو عمر[٥]، وابن حزم[٦]، ثم المنذري[٧]، ثم ابن تيمية[٨]،

---

(١) قال الإمام ابن عبد البر: وقد صحّح هذين الحديثين (يقصد قوله: «إذا قرأ فأنصتوا»، وقوله: «خلطتم عليّ القراءة») أحمد بن حنبل، وحسبك به إمامة وعلماً بهذا الشأن. (انظر: التمهيد ١١/ ٣٤).
وكذا قال الإمام ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ١١٢، والقرطبي في تفسيره ١/ ١٢١.

(٢) صحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (٤٠٤).

(٣) سنن النسائي كتاب الافتتاح (٩٢١) (٩٢٢).

(٤) تفسير الإمام ابن جرير الطبري ٩/ ١٦٦ ونصه: «وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا قرأ الإمام فأنصتوا».

(٥) هو ابن عبد البر. وانظر: التمهيد له ١١/ ٣٢ ـ ٣٤.

(٦) قال الإمام ابن حزم في سياق كلامه عن القراءة خلف الإمام وأدلة القائلين والمانعين: وذكروا أيضاً حديثاً صحيحاً من طريق ابن عجلان فيه: «إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به... وإذا قرأ فأنصتوا... الحديث»، وقال: وهذه اللفظة: «إذا قرأ فأنصتوا» قد أنكرها كثير من أئمة الحديث وقالوا إن محمد بن غيلان أخطأ في إيرادها، وليست من الحديث، قال ذلك ابن معين وغيره، قال علي ـ ابن حزم ـ: وأما نحن فلا نقول فيما رواه الثقة أنه أخطأ إلا ببرهان واضح...» (المحلى ٣/ ٢٤٢).

(٧) لم أجده في الترغيب والترهيب.

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٢/ ٢٩٥، وقال في ٢٣/ ٢٧٢: لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض، فمنهم من لم يذكر قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» ومنهم من ذكرها، وهي زيادة من الثقة لا تخالف =

وابن كثير في تفسيره[١]، ثم الحافظ في «الفتح»[٢] وآخرون، وجماهير المالكية، والحنابلة.

وحديث أبي هريرة عند النسائي[٣] وغيره، وأوفى سياق له عند ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» اهـ، مع ألفاظ أخر فيه عند آخرين، تابع أبا خالد الأحمر فيه عن ابن عجلان محمد بن سعد الأنصاري عند النسائي أيضاً، وحسان بن إبراهيم الكرماني[٤]، ذكره في كتاب القراءة ـ وهو من رجال الصحيحين ـ.

= المزيد، بل توافق معناه، ولهذا رواها مسلم في صحيحه، فإن الإنصات إلى قراءة القاري من تمام الائتمام به... إلخ».

(١) تفسير ابن كثير ١/ ١٣.

(٢) فتح الباري ٢/ ٢٤٢.

(٣) رواه النسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩١٢) (٩١٣)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٥١١)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (٨٣٧)، و(١٢٢٩)، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٧٦ (٨٨٧٦)، و٢/ ٤٢٠ (٩٤٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٧، وأبو يعلى في مسنده ١٣/ ٣١١ (٧٣٢٦) عن أبي موسى مرفوعاً، القراءة خلف الإمام للبيهقي ص١٣١ـ ١٣٢ (٣١١).

(٤) انظر: «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي ١/ ١٨٥ رقم الترجمة (٢٣٩)، و«تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم» للحاكم ص١٠١ برقم (٣٥٣).

فأما الحديث الأول ـ وهو حديث أبي موسى ـ فحدث به هو في واقعة جماعة، فيهم حطان بن عبد الله الرقاشي ـ وهو بصري ـ وحمله عنه يونس بن جبير أبو غلاب ـ وهو بصري أيضاً ـ وعنه قتادة ـ وهو بصري ـ، فكان الحديث من طريق أهل البصرة، وقتادة مخرجه، فحمله عنه أربعة من الأقوياء، وهذا كافٍ.

وأما الحديث الثاني: فهو من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فمحمد بن عجلان: ثقة مأمون، فراجع[١] «الميزان» و«كتاب العلل الصغير» للترمذي[٢].

وفي «الميزان» من ترجمة عبد الله بن ذكوان: وابن عجلان صدوق من علماء المدينة وأجلّائهم ومفتيهم، وغيره أحفظ منه[٣].

وليس هذا من أحاديثه عن سعيد المقبري التي قيل: إنها اختلطت عليه، ومع هذا اعتذر عنه ابن حبان، كما في «تهذيب التهذيب»[٤]، وأراد بذلك أن ما صنع ابن عجلان في أحاديث سعيد لا يقدح فيه على الإطلاق.

---

(١) قال الذهبي في الميزان ٦/ ٢٥٦ رقم الترجمة (٧٩٤٤): محمد بن عجلان، إمام صدوق مشهور، روى عن أبيه، والمقبري وطائفة، وعنه مالك وشعبة ويحيى القطان، وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم... إلخ.

(٢) ذكره الترمذي في العلل فقال: قال سفيان بن عيينة: «كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً في الحديث...» ص٧٤٤. تحقيق أحمد محمد شاكر.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٤/ ٩٦ (ترجمة رقم ٤٣٠٦).

(٤) قال ابن حبان: ليس هذا بوهن يوهن الإنسان به. تهذيب التهذيب ٩/ ٣٠٣.

نعم، تبقى أحاديثه عن سعيد خاصة على النقد، إن أراد أحد تحقيق إسنادها على ما في نفس الأمر.

ولا وجه لإعلال حديث أبي خالد هذا؛ فإنه لم يخالف أحداً عن ابن عجلان، ولا هو عن زيد بن أسلم، نعم، الآخرون عن أبي صالح لم يذكروه، ولا يضر هذا، فإنه طريقة مستقلة عن زيد عن أبي صالح غير طريقته ـ أي ابن عجلان ـ عن مصعب بن محمد والقعقاع، وزيد بن أسلم عن أبي صالح.

وقد روى عاصم بن بهدلة عن أبي صالح هذا عن أبي هريرة ترك القراءة في الجهرية، من فتواه عند البيهقي في «سننه» و«كتاب القراءة»[١]، وفتواه هذه لهذا الحديث، ولعل مرسل زيد في «الكنز» قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القراءة خلف الإمام»[٢] (عب): حكاية عنه، أي إن هذا المرسل أيضاً لعله مأخوذ من حديثه في الإنصات، وشاهده عن أبي هريرة أيضاً حديث ابن أكيمة الليثي[٣] عنه، وسيأتي مع شاهد آخر.

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ١٧١ (٢٧٧٧) بسنده عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة وعائشة: أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام في الظهر والعصر. . . إلخ»، ونحوه في القراءة خلف الإمام للبيهقي ص٩٩ (٢٢١).

(٢) رواه المتقي الهندي في كنز العمال برقم (٢٢٩٧٥)، وعزاه لعبد الرزاق، وقد أخرجه عبد الرزاق موقوفاً على ابن عمر من رواية زيد بن أسلم ٢/ ١٤٠ (٢٨١٤).

(٣) حديث ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة رضي الله عنه» رواه ابن حبان في صحيحه ٥/ ١٥٧ (١٨٤٩)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٣١٢)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٢٦)، والنسائي في سننه (٩١٩).

فصــل
أحاديث الائتمام كلّها مبنيّة على ترك القراءة من المقتدي في حق الجهرية

أحاديث الائتمام وإن لم يكن فيها: «وإذا قرأ فأنصتوا»، فهي مبنية على ترك القراءة من المقتدي في الجهرية من وجوه، فلتراجع ألفاظها من الأصول، ومن نحو أبواب البخاري في «إنما جُعل الإمام ليؤتم به» اهـ. وفي: «إقامة الصف من تمام الصلاة» اهـ. وفي «إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة» اهـ، من حيث إنه ترك ذكر الفاتحة للمقتدي، وذكر سائر الأشياء حتى القعدة أيضاً في حديث أبي موسى، وهذا سكوت في معرض البيان، فليتركها المقتدي حيثما تركها الشارع. وإنه انتقل في السياق من التكبير إلى التأمين، فلينتقل المقتدي كذلك، فقد أفلح من اقتدى.

وقد ورد في كل من حديثي أبي موسى، وأبي هريرة ما يغني عن قوله: «فأنصتوا»، وهو قوله: «وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين»، فأحال قوله عليه، بل لم أرَ في أحاديث الائتمام في السقوط عن الفرس وغيره؛ التعبير إلا بهذا، لا بقوله: «وإذا أمَّن فأمِّنوا»، وذلك بناءً على أنه هو القارىء لا غير، وأنه قاسم بينه وبين الإمام في الوظيفة، فلا يخالفه. وأنه جعل موضع الالتقاء مع الملائكة، والإمام في التأمين، فلينتظره، وأنه سمَّى الإمام قارئاً ولقبه به في حديث: «إذا أمَّن القارىء...»[1] اهـ، وإذا قال القارىء:

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أمّن القارىء =

﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فلا يتلقب به. وأنه جعله (أي المقتدي) مجيباً فلا ينصب نفسه داعياً ومبلّغاً. وأنه جعله منصتاً ـ أي في حديث أمره به فيه ـ فلا يتكلم معه.

قال الحافظ ابن تيمية: «وهي زيادة من الثقة لا تخالف المزيد، بل توافق معناه، فإن الإنصات إلى قراءة القارىء من تمام الائتمام به، فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمِّين به» اهـ(١).

وقال: «وأيضاً فالمقصود بالجهر استماع المأمومين، ولهذا يؤمِّنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه، ويخطب من لا يستمع لخطبته» اهـ(٢).

وقال: «فقد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ، وجعل النبي ﷺ ذلك من جملة الائتمام به، فمن لم ينصت له لم يكن قد ائتم به، ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم، ولهذا يؤمِّن المأموم على

= فأمّنوا...»، الحديث، رواه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات (٦٤٠٢)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩٢٥) (٩٢٦)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥١).

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٣/ ٢٧٢، وكذلك الفتاوى الكبرى ٢/ ١٧٠.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٣/ ٢٧٩، وكذلك الفتاوى الكبرى ٢/ ١٧٣.
وقد ورد في كليهما: «وهو بمنزلة من يحدث من لم يستمع» بدل «من لا يستمع».

دعائه، فإذا لم يستمع لقراءته ضاع جهره» اهـ[١].

وأنه جعله مستمعاً فلا ينصب نفسه ذاكراً. وأنه لم يبتدىء الشارع بتوظيف هذه الوظيفة عليه، إنما قال: «إن كنتم لا بد فاعلين...» اهـ[٢]. فهم الذين كانوا ابتدأوا، فلا يفتئت عليه. وأنه لم يقل له في أحاديث الائتمام: «وإذا قرأوا» وإنما قال له: «إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين»، والمراد الفاتحة كلها بذكر خاتمتها، فليحذر أن لا يفهم خطابه، وليعلم أنه أشركه في قوله: «كبِّروا، واركعوا، واسجدوا، وارفعوا»، وقاسم بينه وبين الإمام في: «وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين»، وفي: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»، فغاير بين السياق لهذا، وإلا لكان لقائل أن يقول: جهر الإمام بالقراءة كجهره

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٢/ ٢٩٥، والفتاوى الكبرى ٢/ ٤٩٣.

(٢) يشير به المؤلف إلى الحديث الذي رواه أبو قلابة أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: هل تقرأون خلف إمامكم؟ قال بعض: نعم، وقال بعض: لا، فقال: إن كنتم لا بد فاعلين فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه»، رواه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٢٨ (٣٧٥٧)، ونحوه رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً بلفظ: «أتقرأون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» صحيح ابن حبان ٥/ ١٥٣ (١٨٤٤) (١٨٥٢)، ورواه المقدسي في الأحاديث المختارة ٦/ ٢٣٢ (٢٢٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٦٦ (٢٧٤٩)، والطبراني في الأوسط ٣/ ١٢٤ (٢٦٨٠).

بالتكبير، والتسميع، والتسليم؛ ليعلم موضع الانتقال، وليس الجهر أمارة أنها ليست على المقتدي، لكن علمنا بمغايرة السياق أنه لم يرد هذا، وأراد ترك القراءة من المقتدي رأسًا، والصواب أن جهر الإمام بتكبيرات الانتقال ليس ليعلم المقتدي هذه الأفكار، بل ليعلمه الانتقال، ولذا لم يقل بعد التحريمة: «وإذا كبَّر فكبِّروا»، وإنما قال في حديث أبي موسى: «وإذا كبَّر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع» اهـ، أو «وإذا ركع فاركعوا» اهـ.

وللتكبير اختصاص زائد برفع الصوت، كما في استلام الحجر، ورمي الحصاة، وتكبير التشريق، وإذا علا شرفاً، وفي الغزو، وهي النكتة في صلته بـ«على» في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[١] ذكره في «عروس الأفراح»[٢].

وعند إطفاء الحريق كما في «الحصن»[٣] وكما عند «خ» فجهر الإمام بالقراءة بديهي في أنها ليست على المقتدي، وإنما جاءت الشركة من جانب الإمام في التأمين والتحميد في بعض الأحاديث، وهو رواية عن أصحابنا؛ لأنه قد أعلم الموضع بقوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ جهراً، ثم بالسكوت بعده وبقوله: «سمع الله لمن حمده»

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح للسبكي ١/ ٤٠.

(٣) الحصن الحصين.

وقال الشيخ محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده السمرقندي في كتابه المعروف شرعة الإسلام: «والسُنَّة في إطفاء الحريق ما قال النبي ﷺ: «إذا رأيتم الحريق فكبّروا فإن التكبير يطفيه» (شرح شرعة الإسلام ص٥٣٩).

ثم بالسكوت بعده، وبعد أن بلغ وأعلم بالموضع له أن يأتي بهما، وينتقل إلى مقام أنه أمير نفسه من حيث إنه مصل، لا من حيث إنه إمام، هذا.

وترك التأمين من الإمام رواية أيضاً في المذهب، ذكرها محمد رحمه الله في[١] موطّئه وإني أرى أن حديث[٢]: «وإذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين»، وحديث: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»[٣] ـ حديثان، ودل الاعتبار في الطرق والألفاظ، أن قوله: «وإذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ...﴾ قطعة من حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به... إلخ» وبناؤه على ترك القراءة من المقتدي.

وأما قوله: «إذا أمن الإمام... إلخ» فلم يقع قطعة من حديث الائتمام، وإنَّما جاء مستقلاً برأسه، ويبتنى عليه أن «إذا» في الأول ظرفية، وفي الثاني شرطية، إلا إذا أخذناه على ما في «الدر المختار»[٤] من أنه تعليق بمعلوم الوجود، وأن بناء الأول على إخفاء آمين، بخلاف الثاني، ولم أرَ في ألفاظ أحاديث الائتمام ـ مع كثرتها ـ: التعبير إلا بقوله: «وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين» لا بقوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا».

---

(١) ونصه: «فأما أبو حنيفة فقال: يؤمنّ من خلف الإمام، ولا يؤمّن الإمام». موطأ الإمام محمد مع التعليق الممجّد ١/ ٤٤٧. وانظر: ١/ ٢٥٧ من فتح القدير.

(٢) تقدم.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان (٧٣٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٦١٨).

(٤) الدر المختار ١/ ٤٩٣.

وفي «معالم السنن»[١]: «قال الشيخ: قد احتج به من ذهب إلى أنه لا يجهر «بآمين»، وقال: ألا ترى أنه جعل وقت فراغ الإمام من قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: وقتًا لتأمين القوم، فلو كان الإمام يقوله جهراً لاستغنى بسماع قوله عن التحين له بمراعاة وقته» اهـ.

وفي «الكنز»: «الداعي والمؤمن في الأجر شريكان، والقارىء والمستمع في الأجر شريكان، والعالم والمتعلم في الأجر شريكان» فر، عن ابن عباس، ذكره في «المقاصد الحسنة» ورمز له في «الجامع الصغير» بالضعف[٢].

وأما حديث: «لكل شيء صفوة، وصفوة الإيمان الصلاة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى» اهـ ساقه في «الكنز» ورمز له في هامش «الجامع الصغير» بالحسن، وضعفه في «التلخيص» من صلاة الجماعة، فهو في فضل الجماعة وإدراك أولها، وهو المأثور عن السلف كما في «التلخيص»[٣].

---

(١) معالم السنن للإمام الخطابي ١/ ١٩٧.

(٢) أورده المتقي الهندي في كنز العمال برقم (٣١٩٧)، وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٤٢٤٥)، وكلاهما عزياه للفردوس للديلمي، الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٢٢٥ (٣٠٩٣)، ونحوه، قال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٤٨٠ (١٢٨١): قال المناوي في فيض القدير ٣/ ٥٣٦: وفيه إسماعيل الشامي، قال الذهبي: ممن يضع الحديث، وقال الدارقطني: جويبر بن سعيد متروك.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٧٣ (٢٩٠٨)، وأبو يعلى في مسنده ١١/ ٣ (٦١٤٣)، والديلمي في الفردوس ٣/ ٣٣١ (٤٩٩٤)، وأورده أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٥/ ٦٧، وابن عدي في الكامل ٢/ ٢٨٩ و٢/ ٣٢٧، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٢٤٤ وضعّفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٨.

واعلم أن حديث: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين... إلخ» جملة من حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». جاء لبيان مسئلة التأمين، وموضعه، وأما بيان فضيلته: فاستطراد، ولم يرد: «إذا قال... إلخ». «وأمن» تقديراً في العبارة، وإلا لغا الجملة الأولى، ولكفى الثانية.

وقال: فإن الإمام يقول: «آمين» لأنه لم ينوه أولاً، وهذا إذَنْ لا يدل على الجهر، بل يشعر ببنائه على الإخفاء، وهذا الحديث أمس ببيان متعلقات المسئلة، فينبغي أن تبنى المسئلة عليه.

وأما حديث: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا» فهو حديث مستقل برأسه في الحث عليه، وبيان الفضيلة قصداً، لا بيان الموضع، فلذا لم يذكره، فلم يكن بد من أن يعبر بقوله: «إذا أمَّن» لأنه لم يذكر الموضع ولم يسقه له، فهذا هو وجه التعبير به، لا لأنه بني على الجهر، هذا.

وفي تفسير الفاتحة والبقرة لصاحب[(١)] «الطريقة المحمدية» من محققي المتأخرين من الحنفية: «وما روي عن النبي ﷺ أنه رفع صوته به

---

(١) هو زين الدين محمد بن بير علي تقي الدين الرومي المشهور بالبركوي أو البركلي، ولد رحمه الله في سنة تسعمائة واثنين وعشرين من الهجرة النبوية، وله مؤلفات قيمة معظمها مطبوعة ومنها: «الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية» و«معدّل الصلاة» وجزء تفسيره «سورة البقرة» وغيرها، توفي رحمه الله سنة واحد وثمانين وتسعمائة من الهجرة النبوية.
انظر ترجمته في: هديّة العارفين بأسماء المؤلفين للبغدادي ٢/ ٢٥٢، طرب الأماثل بتراجم الأفاضل للكهنوي (مطبوع مع الفوائد البهية) ص٥٥٨، معجم المؤلفين للكحالة ٩/ ١٢٣.

بعد: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: فمحمول على التعليم» اهـ. وهو كما ذكره صاحب «الهداية» في الجهر بالبسملة[١].

وقال في «الهدي[٢]» من بحث القنوت: «فإذا جهر به الإمام أحياناً ليعلم المأمومين، فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر بالافتتاح، ليعلم المأمومين، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة، في صلاة الجنازة، ليعلمهم أنها سُنَّة، ومن هذا جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه مَنْ فَعَلَه، ولا من تركه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه» اهـ.

فقوله في الحديث: «وإن الإمام يقول: آمين»: لا يدل على الجهر، بل ربما يشعر بالإخفاء، وكلمة «إن» لما خفي وعزّ، كما في «دلائل الإعجاز».

وقال ابن عبد البرّ: فيه ـ أي في حديث: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين ـ دليل على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر، لا بأم القرآن ولا غيرها؛ لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من الفاتحة أن يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته؛ لأن السُّنَّة فيمن قرأ بأم القرآن أنه يؤمن عند فراغه منها، ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام لم يسمعوا فراغه من قراءة الفاتحة، فكيف يؤمرون بالتأمين عند قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؟ ويؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلك؟ هذا ما لا يصح.

---

(١) الهداية للمرغيناني ١/٤٨.

(٢) يقصد به المؤلف كتاب «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية رحمه الله ١/٢٥٦.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام في ما جهر فيه بغير الفاتحة، والقياس: أن الفاتحة وغيرها سواء؛ لأن عليهم إذا فرغ إمامهم منها أن يؤمّنوا، فوجب أن لا يشتغلوا بغير الاستماع» اهـ[١].

من «شرح الموطأ» للزرقاني[٢]، وقد وجد النقل عن أكثر من روى حديث الائتمام كأبي هريرة، وعائشة، وأنس، وجابر في «الأصول»، وابن مسعود في «الزوائد» وابن عمر في «الكنز» بترك القراءة في الجهرية، وفي حديث أبي موسى عند مسلم في الائتمام بعد ذكر خصال، «فتلك[٣] بتلك»، فشرحه النووي[٤] بالتعقيب في الركوع، والسجود، والرفع منهما، وهو ظاهر، وشرحه الخطابي في «معالمه»[٥]، ثم ابن الأثير في «النهاية»[٦] تبعاً له، وأوضح منه صاحب «مجمع البحار»[٧] ـ وهو حنفي ـ كما صرح به هو في رسالته «قانون

---

(١) انظر: التمهيد للإمام ابن عبد البر ١٧/ ٢٢.

(٢) شرح الزرقاني للموطأ ١/ ٢٦١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٤٠٤).

(٤) شرح النووي لصحيح الإمام مسلم ٤/ ١٢١.

(٥) معالم السنن ١/ ٢٠٣.

(٦) قال ابن الأثير: «في حديث أبي موسى «فتلك بتلك»، هذا مردود إلى قوله في الحديث: «فإذا قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا «آمين» يحبّكم الله. . .». (النهاية في غريب الحديث ١/ ١٩٥).

(٧) هو رئيس محدثي الهند الشيخ محمد طاهر الفتني، ونسبة إلى «فتن» بلدة من بلاد الكجرات (الهند)، ولد في بلدة نهروالة سنة تسعمائة وأربع عشر من الهجرة، وتوفي ما بين مدينة أُجّين ومدينة مالوه» سنة ست وثمانين وتسعمائة، وله مؤلفات علمية قيّمة منها «مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف =

الموضوعات والضعفاء» بما يجري في سائر الخصال، وينسحب على الفاتحة وآمين أيضاً، ويخرج منه أن تلك ـ أي «آمين» من المقتدي ـ بتلك ـ أي الفاتحة من الإمام ـ فاعتبره اعتباراً، وهو شرح جيد، وله قرائن يطول بنقلها الكلام.

وحاصل الحديث على هذا أن كل خصلة من المؤتم بخصلة من الإمام، فإن اشتركا فخصلة الائتمام فيه من المؤتم بخصلة الإمامة من الإمام، فكل خصلة منه بدل خصلة منه. والله أعلم.

فأحاديث الائتمام كيفما تراها ظهراً لبطن: مبنية على ترك القراءة في حق الجهرية، ومُنبئة عنه، فتنبه له.

وقد ذكر عياض أيضاً ما ذكره الخطابي ـ كما في «إكمال الإكمال» وفي ذيول كلام الخطابي[1] ـ أن قول الإمام: «سمع الله لمن حمده» هو إنشاء ودعاء، لا إخبار، ذكره ههنا، وفي باب التسميع، قال: «وإنما كان القصد بما جاء في هذا الحديث مداركة الدعاء، والمقارنة بين القولين، ليستوجب به دعاء الإمام: هو قوله: «سمع الله لمن حمده» اهـ. وبني عليه قوله ههنا، فانتظمت

= الأخبار مع ضبط الرجال» و«الكفاية» في شرح الشافية لابن الحاجب في الصرف، و«قانون الموضوعات» في ذكر الضعفاء والوضاعين، و«تذكرة الموضوعات» في الأحاديث الموضوعة، وكلها مشتملة على فوائد جليلة، وله غير ذلك من التصانيف العزيزة. (حاشية الفوائد البهية ص٢٧٢، الأعلام للزركلي ٦/ ١٧٢).

(١) انظر: معالم السنن ١/ ١٨٤، وكذلك عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي فإنه نقل كلام الخطابي بكامله ٣/ ٦١.

الدعوتان ـ أي دعوة الإمام وعدوة المأموم ـ بقوله: «ربنا» ـ أي استجب ـ فتلك مربوطة بتلك، ذكره نحوه في «سمع الله لمن حمده» وهذا أيضاً شرح مناسب.

والغرض أن قوله: «فتلك بتلك» على المقاسمة: إما في شيئين كالتأمين مع الفاتحة، والتحميد مع التسميع، أو في شيء على الإمامة منه، والائتمام من هذا، وهو المعاقبة.

وعند مسلم[1]: «لا تبادروا الإمام، إذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهم ربنا لك الحمد». فسرد ما فيه المقاسمة أيضاً تحت قوله: «لا تبادروا الإمام» وجعله شرحاً له، ونحوه عند أبي داود[2]: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، ولا تكبِّروا، ولا تكبِّروا حتى يكبِّر» اهـ.

واعلم أنه يستفاد من قوله: «وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ أنه آية تامة.

فصل

ترك القراءة في الصلاة الجهرية رأساً (الفاتحة وغيرها سواء)

ومن الأحاديث الصحيحة في المسئلة ـ أي ترك القراءة في الجهرية رأساً، الفاتحة وغيرها سواء ـ: حديثُ الزهري عن ابن أكيمة الليثي

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٤١٥).

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٦٠٣).

ـ واسمه عمار، كما وقع عند «مسلم»[١] في نسب عمر بن مسلم بن عمار بن أكيمة الليثي عن أبي هريرة عند مالك، وغيره ـ: «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم، يا رسول الله ـ ﷺ، ـ قال: إني أقول ما لي أنازَع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ» اهـ. لفظه لأبي داود، صححه أبو حاتم كما في «الجوهر» و«تفسير ابن كثير» وآخرون[٢]، ولم يتأخر عن تصحيحه أيضاً إلا من اختار القراءة خلف الإمام، فسرى فقهه إلى الحديث كما ذكرناه.

وعند البخاري في «جزئه» بعده: «وقرأوا في أنفسهم سرًّا فيما لا يجهر فيه الإمام» اهـ[٣]. فبطل أن يراد أنهم انتهوا عن الجهر بها؛

---

(١) وإسناده كالتالي: قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم بن عمار بن أكيمة الليثي. . .» (حديث رقم ١٩٧٧ كتاب الأضاحي).

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٨٢٦)، ومالك في الموطأ كتاب النداء للصلاة (١٩٤)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٣١٢)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩١٩)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسُنَّة فيها (٨٤٩)، وابن حبان في صحيحه ٥/١٥٧ (١٨٤٩)، والهيثمي في موارد الظمآن ص١٢٦ (٤٥٤)، وصحّحه في مجمع الزوائد ٢/١٠٩ـ ١١٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢١٧، ونقل المزي عن أبي حاتم قوله في «أكيمة»: «صحيح الحديث، حديثه مقبول» (تهذيب الكمال ٢١/٢٢٩)، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وصحّحه أبو حاتم الرازي» ٢/٢٨١.

(٣) جزء القراءة خلف الإمام للإمام البخاري.

لأنه تفوت المقابلة حينئذٍ بين الجهرية وبين السرية، وقد قابل بينهما.

وأما إرادة أنهم انتهوا عما فوق الفاتحة: فلا أثر له في الروايات، ولا في حديث محمد بن إسحاق إلا الإباحة المرجوحة بعد أن فعلوا، لا ابتداء منه ﷺ، فاستثناء الفاتحة مشي ممن مشى عليه على ما تركب في ذهنه من وجوبها: شبيه بالمصادرة؛ فإن الأحاديث في المسئلة هي هذه، ومنها يستفاد وجوبها أو عدمه، فبناؤها على أن الوجوب مفروغ منه من قبل، وسنوضحه في حديث محمد بن إسحاق إن شاء الله تعالى.

وعند أبي داود وغيره في لفظ: «صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح»[١].

وعند ابن عبد البرّ مجزوماً به، ذكره في «شرح الموطأ» وتعلّلوا فيه أن قوله: «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه» من كلام الزهري، فيكون هذا القدر مرسلاً؛ إذ لم يدرك تلك الواقعة[٢].

قال أبو داود: قال مسدد في حديث: قال معمر: «فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ»، وقال ابن السرح في حديثه: قال معمر، عن الزهري، قال أبو هريرة: «فانتهى الناس»، وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم، قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر: إنه قال: «فانتهى الناس».

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٨٢٦) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسُنَّة فيها (٨٤٩)، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٥٧ (٢٧١٧)، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٠ (٣٧٧٦).

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١١/ ٢٤ ـ ٢٥.

قال أبو داود: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، وانتهى حديثه إلى قوله: «ما لي أنازع القرآن»، ورواه الأوزاعي عن الزهري، قال فيه: قال الزهري: «فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون معه فيما يجهر به ﷺ».

قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري اهـ[١]. ومثله في «المسند»[٢]، وهذا مما يتعجب منه، لو كان هناك متعجِّب؛ فإن غرض الراوي أن الزهري قال نقلاً عن أبي هريرة قوله: «فانتهى الناس... إلخ» وأخفى به صوته، فثبتهم معمر فيه، فكان إسناد القول إلى معمر أو الزهري لهذا، فزعموا أنه من تلقاء أنفسهما، وله نظائر:

منها ما عند «البخاري»[٣]: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري حين حدث هذا الحديث، حفظت بعضه وثبتني معمر... إلخ.

ومنها ما في «الفتح»[٤] من باب «إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم»: «قلت: وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه أبو داود من طريق مسلمة بن محمد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة في هذا الحديث، قال: «وكنا يومئذٍ متقاربين في العلم»، وأظن في هذه الرواية إدراجاً؛

---

(١) إلى هنا ينتهي كلام الإمام أبي داود في سننه ضمن حديث رقم (٨٢٦).
(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٢٤٠ (٧٢٦٨).
(٣) صحيح البخاري كتاب المغازي (٤١٧٩).
(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢/ ١٧٠.

فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علية عن خالد قال: قلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: إنهما كانا متقاربين[١].

وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء، وقال فيه: «قال الحذاء: وكانا متقاربين في القراءة»[٢].

ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به، فينتفي الإدراج عن الإسناد والله أعلم» (انتهى)[٣].

ومنها ما عند الترمذي من ميراث الجدة، قال سفيان: وزادني فيه معمر عن الزهري، ولم أحفظه عن الزهري، ولكن حفظته من معمر أن عمر قال: «إن اجتمعتما فهو لكما، وأيتكما انفردت به فهو لها» اهـ[٤].

ومنها اختلافهم في استسعاء العبد إذا أعتق أحدهم نصيبه، هل ذكر «السعاية» من قول قتادة، أو مرفوع، ثم رجح الرفع[٥]، والاختلاف هناك أيضاً على الوجه الذي ههنا.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٥ (١٥١٠).

(٢) صحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة (٦٧٤).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢/ ١٧٠ ـ ١٧١.

(٤) سنن الترمذي كتاب الفرائض (٢١٠٠).

(٥) روى البخاري في صحيحه قال: حدثنا بشر بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: من أعتق شقيصاً من مملوكه فعليه خلاصه من ماله، فإن لم يكن له مال قُوّم المملوك قيمة عدلٍ ثم استسعي غير مشقوق عليه»، (كتاب الشركة (٢٤٩٢)، وكتاب العتق (٢٥٢٧)، ورواه =

ومنها ما في «الفتح»[١] عن سفيان قال: «أتينا (يعني الزهري) فقال: إن شئتم حدثتكم بعشرين حديثاً، أو حدثتكم بحديث السقيفة، فحدثهم بطوله، فحفظت منه شيئاً، ثم حدثني ببقيته بعد ذلك معمر» اهـ.

وفي «المشكل» للطحاوي[٢] قال سفيان: «انتهى حفظي من الزهري إلى هذا، وكان طويلاً، فثبتني معمر» اهـ.

ومنها ما في «الفتح»[٣] قال القاسم: «لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقي ذا وينزل ذا» اهـ. ولا يقال: إن القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة؛ لأنه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث، وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة... فذكر الحديث. قالت: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا». وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري: «قال القاسم...»، أي في روايته عن عائشة» اهـ[٤].

ومنها ما في «العمدة»[٥]: «قلت: رواية معاذ لا دليل فيها على أن

= مسلم في صحيحه كتاب العتق (١٥٠٣)، وأبو داود في سننه كتاب العتق (٣٩٣٨)، والترمذي في سننه كتاب الأحكام (١٣٤٨).

(١) فتح الباري بشرح البخاري ١٢/ ١٤٢.

(٢) مشكل الآثار للطحاوي ٦/ ١٧٥ ت: الشيخ شعيب الأرناؤوط.

(٣) فتح الباري ٢/ ١٠٥.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ١٣٨، وسنن النسائي كتاب الأذان برقم (٦٣٩).

(٥) عمدة القاري بشرح البخاري ٤/ ١٢٧ ونحوه في فتح الباري كذلك ١/ ٤٩٨ باختلاف يسير في الألفاظ.

حميداً لم يسمعه من أنس؛ لأنه يجوز أن يكون سمعه من أنس ثم استثبت فيه عن ميمون، فكأنه تارة يحدث به عن أنس لأجل العلو، وتارة عن ميمون للاستثبات، وقد جرى عادة حميد وغيره بهذه الطريقة» اهـ.

قال شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها. كما في شرح «الموطأ» من العمل في القراءة(١)، ومثله كثير.

ومنشأ الاختلاف فيه أنه ليس من المرفوع، وإنما هو بيان الحال من الراوي، ولا يمكن أن يكون من المرفوع، فتفنَّنوا في تسميته، ولو كان مرسلاً كان ماذا؟ فليكن كحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، قال ابن شهاب: «وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين» اهـ. كما في «الصحيح»(٢).

وأيضاً فرق بين مرسل يكون متلقى من التوارث ـ وهو الواقع ههنا ـ وبين مرسل مجرد عنه، وقد أوضحه الحافظ ابن تيمية في «فتاواه» ههنا(٣).

ومذهب أبي هريرة أن المختار هو الترك في الجهرية؛ فعند البيهقي في «سننه» عن عاصم، عن ذكوان، عن عائشة، وعن أبي هريرة:

---

(١) انظر: شرح الزرقاني للموطأ ١/ ٢٤٣، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٦/ ١٦٦ و٧/ ٢١٣، وفي ميزان الاعتدال ٢/ ٣٨٤، وابن عدي في الكامل ٢/ ٢٦٨، وابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ٣/ ٣٥.

(٢) صحيح البخاري كتاب الأذان (٧٨٠)، صحيح مسلم كتاب الصلاة (٤١٠).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ و٣٢/ ١٨٩.

«أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر» اهـ. ونحوه في «كتاب القراءة»[١].

وقد وقع غلطاً في نسخ «جزء القراءة» فنقله كذلك بعضهم، كصاحب التعليق على «سنن الدارقطني».

وأما قوله: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي»[٢]، فعلى الإباحة عنده، وسنوضحه. ولعله إباحة مرجوحة عنده أيضاً، فاعلم ذلك؛ فإنه متى روى حديث القسم أفتى بالإباحة في «الفاتحة» وحض على التأمين، وإنما يكون في الجهرية، يدل عليه أن الحديثين في «جزء القراءة» عند ابن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في قسم الصلاة، وبهذا الإسناد فيه حديث التأمين عنه من باب السكتات، فبنى فتواه على ما روى.

وأما فتواه بالترك من طريق ذكوان أبي صالح السمّان عنه: فمتلقاة من حديثه المرفوع في الإنصات عند أبي صالح ذكوان أيضًا، ودل هذا الاعتبار أن حديث الإنصات وفتواه بالترك كلاهما محفوظان، ولا بد. وأن قوله ـ كما في «جزء القراءة» وغيره ـ: «قلت: يا أبا هريرة، كيف أصنع إذا كنت مع الإمام، وهو يجهر بالقراءة؟ قال: ويلك! يا فارسي،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٧١ (٢٧٧٦)، والقراءة خلف الإمام له ص٩٩ (٢٢١).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٤٨ (٤٩٠)، وأبو عوانة في مسنده ١/ ٤٥٣ (١٦٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٨ (٢١٩٦)، وأبو يعلى في مسنده ١١/ ٣٣٧، والبيهقي في القراءة خلف الإمام ص٣٥ (٦٢)، وص٤١ (٧٥) جزء «القراءة خلف الإمام» للبخاري.

اقرأ بها في نفسك» اهـ[١]: على الإباحة عنده، لا الإيجاب، ويحتمل أن يريد به السرية فقط؛ ذهاباً منه إلى أن الأمر بالإسرار هو حيث عُهد الإسرار.

فصل

في قوله ﷺ: «ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ معه»

ومن الروايات القوية الإسناد في المسألة ما في «كتاب القراءة» من قوله: «وهذا هو المراد بما عسى يصح مرفوعاً: ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن الحمامي المقرىء، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، نا إبراهيم بن الهيثم، نا آدم، نا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ معه» اهـ[٢].

أبو الحسن علي بن أحمد ترجمه السمعاني في «الأنساب» ووصفه

---

(١) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري، ونحوه في «القراءة خلف الإمام» للبيهقي ص٣٢ (٥٤).

(٢) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي ص١٤٤ (٣٢٩)، قال البيهقي بعد إيراد هذه الرواية: وهذه رواية منكرة لم أجدها فيما جمع من هذه الأخبار، فإن صحَّت فالمراد بها: «فليس لأحد أن يجهر معه، أو: «فليس لأحد أن يقرأ معه السورة...» ص١٤٥.

بالجميل من مادة «الحمامي»[١].

وأحمد بن سلمان ـ وفي كثير من المواضع: أحمد بن سليمان ـ: هو أبو بكر النجاد، ترجمه في «تذكرة الحفاظ»[٢]، وهو الراوي لكتاب «الناسخ والمنسوخ» عن أبي داود السجزي كما في ترجمة أبي داود من «تهذيب التهذيب»[٣].

وإبراهيم بن الهيثم البلدي صحح له الذهبي في «التذكرة»[٤]، وقد مرَّ البيهقي على إسناد فيه إبراهيم بن الهيثم وقال: «رواته ثقات» كما في «الجوهر النقي»[٥]، وكذا الدارقطني في «سننه»[٦]، وكذا ذكره في «اللسان»[٧] في إبراهيم بن الهيثم عن الخطيب في حديث، وكذا في «اللآلىء»، ولا يضر ما فيه أي «اللسان»[٨]، وراجع ما عند ابن كثير في تفسيره[٩]، وسائر الرواة معروفون دوّارون في الكتب.

---

(١) الأنساب للسمعاني ٢/ ٢٥٥، قال السمعاني عنه: «مقرىء أهل بغداد ومحدثهم في عصره. . . حدث عن أبي عمرو بن السمّاك وأبي بكر بن سلمان النجاد وغيرهما، روى عنه أبو بكر الخطيب الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ومن دونهما، توفي في حدود سنة عشرين وأربعمائة إن شاء الله».

(٢) تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٦٨ ترجمة رقم (٨٣٨).

(٣) تهذيب التهذيب ٤/ ١٥٠.

(٤) تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٨٣ (ترجمة عبد الباقي بن قانع ٨٥١).

(٥) الجوهر النقي ١/ ٢١.

(٦) سنن الدارقطني ١/ ٤٩، وقال: إسناده حسن كلهم ثقات.

(٧) لسان الميزان ١/ ١٢٣.

(٨) لسان الميزان ٢/ ٣١٦.

(٩) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٥٢.

ثم قال البيهقي في كتابه: «وهذه رواية منكرة لم أجدها فيما جمع من هذه الأخبار؛ فإن صحَّت فالمراد بها: فليس لأحد أن يجهر معه، أو: فليس أن يقرأ معه السورة» اهـ[١]. والتأويلان ليسا بمرادين، كما سيتضح إن شاء الله تعالى في حديث محمد بن إسحاق.

وأما حكم الإنكار فخلاف الاحتياط، فإن له شواهد من المراسيل. فمرسل زيد بن أسلم قد مرَّ، واستند إليه القاضي أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن»[٢] وبعمل أهل المدينة في الترك في الجهرية، ولفظه في «الكنز»: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، وأنصتوا، فإن أجر المنصت الذي لا يسمع كأجر المنصت الذي يسمع» (عب) عن زيد بن أسلم مرسلاً، وعن عثمان بن عفان موقوفاً[٣].

يريد بالإنصات: التعرض له في الجهرية، وإن لم يستمع لعارض.

ومرسل آخر جيد، ذكره في «اللسان» من ترجمة زكريا بن يحيى المصري، متنه مرفوعاً: «إذا أسررتُ بقراءتي فاقرأوا معي، وإذا جهرت فلا يقرأنّ معي أحد»، وإسناده مرسلاً بانتخاب رجاله من بين العبارة. قال العقيلي: حدثنا زكريا بن يحيى الحلواني. . . إلخ. فلما بلغ هذا أبا الطاهر ابن السرح: اغتاظ وأخرج كتاب بشر بن بكر، فإذا هو عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير: أن رسول الله ﷺ. . . وعن الأوزاعي: أن رسول الله ﷺ ـ شك الحلواني ـ» اهـ[٤].

---

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص١٤٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٤١ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) كنز العمال ٧/ ٦٢٢ (٢٠٥٦٩)، و٧/ ٧٤٧ (٢١٢١٧)، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٨ (٢٤٤١)، و٢/ ١٣٢ (٢٧٨٢).

(٤) لسان الميزان ٢/ ٤٨٥ و٢/ ٤٨٦.

والواقع أنه ليس عن يحيى بن أبي كثير، وإنما هو ـ كما في «كتاب القراءة» ـ عن الأوزاعي عن الزهري (أي عن ابن أكيمة) فهو موصول في الأصل، ولفظ من ألفاظه[١].

وظهر بهذا ثانياً أن جملة «فانتهى الناس» في الحديث المار قول أبي هريرة، ولا بد.

وثبت أنه قد ورد نهي قولي عن القراءة في الجهرية، وأن حديث أبي هريرة هذا متأخر عن حديث عبادة، وأن عند أبي هريرة أحاديث: حديث إيجاب الفاتحة، وحديث الخداج، وحديث الإنصات، والنهي عن القراءة في الجهرية، ثم الانتهاء عنها، وكأن ذكر يحيى بن أبي كثير فيه انتقال إلى ما تحت «ما أنصف القارىء المصلي» كما في «المقاصد الحسنة» مرسلاً عنه من طريق الأوزاعي حديث: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» اهـ.

قال: رفعه مرسلاً[٢]، وأقر في «اللسان» وكذا في «الميزان» هذا المرسل من جهة سكوتهما عليه واستدراكهما مرسل زكريا بن يحيى المصري ـ وهو غير الحلواني ـ بهذا المرسل أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وبشر بن بكر من رجال «تهذيب التهذيب»[٣] وابن السرح أيضاً في «التذكرة»[٤].

---

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص١٤٢.

(٢) المقاصد الحسنة للسخاوي ٥٧٢ ـ ٥٧٣.

(٣) تهذيب التهذيب ١/ ٣٨٨.

(٤) تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٠٤ (ترجمة رقم ٥١٩).

ثم قال: في «اللسان» بعد كلام عن العقيلي: «جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس، فيه: «إذا أسررت بقراءتي فاقرأوا، وإذا جهرت فلا يقرأ معي أحد» اهـ[١].

كذا في النسخة، وظني أن العبارة هكذا: عن أبي هريرة، وعمران بن حصين، وليس فيه: إذا . . . إلخ، فتصحف «ليس» بأنس، والله أعلم.

وكيف ما كان فلقد تلخص المرسل، وهو في الأصل موصول.

ومرسل آخر في «العمدة»[٢] عن مصنف عبد الرزاق عن موسى بن عقبة: «أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان ـ كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام» اهـ.

ومرسل آخر عن الزهري في «نصب الراية»[٣] من فصل القراءة، قال: «سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين كليهما ـ إلى أن قال ـ: وينصت من وراء الإمام ويستمع لما جهر به الإمام، لا يقرأ معه أحد، والتشهد في الصلوات حين يجلس الإمام، والناس خلفه في الركعتين» اهـ. يريد كل مثنى، وقد ذكرنا الفرق بين المرسل المتلقى من التوارث، وبين المرسل المجرد عنه، وهو الوجه في كونه حجة عند اعتضاده بفتاوى الصحابة، ولكن قد يكون الأمر كما قال ابن معين: «إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه» اهـ. ذكره في «التلخيص»[٤].

(١) لسان الميزان ٢/ ٤٨٦.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦/ ١٣، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ١٣٩ (٢٨١٠).

(٣) نصب الراية ١/ ٢، وقد عزاه لأبي داود في مراسيله ص٩٣ـ ٩٤.

(٤) التلخيص الحبير ١/ ١٢٣، وذكره ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ١/ ١٨٢.

فصل

اقتداء الملائكة بالبشر

سرت هذه الحقيقة (أي ترك القراءة خلف الإمام) واستماعها من البشر إلى الملك، فهم يقتدون بالبشر ولا قرآن عندهم، فيستمعون للقراءة، وإنما نلتقي نحن وهم في موضعين: أحدهما التأمين، والآخر التحميد (أي: ربنا لك الحمد).

أما الاقتداء فعند مالك من النداء في السفر عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول: «من صلّى بأرض فلاة صلّى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإن أذن وأقام الصلاة، أو أقام: صلَّى وراءه من الملائكة أمثال الجبال» انتهى[١].

وفي شرحه[٢]: «وقد ورد موصولاً ومرفوعاً، فأخرج النسائي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان الرجل في أرض قيّ، فأقام الصلاة صلّى خلفه ملَكان، فإن أذَّن وأقام صلّى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه، يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمِّنون على دعائه» اهـ[٣].

---

(١) موطأ الإمام مالك ١/ ٧٤ (١٦٠)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٥١٠ (١٩٥٤).

(٢) انظر: تنوير الحوالك للسيوطي ١/ ٧٢، وشرح الزرقاني ١/ ٢٢٢.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٠٦ (١٧٦٧)، ورواه مختصراً ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٩٨ (٢٢٧٧)، و١/ ١٩٩ (٢٢٧٨)، ونحوه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٥١٠ (١٩٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير ٦/ ٢٤٩ (٦١٢٠)، =

ولعله عند النسائي في كتاب الملائكة له، ولا يرد ما في «الكنز»[١] من تصحيح البيهقي[٢] وقفه؛ فإنه مما لا يدرك بالرأي، وأيضاً لم يظهر وجه تصحيحه وقفه، ويشبه أن يكون مرفوعاً صريحاً، كما هو مرفوع حكماً، ولم يذكر القراءة، وقد ذكره في «التلخيص» من الأذان[٣].

وما في «الدر المنثور»[٤] عن مجاهد في قوله تعالى من النور: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ۗ﴾[٥]: «إن الصلاة للإنسان، والتسبيح لغيره»، ففي غير الملائكة. وقد قال بعضهم: إن صلاة الملائكة (أي إذا صلوا بأنفسهم) ليست جامعة لما في صلاة البشر.

وعند البخاري[٦] من ذكر الملائكة: «فسألت جبريل، فقال: هذا البيت المعمور، يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك...» إلخ.

وراجع تفسير قوله تعالى من الإسراء: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾

= ولم أجده في سنن النسائي، وإنما عزاه الحافظ ابن حجر للنسائي في كتابه «المواعظ».

(١) كنز العمال ٧/ ٦٨٨ (٢٠٩٣٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤٠٦ (١٧٦٦).

(٣) التلخيص الحبير ١/ ١٩٤.

(٤) الدر المنثور ٦/ ٢١١، ونصه: «قال: الصلاة للإنسان والتسبيح لما سوى ذلك من خلقه».

(٥) سورة النور: الآية ٤١.

(٦) صحيح البخاري كتاب بدء الخلق (٣٢٠٧)، صحيح مسلم كتاب الإيمان (١٦٤)، سنن النسائي كتاب الصلاة (٤٤٨).

(الآية)[١]، و«أحكام القرآن» للقاضي أبي بكر ابن العربي[٢].

ولعله على نحو ذلك اقتداء الأنبياء عليهم السلام بالنبي ﷺ في ليلة الإسراء.

وأما إنه لا قرآن عندهم، ففي شرح الحصن: «فقد ذكر شيخ مشايخنا الجلال السيوطي في «الإتقان»[٣] أن ابن الصلاح قال في فتاواه: قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها البشر؛ فقد ورد أن الملائكة لم يعطوا ذلك، وإنهم حريصون لذلك على استماعه من الإنس» انتهى من فضل القرآن، قلت: وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٤]، تشهده ملائكة الليل والنهار، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ﴾[٥]. وقد نسب في القرآن العزيز نحو الأذكار إليهم، لا القرآن لهذا.

ولا يرد ما في «السعاية»[٦]: «وروى أبو عبيد عن أبي المنهال سيار بن سلامة أن عمر سقط عليه رجل من المهاجرين، وهو يتهجد بالليل، يقرأ بفاتحة الكتاب، لا يزيد عليها، ويسبِّح ويكبِّر، ويركع، فلما أصبح الرجل ذكر ذلك له، فقال: أليست تلك صلاة الملائكة».

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٤٤.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥/ ٢٩٤.
(٣) الإتقان في علوم القرآن ١/ ٢٧٥.
(٤) سورة الإسراء: الآية ٧٨.
(٥) سورة الصافات: الآية ١٦٥.
(٦) السعاية في كشف شرح الوقاية للعلّامة اللكهنوي ٢/ ١٧١.

قال السيوطي في «الدر المنثور»[١] أي من الفاتحة فيه: إنه أذن للملائكة قراءة الفاتحة فقط. وذكر ابن الصلاح... إلخ؛ فإن عمر إنما قال ذلك لتسبيحه، وعنه كان السؤال، لا لفاتحته، كما فهمه، ورواية عمر أخرجها في «الكنز» قال: وله حكم المرفوع» اهـ[٢]. وقد أخرجها ابن جرير في تفسيره[٣] مع ما عن عمر في وجوب السورة من «الكنز»[٤] و«المدونة»[٥].

و«في الكنز»[٦] عن عمر قال: «لا بد للرجل المسلم من ست سور يتعلمهن: سورتين لصلاة الصبح، وسورتين للمغرب، وسورتين لصلاة العشاء» (ش).

فكأنه وسع في التطوع خاصة، فإذا لم يكن عندهم القرآن، فهم إنما يلتقون معنا في التأمين، وهو قوله ﷺ: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة: غفر له ما تقدم من ذنبه»، وفي التحميد، وهو قوله ﷺ: «فإنه من وافق قوله قول الملائكة: غفر له ما تقدم من ذنبه»، وعد بالمغفرة في الموضعين لهذا، وأراد بالموافقة أن الملائكة لا قرآن عندهم، فهم

---

(١) الدر المنثور ١/ ١٧ ونصه: «فقد ذكر ابن الصلاح أن قراءة القرآن خصيصة أوتيها البشر دون الملائكة، وأنهم حريصون على سماعه من الإنس».
(٢) كنز العمال ٨/ ١٠٨ (٢٢١١٥) وقال: رواه أبو عبيدة في فضائله وله حكم المرفوع.
(٣) تفسير الطبري ١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣.
(٤) كنز العمال ٨/ ١٠٦، ٨/ ١٠٧.
(٥) المدونة الكبرى ١/ ٦٨.
(٦) كنز العمال ٢/ ٢٨٤ (٤٠١٦)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ١٢٣ (٢٧٥٠).

إنما يلتقون معنا ههنا، وإليه يميل لفظ «القول البديع» للسخاوي[١]: «والتأمين على قراءة المصلين، وقول: «ربنا ولك الحمد» » اهـ. لا الموافقة في الزمان فقط، وأن هذه الأذكار من جنس أقوالهم؛ وأن القرآن ليس عندهم.

ومن الفوائد الشريفة ههنا ما في «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» للشافعية: «والأصل في ذلك أن أبا بكر تأخر ذات يوم عن صلاة العصر خلف النبي ﷺ، فهرول ودخل المسجد، فوجده راكعاً، فقال: «الحمد لله» وركع خلفه، فنزل جبريل، وقال: يا محمد، سمع الله لمن حمده، اجعلوها في صلاتكم. برماوي. وكان قبل ذلك يرفع بالتكبير» اهـ (اج)[٢].

فانحاز رابطة القدوة وأَرَزَ إلى التأمين والتحميد، وفيهما: التقسيم بين فاتحة الإمام وتأمينهم، وتسميعه وتحميدهم، وفيهما الالتقاء مع الملائكة، وهما على هذه الصفة من خصائص هذه الأمة، كما في «الخصائص»، فضوعف الأجر لهذا، وتأمين المقتدي على قراءة الإمام وتحميده على تسميعه جواباً وقسماً، فلا قراءة ولا تسميع له.

وقد يتخايل أن قلب الصلاة هو موضع التأمين، وهو مركز الدائرة، فلذا اجتمعت الروحانية فيه. وإن صح «أن أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد»[٣]، فهو من جهة أن ربه بينه وبين القبلة، فيقرب إليه حين

---

(١) القول البديع للسخاوي.

(٢) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ١/٢٠٦.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٤٨٢)، والنسائي في سننه كتاب التطبيق (١١٣٧)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٧٥).

السجدة، وقد جاء في بعض المراسيل من «الكنز»: «إنه يسجد على قدميه»[١]، وهو السر في السجود عند كشف الساق في المحشر وهو في الصحيح، وراجع الفتاوى للحافظ ابن تيمية[٢].

وفي «الإتحاف»[٣] أنه أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» وسعيد بن منصور في «سننه» عن مجاهد، قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، ألا تسمعونه يقول: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ اهـ». ولا اجتماع أزيد من أن يفعلوا فعلاً هو واحد بالتقسيم فيما بينهم، لا بأن يفعل كلٌ مثل ما يفعله الآخر، فأفضل الصلاة طول القنوت قراءة واستماعاً، وتلك السكينة تنزلت للقرآن.

وفي «الكنز»[٤]: «لا يأذن الله لشيء إذنه لأذان المؤذنين، والصوت الحسن بالقرآن»، ونحوه عند أبي الشيخ في الأذان عنه، وأصله في القرآن بغير الأذان في الصحيح[٥].

---

(١) كنز العمال ٧/ ٥٢٦ (٢٠٠٨٤)، ولفظه: «والساجد يسجد على قدمي الله فليسأل وليرغب» (عن عمار مرسلاً)، وعزاه السيوطي لسعيد بن منصور عن أبي عمار مرسلاً. (جامع الأحاديث ٢٤٧٧).

(٢) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في عدة مواضع من مجموع فتاواه، ٤/ ٣٠٤، ٦/ ٤٣٢، ٦/ ٤٩٥، ١٧/ ٣٠٩، ٢٣/ ٧٦.

(٣) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ١٨/ ٣٠، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٨/ ٥٦٦.

(٤) كنز العمال ٧/ ٦٨٨ (٢٠٩٣٢)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٢١٦ (٥٠١).

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن»، رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين (٧٩٢)، =

وبعض طرقه في «الفتح»[١].

فصل
لمستمع القرآن أجران وللتالي أجر

صلاة الحنفية بالاستماع في الجهر أفضل من صلاة الشافعية إن قلنا بإباحة القراءة، فقد ثبت أن لمستمع القرآن أجرين، وللتالي أجر، ففي «الكنز»[٢]: «من استمع إلى آية من كتاب الله: كتبت له حسنة مضاعفة، ومن تلا آية من كتاب الله؛ كانت له نوراً يوم القيامة» (حم، عن أبي هريرة) اهـ. حسنه السيوطي من آخر «الأعراف» من «الدر المنثور»[٣]؛ فلا يضر ما في «تخريج الإحياء» من آداب تلاوة القرآن[٤].

ونظم السيوطي: «من يؤتى أجره مرتين» كما في «شرح الموطأ»[٥].

وجمع أتى فيما روِّيناه أنهم يثنى لهم أجر حووه محققا

= البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن (٥٠٢٢) (٥٠٢٤)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح (١٠١٧).

(١) فتح الباري ٩/ ٩٢ ـ ٩/ ٩٣.

(٢) كنز العمال ١/ ٥١٨ (٢٣١٦)، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٣٧٣ (٦٠١٣)، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٤١ (٨٤٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٣٤١ (١٩٨١).

(٣) الدر المنثور ٣/ ٦٣٨.

(٤) فقد قال العراقي: وفيه ضعف وانقطاع (تخريج أحاديث الإحياء) ٢/ ٣٨٧.

(٥) شرح الموطأ، وانظر: فيض القدير ١/ ٢٥٢.

إلى أن قال:

ومتبع ميتاً حياءً من أهله ومستمع القرآن فيما روى التقا
ومستمع في خطبة قد دنا ومن . . . . إلخ[١]

وهو قوله لابن مسعود: «إني أحب أن أسمعه من غيري»[٢] (رجعها من الباب الثالث والتاسع من الخصائص)، وقد رأيت في تذكرة أن العباس رضي الله عنه لما توفي جزع ابن عباس رضي الله عنه، فجاء الصحابة يعزُّونه، فلم يتعز حتى جاء أعرابي فقال:

خير من العباس أجرك بعده والله خير منك للعباس[٣]

فتعزى.

وفي بعض كتب السير أن الاستماع من خصائص هذه الأمة، وكان من قبلهم يجاوبون أئمتهم. وفي «الدر[٤] المنثور»: وأخرج أبو الشيخ عن ابن عمر قال: «كانت بنو إسرائيل إذا قرأت أئمتهم جاوبوهم، فكره ذلك لهذه الأمة، فقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ (الآية)، وكذا في «السيرة المحمدية»: «وكانوا يتكلمون في الصلاة، فأمرنا ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى

---

(١) انظر: شرح الزرقاني للموطأ ٤/ ٥١٠، تنوير الحوالك ١/ ٢٥٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن (٤٥٨٢)، فضائل القرآن ٥٠٤٩ (٥٠٥٥ـ ٥٠٥٦)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٠) (١٣٣٣)، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن (٣٠٢٥).

(٣) وصدره:

اصبر نكن لك تابعين فإنما صبر الجميع بحسن صبر الراس

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٤٤، والوافي بالوفيات.

(٤) الدر المنثور ٣/ ٦٣٥.

ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[١] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، ووعدنا في العصر بالأجر مرتين» كما عند مسلم[٢].

ولعل القنوت ـ أي الطاعة والخشوع ـ من المحافظة، ومن هذا الباب في نظم السيوطي:

«وغاسل يدًا بعد أكل. . .» إلخ[٣]

فليتأمل الناظر أن أي صلاة تشبه صلاة بني إسرائيل، وأي جماعة جماعتهم.

فصل

في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٤]

ومعلوم أن الأمر ـ من حيث الشرع، ورعاية منصب الشارع ـ للوجوب، وإن لم يكن من حيث اللغة كذلك، كما أشار إليه في «جمع الجوامع»[٥]، ولكن لا يخفى أنه للأمر بالذي اشتق منه، وهو يكون جنساً تحته واجب ومستحب، كالصلاة على النبي ﷺ واجبة، ومستحبة،

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٩)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٤٠٥).

(٣) تنوير الحوالك ١/ ٢٥٠. وكماله: «وغاسل يداً بعد أكل والمجاهد أخفقا».

(٤) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٥) انظر: جمع الجوامع للسبكي، وانظر كذلك: المستصفى للغزالي ١/ ٢٠٩.

على التفصيل المعروف في أحكامها، وقلّت في الشريعة حقيقة واجبة إلا ومثلها مندوبة، كالصلاة والصوم والزكاة والحج، وكذا الصلاة المفروضة حقيقة مركبة من التحريمة إلى التسليم، وفيها مستحبات، فينبغي أن يكون الأمر المشتق من مثل هذا الجنس كذلك؛ إذ يبعد أن تكون الصلاة المستحبة عليه ﷺ حيث استحبها العلماء غير داخلة تحت قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾[1]، وكذا يبعد أن تكون الصلوات المندوبة، أو المستحبات الداخلة في الصلوات: غير داخلة تحت قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

فالذي يظهر أن الأمر لوجوب الجنس في الجملة وأن لا يخلو الجنس من الوجوب، ويبقى تفصيل ذلك الجنس إلى الواجب والمندوب، مفوضاً إلى الشرع بعده.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» تحت قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[3]: «المسئلة الثانية في المراد بالنفقة. **وفيه قولان**:

أحدهما: أنها صدقة الفرض، قاله عَبِيْدة السلماني وغيره.

الثاني: أنها عامة في كل صدقة.

فمن قال: إنها في الفرض تعلق بأنها مأمور بها، والأمر على

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان (٦٣١)، وكتاب الأدب (٦٠٠٨)، وكتاب أخبار الآحاد (٧٢٤٦).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

الوجوب، وبأنه نهى عن الرديء، وذلك مخصوص بالفرض، والصحيح أنها عامة في الفرض والنفل. والدليل عليه: أن سبب نزول الآية كان في التطوع. الثاني: أن لفظ «افعل» صالح للندب، صلاحيته للفرض، والرديء منهي عنه في النفل، كما هو منهي عنه في الفرض، إلا أنه في التطوع ندب في «افعل» مكروه في «لا تفعل»، وفي الفرض واجب في «افعل» حرام في «لا تفعل» اهـ[1].

وفي «الفتح»[2] عن الشافعي رحمه الله: «والذي قاله الشافعي في «الأم»[3]: فرض الله الصلاة على رسوله بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة» اهـ.

وألطف منه ما في «قواعد» ابن رشد[4] من سجود السهو قال: «وكذلك تجدهم قد اتفقوا ما خلا أهل الظاهر، على أن تارك السنن المتكررة بالجملة ــ آثم، مثل: لو ترك إنسان الوتر، أو ركعتي الفجر دائماً لكان مفسقاً آثماً. فكان العبادات ــ بحسب هذا النظر ــ منها: ما هي فرض بعينها وجنسها، مثل الصلوات الخمس. ومنها: ما هي سُنَّة بعينها فرض بجنسها، مثل: الوتر، وركعتي الفجر، وما أشبه ذلك من السنن.

وكذلك قد تكون عند بعضهم الرغائب رغائب بعينها سنن بجنسها،

(١) أحكام القرآن للإمام ابن العربي ١/ ٣١٢ ط: دار الفكر للطباعة ــ لبنان.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١/ ١٦٣.
(٣) كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله ١/ ١١٧.
(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد المالكي ١/ ١٤١ ط: دار الفكر بيروت.

مثل: ما حكيناه عن مالك من إيجاب السجود لأكثر من تكبيرة واحدة أعني للسهو عنها. ولا تكون ـ فيما أحسب ـ عند هؤلاء سُنَّة بعينها وجنسها.

وأما أهل الظاهر، فالسنن عندهم هي سنن بعينها، لقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن فروض الإسلام: «أفلح إن صدق»، «دخل الجنة إن صدق»، وذلك بعد أن قال له: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه»[1] يعني الفرائض» اهـ[2].

وقال الطيبي في باب القراءة: «قال صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3]: الدليل الذي ذكرنا أخرج العمرة من صفة الوجوب، فبقي الحج وحده فيها، فهما بمنزلة قولك: صم شهر رمضان وستة من شوّال، في أنك تأمر بفرض وتطوع. هذه المسئلة مبنية على أن مطلق الأمر للوجوب إلا ما خصه الدليل» اهـ[4].

والحاصل أن الأمر بالجنس يوجب إيجابه، ولكن التفصيل باعتبار المحالّ والأوقات: أين تجعله الشريعة واجباً؟ وأين تجعله مستحباً إليها؟ فمن هذه الجهة قلت ما قلت، لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز، ولا باعتبار عموم المشترك.

---

(١) يشير به إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان (٤٦)، كتاب الصوم (١٨٩١)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان (١١).
(٢) إلى هنا من كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» للإمام ابن رشد المالكي ص١٤٢ ط: دار الفكر بيروت.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٤) تفسير الكشاف للزمخشري ١/٢٦٦ ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.

ومثله ـ فيما يظهر ـ قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[١]، وقوله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[٢]. فالذي ينبغي أن يكون الاستماع واجباً في الصلاة، إن كان غير واجب في غيرها.

ثم إنه لا حاجة لنا إلى البحث عن سبب نزوله؛ إذ لو كان كان مثيراً للنطق، فتكون العبرة له لا للسبب، على ما عرف في محله.

وفي «روح المعاني»: «وفي بناء الفعل للمفعول إشارة إلى أن مدار الأمر القراءة، من أيّ قارىء كان» اهـ[٣].

وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية: «وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة، وقال بعضهم: في الخطبة، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر» اهـ[٤].

وفي موضع آخر: «قال أحمد: أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة» اهـ[٥].

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان (٨٥٨)، وكتاب الجمعة (٨٧٩) (٨٨٠) (٨٩٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة (٨٤٦)، والنسائي في سننه كتاب الجمعة (١٣٧١)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة (٣٤١).

(٣) روح المعاني للآلوسي ٩/ ١٥٣.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٣/ ٢٦٩.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٢/ ٢٩٥، وكذلك الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٩٢.

ثم قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[١]، لا نخرج فيه عن اللفظ وعنوانه إلى غيره، فهو في الذكر، لا الصلاة، وإن كانت ذكراً ـ قوله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ﴾ ـ الظاهر أن المراد به ذكره في القلب، ولعله لذا لم يقل: «واذكر اسم ربك»، وقال: ﴿تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾، ولم يقل: تضرعاً وخفية، فالخيفة من عقبه أمر في القلب، كما قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[٢].

وعند الترمذي من أبواب صفة جهنم، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «يقول الله أخرجوا من النار من ذكرني يوماً، أو خافني في مقام»، هذا حديث حسن غريب[٣].

وأريد بالذكر في القلب أن لا ينساه، فيدخل في وعيد: «اليوم أنساك كما نسيتني»[٤]، والذكر في القلب على حد ما قال ﷺ لابن عباس: «يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله» اهـ[٥].

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٥.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٢.

(٣) رواه الترمذي في سننه كتاب صفة جهنم (٢٥٩٤)، وابن أبي عاصم في السُنَّة ٢/ ٤٠٠، والبيهقي في كتاب الاعتقاد ص٢٠١، وأورده المنذري في كتاب الترغيب والترهيب ٤/ ١٣٠ (٥١٠٨) ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ، وعزاه للترمذي والبيهقي.

(٤) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٨)، والترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٨)، واللفظ له.

(٥) رواه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٦)، =

وفي رواية غير الترمذي ـ كما في أذكار النووي ـ: «احفظ الله تجده أمامك، تعرَّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة»[١]، فلا بد أن يكون في القلب ذاكراً لله وداعية ووازع يزعه عن نسيانه بالغدو والآصال، ولا تكن من الغافلين. وهذا الذكر في القلب ليس ينحصر على الذكر بالأسماء والأذكار؛ بأن يكون وِردها هو المقصود، وإنما يكون من باب ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾[٢].

ثم قوله: ﴿وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ﴾، فاعلم أن الذي يظهر أن عُرف القرآن أن الجهر فيه أرفع من الجهر المدون في كتب الفقه، من الجهر بالقراءة، ذكره في «الكمالين»، وذلك أن الجهر في العُرف أزيد مما يجري في المحادثة والكلام بين الناس على الحد المعروف بينهم، والجهر في الفقه إسماع غيره، وهو دون الجهر بعرف القرآن، كما في قوله: ﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ﴾[٣]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ. . .﴾ إلخ[٤].

ومنه في حديث امرأة رفاعة القرظي: «يا أبا بكر، ألا تزجر هذه

= والحاكم في المستدرك ٣/ ٦٢٣ (٦٣٠٣)، وأحمد في مسنده ١/ ٢٩٣ (٢٦٦٩)، و١/ ٣٠٣ (٢٧٦٣).

(١) رواه أحمد في مسنده ١/ ٣٠٧ (٢٨٠٤)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٣- (٦٣٠٣) (٦٣٠٤)، والمقدسي في الأحاديث المختارة ١٠/ ٢٤، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ١٢٣ (١١٢٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٢٨ (١٠٧٤).

(٢) سورة يوسف: الآية ٤٢.

(٣) سورة الحجرات: الآية ٢.

(٤) سورة الحجرات: الآية ٣.

عما تجهر به»[١]. وقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[٢]، فالسبيل بينه هو عين الجهر المعروف في الفقه، وغير الجهر المعروف بدون ذكر الاختلاط يستدل بعمومه على حكم المصلي أيًّا ما كان، وقد شرحناه من قبل، وكشفنا عن مراده.

والذي في طريق نافع بن محمود عنه هو ذكر الاختلاط، وإباحة الفاتحة للمقتدي، من حيث إنه استثناء بعد الحظر، ولا يفيد إلا الإباحة، وليس في أكثر ألفاظه التعليل بأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، نعم، هو كذلك في لفظ عنه في «كتاب القراءة»[٣].

وقد أخرجه أبو داود من هذه الطريقة بدون هذه الزيادة[٤]، ويناقضه صريحاً ما عند الدارقطني ـ وحسن إسناده ـ: «منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة. . .» إلخ[٥].

فقوله في السؤال: «شيئاً من القرآن» يناقض صريحاً قوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، وكذا روي عن غير عبادة حديث: «لا صلاة. . .» بدون ذكر الاختلاط، وحديث الاختلاط، بدون ذكر الاستدلال، فهذا يدل على أنهما حديثان مستقلان، جمعهما عبادة،

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأدب (٦٠٨٤)، وصحيح مسلم كتاب النكاح (١٤٣٣).

(٢) سورة الإسراء (١١٠).

(٣) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص٦٣ (١٢٠) (١٢١).

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٨٢٤).

(٥) سنن الدارقطني ١/ ٣٢٠، قال الدارقطني: هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم.

وكانا عنده حين روى، وكثيراً ما يقع ذلك في الروايات، وصنعه البخاري من تلقائه في باب الاستجمار وتراً، كما شرحه في «الفتح»[١] وليس نظير ما فيه، وكما فعله أبو سعيد بأربعة أحاديث عنده، من بب مسجد بيت المقدس، وفرقهما الآخرون من الصحابة، وكذا في بعض الطرق عن عبادة ويلائمه تعبير الترمذي بقوله: «تأول»، حيث قال: «وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ، وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي ﷺ خلف الإمام، وتأول قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» اهـ[٢]. وإلا فليس هذا تأولاً، والذي في طريق محمد بن إسحاق فيه هو الجمع: بين ذكر الاختلاط، وذكر الاستدلال.

وإذا علمت هذا، فاعلم أنه اتفقت الطرق فيه، بل اتفقت الأحاديث على أن سؤاله ﷺ كان عن أصل القراءة ووجودها، ولا أثر، ولا أثارة فيها: أنه كان عن الجهر بها، أو عما فوق الفاتحة، وإنما هو مشي ممن مشى عليه على اعتقاده وجوبها على المقتدي، وكان في صدد الإثبات بعد، فجعله مفروغاً منه من قبل، وثابتاً قبل أن يثبت، فلفظ الدارقطني: «منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة» قد مرّ، وفيه: «من أحد»، فدل على أنه لم يكن شرع القراءة قبل ذلك على المقتدي، وفيه «شيئاً من القرآن»، فدل على أنه لم يكن شرع الفاتحة أيضاً عليه قبل ذلك، وعند ابن حبان[٣] من حديث أنس ـ

---

(١) فتح الباري ١/ ٢٦٣.

(٢) سنن الترمذي كتاب الصلاة (٣١٢).

(٣) صحيح ابن حبان ٥/ ١٥٢ (١٨٤٤)، و٥/ ١٦٢ (١٨٥٢) كما رواه المقدسي في الأحاديث المختارة ٦/ ٢٣٢ (٢٢٤٨)، وقال: رجاله ثقات، والصواب أنه مرسل، وأورده الهيثمي في موارد الظمآن ص١٢٦ (٤٥٨).

كما «في الكنز»[١]: «أتقرأون في صلاتكم خلف الإمام في القرآن؟ والآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ . . .﴾ إلخ بتمامها في الصلاة الجهرية، لا السرّية، وهو ما عند مسلم عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[٢] قال: «نزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ بمكة، فكان إذا صلّى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبُّوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ (فيسمع المشركون قراءتك) ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ (عن أصحابك، أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر) ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ (يقول بين الجهر والمخافتة) اهـ[٣].

وعلم منه أن المقصود الإسماع، ولا يخفى على من ألقى السمع وهو شهيد أنه لا بد للإسماع من الإنصات والاستماع، وإذن فقوله: ﴿وَدُونَ ٱلْجَهْرِ﴾ يبقى تحته الإسرار بالذكر، بحيث يسمع نفسه، والجهر بحيث يسمع غيره، وينهى عن الشديد، وهو المراد في حديث أبي موسى: «اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً»[٤]، فخلصت من

---

(١) كنز العمال ٧/ ٦١٤ (٢٠٥٢٢).

(٢) سورة الإسراء: الآية ١١٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٤٤٦)، ونحوه عند البخاري في صحيحه كتاب التوحيد (٧٤٩٠)، و(٧٥٢٥).

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير (٢٩٩٢)، وكتاب المغازي (٤٢٠٥)، وكتاب الدعوات (٦٣٨٤)، وكتاب القدر (٦٦١٠) كتاب التوحيد (٧٣٨٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٤).

هذه الآية ثلاث صور، كلها في الذكر، لا في أحوال الصلاة وأحكامها، ولهذا قال: ﴿مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ في قوله: ﴿وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾، وقوله: «في نفسك» كقوله في الكتاب في قوله: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ﴾(١)، ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ﴾(٢)، ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾(٣)، أراد سبحانه وتعالى أن يبين حكم الذكر بنفسه بعد أن بيَّن حكم الاستماع من غيره، وإنه في القرآن فقط.

فصل

في البحث عن سياق حديث محمد بن إسحاق

وهو فص الختام، ونص الفاتحة خلف الإمام، وكأنك تقول:

هل غادر العلماء من متردّم أم هل عرفت الدار بعد توهم

وكأني أقول:

أعياك رسم الدار لم يتكلم حتى تكلم فاسمعن وتفهم

والحديث حسَّنه، أو صححه من اختار القراءة خلف الإمام، وأعلَّه من اختار الترك، وسيأتي نبذة منه، ورأينا شرحه هو الأحوط إن صحيحاً وإن معلولاً، ورأينا أن نقدم الأجوبة عنه على الأسئلة عليه، كيلا يكون الكلام فيه من حيث صنعة المحدثين، من بعد أن نكون تركنا الأخذ به، من حيث صنعة الفقه. وهذا، صنيع غيره أولى منه، وكثيراً ما يفعلونه،

(١) سورة مريم: الآية ٥٤.
(٢) سورة مريم: الآية ٥١.
(٣) سورة مريم: الآية ١٦.

وبعضهم يأخذ الخصم بالاحتياط، ويحاسبه بالنقير والقطمير، فإذا جاء وقت قضائه: أخذ بالسخاء والسماحة؛ فيماكس في الاقتضاء، ويسامح في القضاء، وهو أيضاً سمج من المعاملة.

فاعلم أن الحديث له طرق عن عبادة، فالذي في الصحيح عنه هو: «لا صلاة لمن لا يقرأ بأم القرآن» اهـ[1]. فنكَّر قوله: «بقرآن»[2]، ولقد نص الشافعي رحمه الله (١٠ : ٣٤١) ــ كما في «عروس الأفراح» ــ: «على أنه لو حلف لا يقرأ القرآن، لا يحنث إلا بجميعه، ولو حلف: لا يقرأ قرآناً، حنث ببعضه... إلخ». قال في «الجوهر»: «أخرجه ابن حبان في صحيحه، من حديث أبي قلابة، عن أنس ثم قال: سمعه من أنس، وسمعه من ابن أبي عائشة، فالطريقان محفوظان»[3] اهـ.

وهو عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أكثر بالنسبة إلى تسمية أنس فيه. فالأول محفوظ لا محالة، ويحتمل أن يكون الثاني أيضاً محفوظاً.

وفي «أمالي الأذكار»: «قال البيهقي: رواية خالد الحذاء هي المحفوظة، وهكذا قال غيره» اهـ، وروايته[4] خالية من الأمر في كل

(١) رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ كتاب الصلاة (٣٩٤).

(٢) كما ورد في رواية للحديث: «أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن...» إلخ.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، الرواية الأولى عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه ٥/ ١٥٢ (١٨٤٤)، والرواية الثانية التي وضّح فيها أن أبا قلابة سمع من أنس ومن ابن أبي عائشة، فالطريقان محفوظان ٥/ ١٦٢ (١٨٥٢).

(٤) ولفظها كما ورد في السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٦٦ (٢٧٤٩) عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لعلكم تقرأون والإمام يقرأ، قالوا: إنا لنفعل، قال: =

طرقها من «المسند» و«جزء القراءة» و«كتابها» و«الكنز» و«المصنف»، و«الزوائد» و«الأسد» من المبهمات.

وفي مرسل أبي قلابة عند ابن أبي شيبة: «أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: هل تقرأون خلف إمامكم؟ قال بعض: نعم، وقال بعض: لا، فقال: إن كنتم لا بد فاعلين، فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه» اهـ[1]. ومن قال: لا، فلم يأمره بالإعادة، ثم صرح بقوله: «إن كنتم لا بد فاعلين... إلخ»، ثم قال: «فليقرأ أحدكم... إلخ» بلفظ «أحدكم» لغير الاستغراق، فإن هذا اللفظ إنما يكون: إما لكون «أحد» منفرداً في الواقع، وإما لكونه يتعلق به حكم تارة، ولا يتعلق أخرى، وقد وقع كما في قوله: «ليصلِّ أحدكم نشاطه» اهـ[2]، فإن الفترة تعرض واحداً، ولا تعرض آخر، وتعرضه مرة ولا تعرضه أخرى، ولا بد فيه من اعتبار الانفراد من وجه.

= فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»، وفي لفظ آخر له: «لا تفعلوا ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»، وفي لفظ «معرفة السنن والآثار»: فليقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه» وهكذا في القراءة خلف الإمام ص٧٢ـ ٧٦.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٨ (٣٧٥٧).

(٢) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل، قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: لا، حُلّوه، ليصلّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد» (كتاب الجمعة (١١٥٠)، ورواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٤)، والنسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٣)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٣١٢)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة (١٣٧١).

وأمّا كونه لاعتباره مستقلاً برأسه في تعلق الحكم عن الآخر، وإن تعلق بالجميع ـ أي توزيعه على كل بدلاً مع تحقيق الاجتماع ـ فلا، فهو ههنا، لأن الأمر على الخيرة من شاء قرأ، ومن لا فلا، وفرض كل واحد حداً برأسه من بين الجماعة مع الوجوب على الجميع: ركيك، وهذا الذي ذكرته قد وقع واضحاً في حديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من الصحابة قال: «لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم. . . إلخ»، فعبَّر بالمضارع لهذا، ولما ذكر في طريق خالد المرسل، وهو في الأصل عن ابن أبي عائشة لفظ الأمر، صرح بقوله: «إن كنتم لا بد فاعلين».

وبالجملة: ينبغي في بطلان لفظ «أحدكم» اعتبار الوحدة اعتباراً مناسباً يكون مقتضى الحال، لا مجرد اعتبار مفروض، فاعتبر ذلك في موارده، وهل يحسن قولنا: «كل أحد» كما يحسن «كل واحد» ويستعمل في عبارات العلماء. وهذا اللفظ أحق أن يكون محفوظاً بالنسبة إلى لفظ: «وليقرأ أحدكم. . . إلخ» إنه ألصق بالسؤال عن وجود القراءة وأصلها، بخلاف الثاني.

ثم قولهم: «إنا لنفعل» ـ أي لم نكن نعلم، فكنا نفعل ـ وهو معنى قولهم: «إنا لنفعل»، وهذا المرسل وصله أبو قلابة بعد حين سأله خالد الحذاء، كما في «كتاب القراءة»[1]: قال إسماعيل عن خالد الحذاء، قلت لأبي قلابة: من حدثك هذا؟ قال: محمد بن أبي عائشة. . . إلخ. فاتصل المرسل، وعُلم مخرجه، وإنما لم يذكر أنساً حين السؤال، لمكان الفرق بين الطريقين، فإني لم أرَ في ألفاظه من ابن أبي عائشة لفظ الأمر، وإنما

---

(١) كتاب القراءة خلف الإمام ص٧٦ (١٥٨).

عنده الاستثناء، ولا ذكر أنه ﷺ قاله بعد ما صلّى، وإنما الأمران في طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه، بل في «جزء القراءة» من باب وجوب القراءة للإمام والمأموم وأدنى ما يجزىء من القراءة، من طريق محمد بن إسحاق نفسه في لفظ عن عبادة قال: «صلّى النبي ﷺ صلاة، جهر فيها، فقرأ رجل خلفه، فقال: لا يقرأنَّ أحدكم والإمام يقرأ، إلا بأم القرآن. . . إلخ»[١]، بإفراد قوله: «رجل». وقولهم: «إي والله» عند الترمذي[٢] في حديث ابن إسحاق؛ لأنه ظهر الأمر خلاف ما كانوا يتوقعون، وقولهم: «قلنا: نعم هذا يا رسول الله» كما عند أبي داود[٣]، اعتذار منهم، وسيجيء عن «المثل السائر».

وأما ما يمثل به النحاة في قول القائل: «والله لأقومن»: إنه مثال نحوي، يضرب للجواز، وإلا فإذا قال القائل: «والله لأقومنَّ» وأكَّده، كان ذلك لغواً، لأنه ليس في قيامه من الأمر العزيز، ولا من الأمر العسير: ما يحتاج معه إلى التأكيد. . . إلخ.

وفي «المسند»: من طريق محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «أتقرأون والإمام يقرأ؟ ـ أو قال: تقرأون خلف الإمام والإمام يقرأ؟ ـ قالوا: نعم، قال: فلا تفعلوا، إلا أن يقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه»، قال خالد: وحدثني بعد، ولم يقل: إن شاء، فقلت لأبي قلابة: إن شاء؟ قال: لا أذكره اهـ[٤].

---

(١) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري.
(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة (٣١١).
(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٨٢٣).
(٤) مسند الإمام أحمد ٥/ ٨١ (٢٠٧٨٤).

وهو يدل على أنه كان حدَّثه به أول مرة، ومن ألفاظه (أي من طريق خالد الحذاء): «إن كنتم لا بد فاعلين. . . إلخ» ـ كما قد مر ـ وعلى أنه محفوظ ـ كما قال غير واحد منهم ـ وكذا ما في «كتاب القراءة» عن ابن علية عنه[١].

وقد قال أحمد بن حنبل ـ كما في مقدمة «الفتح»: «إذا كان في الحديث قصة، دل على أن راويه حفظه، والله أعلم» اهـ[٢].

بل يدل ما في «كتاب القراءة» هناك: أن حديث أبي قلابة عن أنس أيضاً محفوظ.

وفي «المسند» عن ابن إسحاق نفسه: «لا عليكم أن لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة إلا بها اهـ[٣]، وهو على وزان قوله في العزل: «لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم؛ فإنما هو القدر».

قال محمد: «وقوله: «لا عليكم» أقرب إلى النهي» اهـ. عند مسلم[٤]، وعنده قال ابن عون: فحدثت به الحسن، فقال: «والله، لكأنّ هذ أزجر» اهـ[٥]. فجعل فعلها لا حرج فيه، وذلك أن الحاصل بعد انتقاض النفي الثاني بـ«إلا» على طِبق الألفاظ الأخر هو هذا؛ فإنه ليس

---

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص٧٦.
(٢) مقدمة فتح الباري ١/ ٣٦٣.
(٣) مسند الإمام أحمد ٥/ ٣١٣ (٢٢٧٢٣)، و٥/ ٣٢٢ (٢٢٧٩٨).
(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح (١٤٣٨) كما رواه النسائي في سننه كتاب النكاح (٣٣٢٧).
(٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح (١٤٣٨)، ورواه الدارمي في سننه كتاب النكاح (٢٢٢٤).

فيها النفي الأول، وإذا كان السؤال عن أصل القراءة ووجودها، فهل هذا هو شأن الواجب؟ فيرتبط هذا بوجوبها قبل، أو وجوبها حين فرغ من هذا الكلام؟ كلا! وتلك أمور يركبها الخيال، وتكون من باب قوله:

وَلأَنْتَ تَفْرِيْ مَا خَلَقْتَ وَبَعْـ ـضُ النَّاسِ يَخْلُقُ ثُمَّ لا يَفْرِيْ[1]

ثم إذا كان غير عالم بقراءتهم، وهم غير عالمين بوجوب الفاتحة رأساً وقارئون بغيرها، على ما عند أبي داود عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلّى الظهر، فجاء رجل فقرأ خلفه بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فلما فرغ قال: أيكم قرأ؟ قالوا: رجل، قال: قد عرفت أن بعضكم خالجنيها[2]... إلخ.

فهذا الرجل أول ما جاء افتتح بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وأي شيء أحوجنا إلى فك سياقه، حتى نرتكبه؟ فأي دليل على أن القصر في قوله: «إلا بأم القرآن» للإفراد، وليس للقلب، أو التعيين؟

وقد قالوا ــ كما في «الكليات» لأبي البقاء ــ: «إن قولنا: «لا إله إلا الله» إفراد في مقابلة المشرك، وقلب في مقابلة الجاحد، وتعيين في مقابلة المتردد»[3].

---

(١) من شعر الشاعر العربي زهير، أنشده زهير ضمن قصيدة مدح بها هرم بن سنان المرّي، انظر: ديوان زهير بن أبي سلمى ص١٩.

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٢٨)، ونحوه عند الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٣٩٨).

(٣) الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني ص٩٧٢ ط: مؤسسة الرسالة بيروت.

وقالوا: إن القصر الإضافي ينقسم باعتبار حال المخاطب إلى ثلاثة أقسام: قصرُ إفراد، إذا اعتقد المخاطب الشركة. وقصرُ قلب، إذا اعتقد العكس. وقصرُ تعيين، إذا اعتقد واحداً غير معين.

فالاستثناء في حديث عبادة: «إلا بأم القرآن»، والأمر في حديث أنس: «فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»: لا يكون إلا للإباحة، كما ذكره علماء الأصول في الأمر بعد الحظر[1]، وإن كان كلامهم في شيء واحد، وههنا شيئان، كيف لا؟ وهو لم يبتدىء بتشريع الفاتحة للمقتدي، وكان خالي الذهن عنه.

ثم قال في السؤال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم»، بدل قوله: «خلفي»، فدل على أنه ليس من منصب الائتمام به، ثم أباحها على سبب حادث إذ ذاك لا ابتداء، فهو إذن إباحة مرجوحة، ولا بد، لا بالرضاء الأصلي.

ثم علل تلك الإباحة بوصف كائن في الفاتحة في نفسها، (أي وجوبها في جنس الصلاة) على شأن الاستدلال بوصف مغاير على شاكلة ما نقول: اقرأ على فلان الحديث؛ فإنه يدرس التفسير، بل أدخل منه.

---

(١) هذا لا يتأتى على مذهب الأحناف، فقد صرَّح الإمام السرخسي رحمه الله في أصوله عن الأمر بعد الحظر بقوله: «الصحيح عندنا أن مطلقه للإيجاب أيضاً لما قررنا أن الإلزام مقتضى هذه الصيغة عند الإمكان إلا أن يقوم دليل مانع» (الأصول للسرخسي ١٩/١)، وإنما القول بالإباحة هو مذهب الشافعية والحنابلة كما نصّ عليه علماء الأصول، قال ابن قدامة المقدسي: إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر اقتضت الإباحة، وهو ظاهر قول الشافعي، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: تفيد ما كانت تفيده لولا الحظر، لعموم أدلة الوجوب. . .» (روضة الناظر ص١٩٨).

ونظير ما ذكرنا من الإباحة لا الابتغاء: ما عند الطحاوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم، ومعاطن الإبل، فصلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل» اهـ[1].

وقد وقع في بعض الألفاظ بلفظ الأمر ابتداء بلا سؤال من أحد، فأوهم الابتغاء. وأيضاً هذا الأمر وارد بالنظر إلى قيد في نفسه، والمثير للنطق هو منازعتهم القرآن، جهراً كان أو همساً، لا نحتاج إلى تعيينه، والنطق بعد المثير إنما هو بالسؤال عن أصل القراءة، والعبرة للنطق، لا للمثير، والإباحة مقولة لهم الآن، والاستشهاد بما تقرر وعهد سابقاً، كصلة الموصولات عند النحاة، وهو قوله: «فإنه لا صلاة. . .» اهـ.

والحاصل أنه لو كان هناك جهر: كان سبب الاطلاع، لا أنه هو مورد الإنكار.

وأما ما عند الدارقطني عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ لقوم، كانوا يقرأون القرآن، ويجهرون به: «خلطتم عليّ القرآن» اهـ. ومثله في «كتاب القراءة» و«جزئها»[2]. فهل فيه شيء أزيد على أنه كان سبب

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٤، كما رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٨ (٧٩٥)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٢٥ (١٣٨٤)، و٤/ ٥٩٩ (١٧٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٤٩ (٤١٥١)، وأحمد في مسنده ٢/ ٤٥١).

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١/ ٣٤٠، وأحمد في مسنده ١/ ٤٥١ (٤٣٠٩)، والبزار في مسنده ٥/ ٤٤٠ (٢٠٧٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١١٠: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

العلم به، وسبب الاطلاع، وبعده لم يقع السؤال عن أصل القراءة ووجودها، إذ لا يناسب الجهر، فقال: «خلطتم عليّ القرآن».

وكأنه واقعة أخرى لم يقع السؤال فيها عن وجود القراءة، ولو كانت هذه الواقعة أيضاً، فأين الوجوب فيه؟ وأين هذا الجهر؟ مما عند ابن جرير[١] من طريق السدي الكبير عن ابن مسعود قال: «كنا نقوم في الصلاة، فيتكلم، ويسارّ الرجل صاحبه، ويخبره، ويردون عليه إذا سلم، حتى أتيت أنا، فسلمت على رسول الله ﷺ فلم يرد علي. . . إلخ». كذا في نسخة «الدر المنثور»[٢]، من قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ يسارّ: من المسارّة، والنهي عن الجهر شيء آخر، يذكر السبب فيه أنه الجهر، وينكر عليه كحديث أبي سعيد عند أبي داود وغيره قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة ـ أو قال: في الصلاة ـ» اهـ[٣].

وقد مر من حديث البياضي[٤]، وعن ابن عمر في «شرح المنتقى»[٥].

---

(١) تفسير الإمام ابن جرير الطبري ٢/ ٥٧٠.

(٢) الدر المنثور ١/ ٣٧٠.

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٣٣٢)، كما رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٩٠ (١١٦٢)، وأحمد في مسنده ٣/ ٩٤ (١١٩١٥)، وعبد بن حميد في مسنده ص٢٧٨.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٤/ ٣٤٤ أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلّون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: إن المصلّي يناجي ربه عزّ وجلّ فلينظر ما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن».

(٥) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٣/ ٧٢.

وفيه من حديث أبي هريرة عند أحمد[١]، والبزار[٢]: أن عبد الله بن حذافة قام يصلي فجهر بصلاته، فقال النبي ﷺ: «يا ابن حذافة، لا تسمعني، وأسمع ربك». قال العراقي: وإسناده صحيح...».
وهو عند ابن نصر، والبيهقي أيضاً، وأين النص الصريح: «وإذا قرأ فأنصتوا» من هذا؟ وأين هذا من حديث أُبي بن كعب مع أبي الدرداء وأبي ذر في الاستماع للخطبة، والإنصات لها عند ابن ماجه؟[٣].

قال في «الكنز»: «وهو صحيح[٤]، ومعلوم أن الإنصات باب واحد»، هذا مع أن لفظه عند الأكثر: «كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ» بدون ذكر الجهر.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/ ٣٢٦ (٨٣٠٩) كما رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٦٢ (٢٧٣٥).

(٢) قد عزاه الهيثمي للبزار وأحمد (مجمع الزوائد ٢/ ٢٦٥) وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) عن أُبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة «براءة» وهو قائم، فذكّرنا بأيّام الله، وأبو الدرداء وأبو ذر يغمزني فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ إني لم أسمعها إلا الآن! فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني! فقال أبيّ: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت. فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وأخبره بالذي قال أبيّ، فقال رسول الله ﷺ: صدق أُبي» (رواه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة (١١١١). كما رواه أحمد في مسنده ٥/ ١٤٣ (٢١٣٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٥٤ (١٨٠٧).
قال الكناني عن رواية ابن ماجه: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، (مصباح الزجاجة ١/ ١٣٤).

(٤) انظر: كنز العمال للمتقي الهندي ٨/ ٣٧٤ (٢٣٣٢٣).

وفي «الكنز»(١): «فاستنكر القوم رفع صوته ـ أي حين دخل رجل في الصف ـ فقال: «الله أكبر كبيرًا . . . إلخ»، فلم يكونوا يعرفون رفع الصوت».

وأما في حديث عبادة، وأنس، ورجل من الصحابة، وأبي هريرة: فالسؤال عن أصلها، فهل قال فيها: لعلكم تجهرون خلف إمامكم، أو قال حين الإرشاد: لا تجهروا على الإمام، إنما ورد الإنكار فيها على المنازعة، وليس مساوقاً للجهر، ويبقى البحث في أنه كره المنازعة لعينها ـ كما فهمه بعض الصحابة أو القراءة لمظنتها ـ كما فهمه بعض آخرون: كابن مسعود، وغيره ـ وبينهما فرق لا يخفى، فإبداء تأويل الجهر، أو ما فوق الفاتحة لا أثر له في طرق حديث عبادة، ولا باقي الأحاديث، إنما هو عهد ذهني لهم في وجوب الفاتحة على المقتدي قبل أن يثبت، لا أثر له في الخارج، وإنما كان الإنكار على القراءة، لا على سبب الاطلاع عليها.

وحينئذٍ لا تضر عبارة «التمهيد»(٢): «ومعنى قوله: «خالجنيها» ـ أي نازعنيها ـ، والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة، فحديث عمران هذا، كحديث ابن أكيمة عن أبي هريرة، ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام، ويدل على ذلك قول أبي هريرة ـ وهو راوي الحديث في ذلك ـ: «اقرأ بها في نفسك، يا فارسي» قاله في حديث العلاء.

---

(١) كنز العمال للمتقي الهندي ٨/ ١٠١ (٢٢٠٨٦).

(٢) التمهيد للإمام أبي عمر ابن عبد البر ١١/ ٥٢ (ط: وزارة الأوقاف، المغرب).

قال أبو عمر: «ليس في هذا الحديث دليل على كراهة ذلك؛ لأنه لو كرهه: لنهى عنه، وإنما كره رفع صوت الرجل بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في صلاة، سنتها الإسرار بالقراءة» اهـ. فإن الجهر سبب الاطلاع.

والمثير للسؤال، والبحث في محط الاستنكار، ومورده باقٍ بعد، كما ذكر علماء الأصول: أن المنصوص قد يقع فيه تنقيح المناط، كحديث الكفارة بالوقاع في الصوم، هل التكفير لمكان الوقاع؟ أو لمكان التفطير؟ وقد ذهب بعض المتقدمين إلى أن المنازعة نفس قراءتهم معه.

قال الباجي في «شرح الموطأ»[1]: «ومعنى ذلك في الحديث ـ أي حديث ابن أكيمة ـ: ما الذي يظهر من إباحتي لكم القراءة معي في الصلاة، فتنازعوا في القراءة فيها. ومعنى منازعتهم له: لا يفردوه بالقراءة، ويقرأون معه، فيكون ذلك منازعتهم له في القراءة. وروي نحوه عن عيسى بن دينار... إلخ.

وهو الذي قرره ابن عبد البرّ، فقال في «الاستذكار»[2]: «فقه هذا الحديث الذي من أجله جيء به، هو ترك القراءة مع الإمام في كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة، فلا يجوز أن يقرأ معه، إذا جهر لا بأم القرآن، ولا غيرها، على ظاهر هذا الحديث وعمومه... إلخ».

ثم إن العبرة عند العلماء للنطق، لا للسبب، فكيف بالمثير؟ قال القاضي أبو بكر بن العربي، في «أحكام القرآن»[3]: «والحكم يتقرر

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٦٠ ط: دار الكتاب الإسلامي.
(٢) الاستذكار للإمام ابن عبد البر ١/ ٤٦٣.
(٣) أحكام القرآن ١/ ٢٩.

بتقرر العلة، إذا أوجبته خاصة، فإذا أثارت العلة نطقاً، تعلق الحكم بالنطق، وسقط اعتبار العلة» اهـ.

قال في «الأم»[١]: «ولا تصنع الأسباب شيئاً، إنما تصنعه الألفاظ؛ لأن السبب قد يكون، ويحدث الكلام على غير السبب، ولا يكون مبتدأ الكلام الذي له حكم، فيقع، فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئاً لم يصنعه بما بعده، ولم يمنع ما بعده أن يصنع ما له حكم إذا قيل» اهـ. ونقله في شرح المنهاج الأصولي[٢].

فإذا وضح حال المعلل له ـ وهو قوله: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» ـ أنه للإباحة، ولا بد، فلنعد على حال المعلل به ـ وهو قوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» ـ، ولما ثبت أن المعلل له للإباحة قطعاً، فليوجه المعلل به على وجه يلائمها، ولا بد. وإنا إذا دللنا بالروايات الصريحة عن عبادة، وغيره: أن الأمر للإباحة؛ فليس إذن من الإنصاف أن نخص بتوجيهه، بل يلزم كل من وفق للصواب حيث أصاب.

ولا يصح أن يهدر ما اتفقت عليه الأحاديث، وهو السؤال عن وجود القراءة وأصلها، بما وقع في لفظ ابن إسحاق من الاستدلال، وقد أشرنا من قبل أنهما وصفان: وصف كونهم خلف الإمام لم يصفهم من تلك الحيثية أن لهم صلاة ـ صلاة على طريق التحليل ـ، بل نسب الصلاة إلى الإمام، وأنها فعله، والمقتدون أتوها، ودخلوا عليه، فهو حال، وقوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وصف آخر، وحال آخر، وصف بهذا الاعتبار: أن له صلاة منسوبة إليه، وهي من فعله،

---

(١) كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله ٥/ ٢٥٩، (ط: دار المعرفة ١٣٩٣هـ).
(٢) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي الشافعي ٢/ ١٨٧.

وهو حال غير المقتدي، ولا أنكر أن المقتدي قد يقال له: إنه صلّى، بدون ذكر كونه خلف الإمام، لكن هذا في مقام لا تكون لهم حاجة إلى ذكره، فيحللون له صلاة، من حيث انسحاب الحكم عليه، إنما أريد أنه قد يراعي الفرق، وأنه روعي ههنا، ولهذا غاير في العبارة والعنوان، ولم يقل: فإنه لا بد منها، ولا: فإنه لا بد من فعلها، وهذا كان يليق بقوله: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن»، وانتقل من صيغة الخطاب ـ وهو قوله: «لا تفعلوا... إلخ» ـ إلى صيغة الغيبة ـ وهو قوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» ـ، ولم يقل: فإنه لا صلاة لكم بغيرها، ومن صيغة الجمع إلى الواحد البدلي.

قال في «المثل السائر»[1]: «والذي عندي في ذلك: أن الانتقال من الخطاب إلى الغيبة، أو من الغيبة إلى الخطاب: لا يكون إلا لفائدة اقتضته، وتلك الفائدة أمر وراء الانتقال من أسلوب إلى أسلوب... إلخ».

قال: «وأما الرجوع من الخطاب إلى الغيبة، فكقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم...﴾ إلخ[2]، فإنه إنما صرف الكلام ههنا من الخطاب إلى الغيبة لفائدة، وهي أنه ذكر لغيرهم حالهم، ليعجبهم منها، كالمخبر لهم، ويستدعي منهم الإنكار عليهم، ولو قال: «حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بكم... إلخ»، وساق الخطاب معهم إلى آخر الآية: لذهبت تلك الفائدة التي أنتجها خطاب الغيبة، وليس ذلك بخافٍ عن نقدة الكلام» اهـ.

---

(١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير الكاتب ٢/ ٤ ط: المكتبة العصرية للطباعة والنشر بيروت.

(٢) سورة يونس: الآية ٢٢.

والوجه فيه: أن المصلي في الجماعة لا تنسب إليه الصلاة على طريقة الكل الإفرادي، بل أقول: ولا على طريقة الكل المجموعي، بدون مقاسمة، على حد ما يقال: حملوا نعشه. كما رثى شاب من أهل مكة الوزير جمال الدين[1]، وكان محسناً إليهم:

سرى نعشه فوق الرقاب وطالما سرى جوده فوق الركاب ونائله

يمر على الوادي فتثني رماله عليه وبالنادي فتثني أرامله

بل إن كان فدعوة وتذكير من الإمام، وسمع وطاعة من المأموم مقاسمة فيما بينهما، وعلى طريقة المطاوعة المعروفة في التصريف من فعل يدل على قبول المفعول به أثر الفاعل، نحو: حركته فتحرك، فتنقسم الشركة في القراءة: تذكيراً، وإسماعاً، وإنصاتاً، واستماعاً، وفي الأفعال: أمراً، وطاعة، فعلى نحو هذا الربط ربط القوم مع الإمام، فقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بها» حال الصلاة في نفسها، استدل به على حكم حال الاقتداء، وحال المصلي في نفسه استدل به على حكم حاله مع غيره، استدلالاً بحال الشيء في نفسه على حكمه مع غيره، وهو طريقة معروفة، وهم في حال الاقتداء يصلحون للخطاب، باعتقاد وجوبها في جنس الصلاة، والوجوب في حال ومحل لا يستلزم الوجوب في حال ومحل آخر، إنما يشترك معه في الإباحة.

---

(١) هو الوزير جمال الدين محمد بن علي بن منصور الأصفهاني، توفي في اعتقاله في شعبان سنة تسع وخمسين وخمسمائة، وذكرت كتب التاريخ أن شاباً صعد على موضع مرتفع وأنشد بأعلى صوته. (الكامل لابن الأثير الجزري، البداية والنهاية ١٢/ ٢٤٩).

فإذن قوله: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قالوا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن»: سياق خرج مخرج ما عند الترمذي، وغيره عن ابن عباس قال: قول الجن لقومهم: «﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾[1] قال: لما رأوه يصلي، وأصحابه يصلون بصلاته، ويسجدون بسجوده، قال: تعجبوا من طواعية أصحابه له فقالوا لقومهم: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾»[2].

وقوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»: سياق خرج مخرج قولهم: «كل رجل وضيعته» على العموم الإفرادي، وللمخاطب أن يستعمل ما هو واجب في الأصل على حد الإباحة في الاقتداء، وهذا حمادى[3] حقه، وليس له أن يوجب ما لم يوجبه الشارع، وهو لم يوجب، وإنما استعمله في الإباحة، فهم فهموا: فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، فهي واجبة على المقتدي، ونحن: فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، فهي مباحة له، وهم فهموا: أنها واجبة في حال الاقتداء، ونحن: أنها بحيث تكون واجبة في غير حال الاقتداء فتحتمل في حاله، فهم لم يعنوا قولنا بحيث، ونحن عنيناه، واستدلال يتغير بعناية هذا اللفظ ـ أي بحيث فقط ـ كيف يتعين ويتيقن به؟

ولعل ضمير الشأن في قوله: «فإنه لا صلاة» أليق بعناية الحيثية؛

---

(١) سورة الجن: الآية ١٩.

(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب التفسير (٣٣٢٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. كما رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٧٠ (٢٤٣١).

(٣) حُمادى مثل قصارى بمعنى غايته، يقال حماداك: أي غايتك. (كذا في أوضح المسالك).

فإن الشأن أيضاً حيثية، ولذا لا يثنى ولا يجمع ضمير الشأن، عند النحاة، وقد قال عبد القاهر: «إنه إنما يحسن التأكيد إذا كان للمخاطب ظن على خلاف حكمك ـ كما في «المطول» ـ وهو فيما خفي وجوده، ولا يكون خفياً إلا باعتبار أنه استدل بباب على باب، ولفظه أكثر مواقع إن بحكم الاستقراء هو الجواب، لكن يشترط فيه أن يكون للسائل ظن على خلاف ما أنت تجيبه به» اهـ. وهذا في موضع الجواب. وقد تكون لتصحيح الكلام السابق، وللاعتناء بشأن الحكم، ولكن مع غرابة واستنكار.

قال في «المثل السائر»[1] من النوع الحادي عشر، من المقالة الثانية: «وكل ما يجيء من هذا الباب فإنه واقع هذا الموقع، وإذا استعمل عبثاً لغير فائدة تقتضيه؛ فإنه لا يكون استعماله إلا من جاهل بالأسرار المعنوية، وأما ما يمثل به النحاة في قول القائل: «والله لأقومن» فإنه مثال نحوي يضرب للجواز، وإلا فإذا قال القائل: «والله لأقومن» وأكده كان ذلك لغوًا؛ لأنه ليس في قيامه من الأمر العزيز، ولا من الأمر العسير ما يحتاج معه إلى التأكيد، بل لو قال: لأقومن إليك، مهدداً له، لكان ذلك واقعاً في موقعه، فافهم هذا، وقس عليه» اهـ.

وصرح بنحوه في «دلائل الإعجاز»[2] في موضع جواب السائل أيضاً.

---

(١) المثل السائر ٢/ ٥٥.

(٢) دلائل الإعجاز للجرجاني ص٥٠ ط: دار الكتاب العربي بيروت ١٤١٥هـ.

ثم إن العلة في الأصل لإباحتها، ومنع غيرها من السور هي الخصوصية التي جعلت الفاتحة واجبة لعينها، بخلاف سائر السور فإنها واجبة بدلاً. فهي التي صيَّرتها مباحة للمقتدي، وهو ما في «سنن الدارقطني» و«المستدرك» و«كتاب القراءة» من طريق محمود بن الربيع عن عبادة أيضاً مرفوعاً: «أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها بعوض. . .» إلخ[١].

قال البيهقي عن الحاكم: رواته كلهم ثقات[٢]. ورمز له في هامش «الجامع الصغير» بالحسن، وجعله في «السيرة الحلبية»[٣] من بدء الوحي: على شرط الشيخين، فهي الخصوصية، وقد ظهرت عندنا في الأخريين، وأما الأوليان: فقد أمرنا فيهما أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر، ويمكن أن تكون عوضاً من غيرها من حيث ما تضمنته من المعاني، لا من حيث عدم وجوب السورة.

ولكن كثر في علل الشرع ذكر ذي الوصف وما اشتمل عليه: بدلَ الوصف، كقوله: «الحنطة بالحنطة. . . إلخ» ولم يذكر الوصف، وهو القدر والجنس ـ مثلاً ـ بل ذكر محل الوصف بدله. وهو كثير في

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٢٢، قال الدارقطني: تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن ابن عيينة، المستدرك على الصحيحين ١/ ٣٦٣ (٨٦٧)، وقال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما، ولهذا الحديث شواهد بألفاظ مختلفة لم يخرجاها، وأسانيدها مستقيمة. القراءة خلف الإمام ص٢١، قال أبو عبد الله: رواته كلهم ثقة.

(٢) القراءة خلف الإمام ص٢١.

(٣) السيرة الحلبية ١/ ٣٩٨.

خطاب الشرع في العلل، والأصوليون لا يعرفون العلة إلا بالوصف، ويكون وصف المكلف تارة، كالسفر والإقامة، ووصف ما يقع عليه الفعل تارة، كأوصاف المبيع؛ فينقحون العلل أوصافاً، والشارع يخاطب بنحو: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها».

فمثال وصف المكلف نحو قولهم: «من أدرك صلاة ـ وهو عاقل بالغ مطيق غير حائض ـ: وجب أن يصليها، ومن شهد الشهر ـ وهو عاقل بالغ مطيق غير مسافر ولا مريض ولا حائض ـ وجب أن يصومه، ومن ملك نصاباً، وحال عليه الحول ـ وليس عليه دين يحيط بالنصاب، أو ينقصه ـ وجب أن يزكيه، ومن كان مسافراً جاز له القصر والإفطار.

ومثال وصف ما يقع عليه الفعل: يحرم شرب الخمر، ويحرم أكل الخنزير، ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع، ويحرم نكاح الأموات.

ومثال وصف المكلف وما يقع عليه الفعل جميعاً: يحرم على الرجال لبس الذهب والحرير، ولا يحرم على النساء. وهكذا، كما في «المصفى».

هذا إذا درجنا من حال المعلل له إلى حال المعلل به ههنا، وإن عدنا من حال المعلل به ـ وهو قوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» ـ على حال المعلل له: فلا شك أن قوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» متناول لغير المقتدي أيضاً وجيء به ههنا لذلك، وقد أقر بذلك البيهقي في كتابه من حديث جابر[1] هناك، أو هو لمن كانت الصلاة فعلاً له،

---

(١) انظر: القراءة خلف الإمام ص١٠٠، وقد صرّح جابر في روايته بقوله: يقرأ الإمام ومن خلفه... (٢٢٦)، وفي (٢٢٧) قوله: «اقرأ في الأوليين بالحمد...».

وهو غير المقتدي، وهو مأمور بالفاتحة وما تيسر، سواء ذكر ههنا، أو لم يذكر، وسواء كان لفظ الصحيح: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» مع زيادة الآخرين «فصاعداً» مختصراً من حديث محمد بن إسحاق ـ كما ذكره في «الفتح»[1] ـ أو لم يكن؛ فإنه قد أشار إلى الزيادة ههنا، حيث قال: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» ـ أي لمن يأت بها في جملة القراءة ـ ولم يقل: لمن لم يقرأها، ونفي الصلاة عمن لم يقرأ بها ـ أي فصاعداً ـ حين كانت الصلاة فعلاً له: لا يستلزم أن تجب على من هو خلف الإمام، وإنما يصحح إباحتها له، لا بل إباحة مرجوحة؛ لأنه ليس هناك إذن إلا استثناء من الحظر، لا نفي للصلاة بانتفائها عن المقتدي، على هذا التقدير إنما هناك نفي الصلاة عمن يفعل الصلاة، ولا يتناول هذا بعنوانه: المقتدي، وفيه الاستنكار بالسؤال، فأين الوجوب؟

وقد دللنا سابقاً على أن قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن، فصاعداً» دال على وجوب الفاتحة عيناً في بعض الصلاة، وعلى وجوب السورة بدلاً أيضاً في بعضها، وإن هذا إنما يتوزع على أبعاض الصلاة من الأوليين وغيرهما، لا على الأشخاص من المقتدي وغيره، إذ لا دليل عليه، وإنه ليس معنى «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» أنها تقطع في ربعه فقط، أو فيه مع شيء بجعل الربع هو الأصل والمدار، بل معناه: تقطع في هذا، وفي هذا، وقد شاع في كلام النحاة نحو قولهم: «تحذف عند النسبة ألف التأنيث المقصورة، خامسة فصاعداً»، ونحو قولهم: «إذا وقعت الواو طرفاً: رابعة فصاعداً: بعد فتح: قلبت ياء، كأعطيت».

---

(١) فتح الباري ٢/ ٢٤٣.

وعند الطحاوي[١] في «القراءة في الظهر والعصر»، والبيهقي في «كتاب القراءة»[٢] عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله سمعته يقول: «يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، قال: وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما فوق ذلك، أو فما أكثر من ذلك» اهـ. وهو كالصريح في أنه للتوزيع على الركعات.

وقد ذكر في «المغني» عن بعض البغداديين، وكذا عن الفراء في «روح المعاني»[٣]: كون الفاء يتضمن معنى «إلى» في قوله تعالى: ﴿مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾[٤] هو تخريج جيد، يعني عما ذكره في «الكشاف» من تقرير، فكيف بما فوقه رعاية لأولوية الحكم فيه. وكذا ذكره الرضي عن الزجاجي في تحديد الأماكن، بل في «شرح القاموس» عن السهيلي: أشد في الاتصال من الواو.

وفي نحو قولهم: مطرنا بين مكة فالمدينة، ولو قال بالواو: لفات الدلالة على اتصال المطر من ههنا إلى هناك، وإذن لا نحتاج في حديث جابر: «وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك، أو فما أكثر من ذلك» اهـ. وفي حديث أبي هريرة: «أمره أن يخرج، فينادي، أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد» اهـ[٥]:

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢١٠.

(٢) كتاب القراءة خلف الإمام ص٢٩ (٤٧)، وص ١٦٣ (٣٥٩).

(٣) روح المعاني للآلوسي ١/ ٢٠٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٦.

(٥) رواه أحمد في مسنده ٢/ ٤٢٨ (٩٥٢٥)، ونحوه ابن الجارود في المنتقى =

إلى اعتبار التوزيع والتدريج في الازدياد، بل يكون الحكم ضربة.

وإنما قرره سيبويه في قوله: أخذه بدرهم فصاعداً، لخصوص مثاله من جهة مادة الصعود؛ فإنه الترقي شيئاً فشيئاً، ومن جهة أنه في مثاله حال لا مختتم، كالماضي، ومن جهة أن «أخذته» ماض، فلو كان «فصاعداً» لغير التوزيع: لما أفاد، وكان إخباراً بثمن مجهول لا يفيد، بخلاف حديث عبادة؛ فإنه حكم في المستقبل.

ولما أخذه سيبويه للتوزيع لم يكن له بد من أن يوزعه على أجزاء المبيع، فكان التوزع في المبيع من تلقاء «فصاعداً».

وأما حديث عبادة فيكتفي فيه بالتوزيع في قدر الزيادة من السورة باختيار المصلي ـ أيّ قدر شاء على التارات ـ، فتم فيه التوزيع من هذه الجهة، إن لم نعتبره من جهة الركعات، ولا الصلوات.

ثم إذا انسحب النفي عليه، انتفى كله، وعاد إلى الخلو عن القراءة رأساً، وسيبويه يكثر في كتابه رعاية أمثلته وخصوصها، فيظنه الناظر مطرداً، ولا يكون إلا كلاماً في خصوص المقام، وينبغي أن يراجع ما ذكره في الفاء.

قال: «والفاء وهي تضم الشيء إلى الشيء، كما فعلت الواو، غير أنها تجعل ذلك متسقاً بعضه في إثر بعض، وذلك قولك: مررت بزيد فعمرو فخالد، وسقط المطر بمكان كذا فمكان كذا، وإنما يقرر أحدهما

= ١/ ٥٦ (١٨٦)، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٩٤ (١٧٩١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٥ (٨٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٧ (٢١٩١)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٢١.

بعد الآخر . . . إلخ»، نقله في «المخصص»[١].

ولما كان استدلالاً بجنس على جنس آخر: كان مآله الإلحاق لمغايرة الجنس، وهو أنها يثبت الإباحة لا غير، ونظيره في الحديث: حديث الجهنية، قالت: «إن أمي نذرت أن تحج، حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» اهـ[٢]، فجعله المالكية[٣] تبرعاً، وغيرهم: أعم منه، وكاعتبار الجنس في الجنس، في مسالك العلة واعتبارها عند الأصوليين، وتأثير الوجوب في الإباحة من تأثير جنس في جنس، إذ العلة قد تكون حكماً شرعياً في نفسها.

ومن الجنس في الجنس ما عند مسلم عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد: اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله! أُمر ابن آدم بالسجود، فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود، فأبيت، فلي النار» اهـ[٤].

ومنه: عنده لسجدة السهو أنها ترغيم الشيطان[٥] ـ أي لهذا،

---

(١) المخصّص لابن سيده ٤/٢٢٨، وانظر: كذلك كتاب سيبويه ٤/٢١٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج (١٨٥٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسُنَّة (٧٣١٥).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٩/١٣٣.

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان (٨١)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسُنَّة فيها (١٠٥٢).

(٥) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلّى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد =

لا لرده خاسئاً فقط ـ.

ومنه: عود ظهر المنافق طبقاً واحداً، عند كشف الساق في المحشر[١].

ومنه: تحريم أثر السجود على النار[٢].

وقد قال عبد القاهر: «إن كلمة «إن» في هذه المقامات لتصحيح الكلام السابق، والاستدلال عليه، وبيان وجه الفائدة فيه ـ كما في

= سجدتين قبل أن يسلّم، فإن كان صلّى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلّى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»، رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١)، والنسائي في سننه كتاب السهو (١٢٣٨) (١٢٣٩)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٠٢٦)، ومالك في موطأ كتاب النداء للصلاة (٢١٤) نحوه. والدارمي في سننه كتاب الصلاة (١٤٩٥).

(١) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، فيبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياءً وسُمعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً».
رواه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن (٤٩١٩)، وكتاب التوحيد (٧٤٤٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان ضمن حديث طويل عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: . . . حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يُخرجوا من كان يعبد الله، فيُخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود، وحرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود. . .» (٨٠٦)، ونحوه في كتاب التوحيد (٧٤٣٨)، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان (١٨٢)، ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الزهد (٤٣٢٦).

«المطول» ـ لا يقال: إن صدر الحديث يقع مخصصاً لعموم؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ـ أي فصاعداً ـ؛ لأنا نقول ليس كلامنا في الاستثناء، وإنما هو في الاستدلال؛ ولم يقل: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ـ أي فصاعداً ـ إلا المقتدي؛ فإنه يقتصر على الفاتحة».

وإنما قال: إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها (أي فصاعداً) فلا يجري عذر التخصيص في الاستدلال، فالصلاة انسحبت على كل صلاة صلاة، ومن لم يقرأ بها، على كل من فعل تلك الصلاة، لا كل شخص بنى عليها، ودخل على صلاة الإمام، فلا يتناول هذا الاستدلال بهذا السياق، وبهذا النظر: المقتدي رأساً، فلا يحتاج إلى تخصيصه، وإنما المراد عدم خلو الصلاة عن الفاتحة فصاعداً، وهو المراد بلفظ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» بحذف «من».

ومثله حديث أبي هريرة وجابر، ويقرب منه حديث أبي سعيد، كيف؟ وواقعة حديث محمد بن إسحاق في الجهرية، وبالمدينة، وقد كان نزل قبل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(١) بمكة، وكان علم أن لا قراءة على المقتدي في جهرية أصلاً، وأن عليه الاستماع والإنصات، فلا يستقيم إرادته بقوله ﷺ: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» إلا باعتبار حكم الإباحة، وبيان وجه الاقتصار عليها، بشأنها لغير المقتدي.

وأيضاً قد دللنا سابقاً أنه لا بد في قوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» من عناية قوله: «فصاعداً» نقلاً ومعنى؛ إذ لم تنف الشريعة

---

(١) سور الأعراف: الآية ٢٠٤.

الصلاة إلا بانتفائهما رأساً، لا بانتفاء الفاتحة فقط، وإنما جعلتها بانتفائها: خداجاً، فيعود حينئذٍ قوله: «فإنه لا صلاة... إلخ» إلى قولنا: فإنه لا صلاة لمن خلت صلاته عن الفاتحة عيناً، والسورة بدلاً كليهما، وهذا لا يستقيم إلا باعتبار جنس الصلاة، ـ أي لغير المقتدي ـ فيفيد مِن حاقِ[1] هذا السياق الإباحة بدون مقدمة، أنه لو لم نحمله على جنس الصلاة: تناقض أول الكلام وآخره؛ فإن التقدير هكذا: لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ـ أي فصاعداً ـ وهو نهي عن غير الفاتحة أولاً، وإيجاب له آخراً، وهو تناقض.

وما ذكره في «المغني»[2]: أنه يقال: قرأت بالسورة، على هذا المعنى، ولا يقال: قرأت بكتابك؛ لفوات معنى التبرك فيه.

وفي المفصل في قوله:

تلك الحرائر لا ربات أخمرة سود المحاجر لا يقرأن بالسور

من تضمين معنى التبرك والزيادة، فلا يليق بما نحن فيه، وإنما الأمر كما ذكرناه عن «بدائع الفوائد» هذا.

وبعض الناس لا يستطيع أن يفهم أن الاستدلال بوجوب شيء في محل يرتبط بإباحته في محل آخر، وينحصر الكلام عنده في أنه استدلال بالعام على الخاص، والحال أن الاستدلال بوجوب شيء في موضع على إباحته في موضع آخر: معقول في نفسه، ومسلوك في الشريعة، فإذ

---

(١) بمعنى «وسط»، كما يقال: وسقط فلان على حاق رأسه، أي: وسط رأسه.

(٢) انظر: مغني اللبيب لجمال الدين بن هشام الأنصاري ص١٤٧ ط: دار الفكر دمشق.

كانت الشريعة راعت هذا في وضعها، فقلّت حقيقة واجبة، إلا ولها مثلها أفراد نافلة ـ كالصلاة والزكاة والصوم والحج ـ تحت جنس واحد، اشتراكاً معنوياً، فما البأس في أن تجيء خطاباً وعبارة هكذا.

وعندي أنه لو فرضنا قائلاً يبيح الفاتحة بقوله: «فلا تفعلوا . . . إلخ»، ثم يستشهد عليه، لعله لا يستطيع إلا أن يقول: فإنه لا صلاة . . . إلخ.

وجعل الفقهاء مدار وجوب النذر من العبد على أن يكون من جنسه واجب في الشرع؛ اعتباراً لالتزامه بإلزام الشرع، وإذن لا نحتاج إلى عناية الحيثية التي قررناها آنفاً، وإنما ذكرتها للإيضاح، وقد نحا نحوه أبو الطيب المدني على الترمذي.

وقد جاء في الشريعة عكس هذا أيضاً، وهو الاستدلال بوقوع العمل نافلةً على الوجوب، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾(١) على بعض الأقوال، وقوله ﷺ: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»(٢)، فترك الصلاة بعد الإقامة مكروه تحريماً عندنا، صرح به القاري في رسالة الاقتداء، ولا تضر عبارة فتح القدير، وهو الظاهر من كلام الباجي في شرح الموطأ.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٩.

(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة (٢١٩) من حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه، والنسائي في سننه كتاب الإمامة (٨٥٨)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة (١٣٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٦٧ (١٦٣٨)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٤٣٤ (١٥٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٣، وأحمد في مسنده ٤/ ١٦٠.

وقد علَّله بقوله: «فإنها لكما نافلة»، فالصلاة المعادة نافلة في نفسها، وكذلك تقع، ووجبت لغيرها، لئلا يكون انتباذ عن الجماعة، بل قد ثبت مثل ذلك في المكتوبة، من طريق عدة من الصحابة، في فضيلة الوضوء: «الوضوء يكفر ما قبله، ثم تصير الصلاة نافلة» اهـ[١].

فالحقائق الواجبة تنزل إلى التطوع بعدم لحوق الأمر إياها، كالسواك، وقيام رمضان، والحقائق النافلة ترتقي إلى الوجوب بلحوقه، فهناك حقيقة وهناك حكم.

ويقرب منه ما في «الفتح» عن مصنف ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، عن شداد بن أوس الصحابي، قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام: فليتوضأ؛ فإنه نصف غسل الجنابة» اهـ[٢].

وإن خرجت إلى نحو حديث: «الطهور شطر الإيمان»[٣]، «إن الطهور ـ مع كونه شطراً ـ يكون فرضاً ونفلاً: كان لك الأمر أوسع.

(١) أورده المتقي الهندي في كنز العمال ٩/ ٢٨٧ (٢٦٠٣٧)، ورواه أحمد في مسنده مرفوعاً من حديث أبي أمامة الحمصي ٥/ ٢٦١ (٢٢٣٠٧)، وصحّح سنده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٢٣، وحسّنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧١٥٦)، كما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص١٥٤ (١١٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٢٥ (٧٥٧٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٦٢ (٦٦٣)، وعنه السيوطي في الجامع الصغير ص٧١، قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات (فتح الباري ١/ ٣٩٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة (٢٢٣)، وأحمد في مسنده ٥/ ٣٤٢ (٢٢٩٥٣)، والدارمي في سننه كتاب الطهارة (٦٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٤ (٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٢٨٤ (٣٤٢٤).

وعند ابن أبي شيبة عن ابن سيرين: ذكروا سجود القرآن عند عائشة، فقالت: «هو فريضة أديتها، أو تطوع تطوعته، ما من مسلم يسجد سجدة، إلا رفع الله بها درجة، وحط عنه خطيئة» اهـ[١].

وإنه قلّت حقيقة من حقائق الشرع إلا ولها أفراد واجبة ونافلة، كالصلاة والصوم والحج، فذلك لحال الحكم، وجائز، وفوق الجائز أن يستعمل الشارع ما هو واجب في حال: مباحاً في حال آخر.

فتحصَّل أنه أراد بقوله: «فإنه لا صلاة... إلخ» من له صلاة، لا من هو في الصلاة، واستشهد بأنه لا صلاة... إلخ، على إباحتها خلف الإمام، ولم يعبر عنه ههنا بأن له صلاة، وإنما عبر عنه بأنه خلف الإمام، فغاير في العنوان لذلك، كما أنه جاء في حديث مسيء الصلاة الأمر بالقراءة؛ لأنه كان صلّى منفرداً، فجرى في الخطاب على حال الصلاة في نفسها، بخلاف حديث الائتمام عند أبي موسى، وأبي هريرة، ففيهما: «وإذا قرأ فأنتصوا»؛ إذ كان السياق في حال المقتدي.

ونظير ما شرحنا به حديث محمد بن إسحاق: ما رواه (البخاري) عن عروة في «جزء القراءة» من «باب من قرأ في سكتات الإمام إذا كبَّر، وإذا أراد أن يركع، سواء بسواء في المسألة» قال: حدثنا موسى قال: حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه، قال: «يا بني، إقرأوا فيما يسكت الإمام، واسكتوا فيما جهر، ولا تتم صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصاعداً: مكتوبة ومستحبة» اهـ[٢]. فقد طبّق المفصل، وأصاب المحزّ، وفي لفظة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٠٢ (٤٦٢٩).

(٢) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري، وعنه البيهقي في القراءة خلف الإمام ص١٠٤ (٢٣٨)، وص١٢٧ (٣٠٣).

كتاب القراءة (ص٧٠) عن أبي عبد الله (هو الحاكم): «لا تتم صلاة لأحد من الناس، لا يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً: مكتوبة ولا سبحة»[١].

ويحتمل أن يكون الاستثناء للإباحة، وقوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» على عناية أن يقرأها بنفسه، أو تكون قراءة الإمام قراءة له على الحديث الآخر، وفي هذا رعاية تفصيل في هذا الحديث بحديث آخر، وقد نحا نحوه أبو الطيب المدني على الترمذي أيضاً.

واعلم أنه ليس اعتبار الشريعة في قراءة المقتدي أنها ليست عليه بل اعتبارها أن قراءة الإمام قراءة له، وهذا كأنه ليس تخصيصاً ولا استثناءً من نصوص القراءة، على اعتبار الإخراج، بل مسئلة زائدة، كحديث: «والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[٢]، فليس قوله: «وإذنها صماتها»: تخصيصاً، بل وضعاً مستقلاً.

وعلى هذا فنقول: إن سلسلة الكلام هكذا: لا تفعلوا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، ومن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، وهذا كما وعد في الحديث بإجابة الدعاء، ثم زيد في الخبر: «إما أن يعجلها له، وإما أن يدّخرها له، وعلى هذا فهو قول بالموجب، كما ذكره الشيخ ابن الهمام[٣].

---

(١) القراءة خلف الإمام ص١٠٤ (٢٣٨).

(٢) رواه بهذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه كتاب النكاح (١٤٢١)، والترمذي في سننه كتاب النكاح (١١٠٨)، والنسائي في سننه كتاب النكاح (٣٢٦٠)، وأبو داود في سننه كتاب النكاح (٢٠٩٨)، ومالك في الموطأ كتاب النكاح (١١١٤)، والدارمي في سننه كتاب النكاح (٢١٨٨).

(٣) شرح فتح القدير ١/ ٣٣٤.

وفي حديث أميمة: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»[١]، وكحديث السترة بالنسبة إلى المقتدي «في المستدرك»: «لا تُصَلِّ إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك»[٢] مع حديث: «يقطع الصلاة، المرأة... إلخ»[٣] وهو كالنفي.

ويحتمل أن يقال: إن صلاة الجماعة صلاة مفردة، لا تنسب إلى المقتدي، على أنها فعله ـ كما قد مر ـ ولكن ينسحب عليه حكمها من حيث كونه فيها، لا من حيث إنها فعلها، فينسحب عليه إذن قوله: «فإنه لا صلاة... إلخ» من حيث تلك الصلاة، أي بوصف كونه فيها، لا من حيث تحليل صلاة أخرى له، ولا يفيد وجوبها عليه في تلك الصلاة المحللة التي عبر عنه على هذا الاعتبار بكونه خلف الإمام، ويكفي لتصحيح الخطاب بهذا الكلام عندهم إباحة ما لهم، وقوله: «من» على شاكلة فرض الكفاية، فقد ذهب أكثرهم فيه: أنه وإن سقط بفعل البعض، لكن المخاطب به الكل على طريقة الكل الإفرادي، كما في

---

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب السير (١٥٩٧)، والنسائي في سننه كتاب البيعة (٤١٨١)، ومالك في الموطأ كتاب الجامع (١٨٤٢)، وأحمد في مسنده ٦/ ٣٥٧ (٢٧٠٥١)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ١٨٦ (٤٧١).

(٢) المستدرك للحاكم ١/ ٣٨١ (٩٢١)، قال الحاكم: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه ابن حبان في صحيحه ٦/ ١٢٦ (٢٣٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٦٨ (٣٢٦١).

(٣) رواه مسلم بهذا اللفظ كتاب الصلاة (٥١١)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٧٠٣)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسُنَّة فيها (٩٥٠)، وعند البخاري نحوه كتاب الصلاة (٥١١) (٥١٤).

التقرير. ولا يريدون التعلق المعنوي فقط، بل التعلق الصيغي، وإتيان صيغة الخطاب في الشرع له كذا، وقد جاءت الصيغ في أحاديث رد السلام، ونحوه من التشميت وغيره، مما هو على الكفاية على شاكلة العموم، حتى إنه قيل إن قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[1] إنه خطاب للجميع، وإن كان يقع الاكتفاء بفعل بعض منهم؛ لأن المقصود فيما هو على الكفاية: وجوده، كالرؤية في «صوموا لرؤيته»[2] لا فعل كل واحد.

وكذا في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[3].

وفي كتاب الإيمان للحافظ ابن تيمية رحمه الله: «فكل ما كان من الإسلام: وجب الدخول فيه، فإن كان واجباً على الأعيان: لزمه فعله، وإن كان واجباً على الكفاية: اعتقد وجوبه، وعزم عليه إذا تعين، أو أخذ بالفضل، ففعله، وإن كان مستحباً: اعتقد حسنه، وأحب فعله... إلخ[4].

فليكن ههنا كذلك، وهذا إنما يكون إذ يكون قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ... إلخ»: قيل قبل ذلك على هذا المراد، ثم أعيد ههنا ثانياً

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم (١٩٠٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام (١٠٨٠) (١٠٨١)، والترمذي في سننه كتاب الصوم (٦٨٤) (٦٨٨)، والنسائي في سننه كتاب الصيام (٢١١٦).

(٣) سورة التوبة: الآية ٣٦.

(٤) كتاب الإيمان ٢/ ٣٤٥ ت: الشيخ الألباني، ونحوه في كتاب توحيد الألوهية لابن تيمية ٧/ ٢٦٧.

على وجهه كحديث: «الماء لا ينجسه شيء»[1]، ورد في أسباب متعددة: في بئر بضاعة، وفي فضل طهور الجنب. في «الزوائد»[2]: «فالحكم واحد، وإن تعدد صدور اللفظ».

فإن كان هذا استدلالاً بحال الصلاة في نفسها: على حال كونه خلف الإمام ـ كما سبق ـ: فهو إذن استدلال بجنس على جنس آخر.

وإن قلنا: إن المقتدي قد يصير غير مقتدٍ في حال، فهو إذن استدلال بحال نفسه: على حال كونه مع الإمام، وبحكمه في نفسه على حكمه مع غيره على شاكلة من الاجتماع والافتراق الوجهيّ.

وإن راعينا أن حكم قراءة الإمام ينسحب على المقتدي، لكون صلاته صلاتَه، فهو إذن شاكلة العموم المطلق، فاختر ما شئت، وأكثر الأحاديث في المسألة بالنظر إلى حال المصلّي في نفسه، كحديث أبي سعيد، وجابر، وأبي هريرة، ومسيء الصلاة، فليكن خاتمة هذا الحديث الذي يشارك تلك الأحاديث في الحكم، ويقاربها في اللفظ، أيضاً: كذلك، فصدر الحديث بالنظر إلى حال الاقتداء، عبر عنه من تلك الحيثية، بأنه خلف الإمام، لا بأنه يصلي ـ أي مباشرة ـ وإن كان مصلياً انسحاباً، وعجزه بالنظر إلى حاله في نفسه، عبر عنه من تلك

---

(١) رواه النسائي في سننه كتاب المياه (٣٢٥) (٣٢٧)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها (٥٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٧ (١٠٩)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٤٧ (١٢٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢، وأحمد في مسنده ١/ ٢٨٤ (٢٥٦٦).

(٢) انظر حديث بئر بضاعة في: مجمع الزوائد ٤/ ١٨ و٦/ ٣٥٣، وحديث: «الماء لا ينجسه شيء» في: ١/ ٢٦٤.

الحيثية، بأنه يصلّي، فلا يلغي هذا الفرق الخصوصي في هذا السياق؛ فإنه قد روعي فيه.

وجملة الأمر فيه أن قوله: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» حكم بالإباحة، ولا بد، والحكم ما لم يحكم به: لا يتحقق، وأن قوله: «فإنه لا صلاة. . . إلخ». بيان وصف في الفاتحة، وأنها من وصفها كذا، لا حكم به الآن ههنا، والوصف لا يستلزم الحكم ما لم يحكم، ولم يحكم إلا بالإباحة.

نعم، يكون هو حكماً حين خاطب به سابقاً، وهو إذن لغير المقتدي، وقد قالوا: إن الأوصاف قبل العلم بها أخبار، والأخبار بعد العلم بها أوصاف. وهو من ملاحظ النحاة.

ثم سيق ههنا ثانياً على أنه بيان وصف في الفاتحة، فجعلوه حكماً الآن، وليس كما ينبغي؛ فإنه لو كان وصفاً مجرداً: لجاز، وههنا أفيد منه وأجود؛ فإن للمخاطب ههنا أن يستعمله إباحة، وهكذا كانٍ للمناسبة، وفوق الكافي، وهذا كثير لا يخفى على الفضلاء، ولكن الله يفعل ما يريد، وهو أذن كقولنا: أكرم فلاناً؛ فإنه أهل لذاك.

والحاصل أنه بيان وصف واقعي في الفاتحة، لا حكم بوجوبها على المقتدي، وهذا في الحقيقة جواب مستقل، وهو أنه لم يرد حكماً به ههنا، بل أراد بيان إباحة، وبيان وصف واقعي في الفاتحة، وأنها من هذا الجنس، وأنها واجبة في الجملة، وأنها من الحقائق الواجبة، وإن لم تجب على المقتدي عيناً، كما تقول لابن سبع: صل، فإنه لا دين لمن لا صلاة له.

ومن أمثلة افتراق الحكم عن الوصف، أو افتراق الحكم عن

الحقيقة: ما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو، حذواً بحذو، قال: قال لي النبي ﷺ: إنك لتصوم الدهر، وتقوم الليل؟ فقلت: نعم، قال: «إنك إذا فعلت ذلك، هجمت[١] له العين، ونفِهت[٢] له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله. . .» إلخ[٣]. ومن ألفاظه: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم. . .» إلخ[٤].

فقوله: «لا صام من صام الدهر» ـ ومن ألفاظه: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد» ـ حكم، كيف ما كان ـ إرشاداً أو كراهة ـ، وقوله: «صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله» وصف واقعي، ولو كان حكماً: تهافت أول الكلام وآخره، كما ههنا؛ فإنه نهى أوّلاً عن صوم الدهر، ثم رغب في صوم ثلاثة أيام، وأنه صوم الدهر.

ومنها: ما خاله بعضهم أن حديث: «صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة، يصليها وحده»[٥] يقتضي صحة صلاته منفرداً، لاقتضاء صيغة «أفعل» الاشتراك في أصل التفاضل، كما ذكره في «الفتح»[٦].

---

(١) هجمت: أي غارت، أو ضعفت لكثرة السهر، (فتح الباري ٣/ ٣٨).

(٢) نفِهت: بنون ثم فاء مكسورة، أي: كلّت وتعبت، (فتح الباري ٣/ ٣٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم (١٩٧٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام (١١٥٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم (١٩٧٥)، وكتاب النكاح (٥١٩٩)، وكتاب الأدب (٦١٣٤).

(٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٧٣ (٧٦٨١).

(٦) فتح الباري ٢/ ١٣٥.

وأوضح منه حديث: «من يتجر على هذا»[١].

فيقال: إن وجوب الجماعة للأمر، وكون صلاة الجماعة بخمس وعشرين من صلاة الفذ: وصف، فلا يستدل به على عدم وجوب الجماعة.

وفي أصول الدين: ما بوَّب عليه البخاري من قوله: «وكفر دون كفر»، ثم بوَّب «إن المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك»، فمن اتصف بكفر دون كفر، ففيه شيء منه، ولا يقال: إنه كافر ما لم يرد السمع به، ولم يحكم، وهو الذي أراده الدارمي في مسنده من باب تارك الصلاة.

قال أبو محمد: «العبد إذا تركها من غير عذر وعلة، لا بد من أن يقال: به كفر ولم يصف الكفر» اهـ[٢].

وقد قال عمر لحذيفة ـ كما في «الفتح»[٣] ـ هل تعلم فيّ شيئاً من النفاق. . . » اهـ. لا يريد ما يحكم به ـ والعياذ بالله ـ وإنما يريد شيئاً لا يحكم به.

ولما قال له ﷺ في حلة عطارد: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٣/ ٥ (١١٠٣٢)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٣٢١ (١٠٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٦٣ (١٦٣٢)، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٥/ ٥٣، والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٢٢٠).

(٢) سنن الدارمي كتاب الصلاة (١٢٣٣).

(٣) فتح الباري ١/ ٩٠.

في الآخرة»[١] ثم بعث إليه بحلة، كان خاله حكماً، حتى بيَّن له ﷺ أنه وصف، وأن الملك قد يفترق عن الاستعمال.

وفي «أصول الفقه»: ما قالت الأشعرية: إن الحسن والقبح بالأمر والنهي، وقال أصحابنا: إن الأمر والنهي للحسن والقبح، ولكن ليس هناك حكم ما لم يرد السمع به[٢].

ومن الأوصاف التي تلائم الوجوب، ولم يتفقوا على ترتيب حكم الوجوب عليها: حديث مسلم: «إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه» اهـ[٣]، وحديث: «عقد الشيطان على قافية الرأس ثلاث عقد لمن نام عن صلاة الليل، وبوله في أذنه»[٤].

ففي «الفتح»: «وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر: «ما أصبح رجل على غير وتر، إلا أصبح على رأسه جرير، قدر سبعين ذراعاً»[٥] انتهى.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة (٨٨٦)، وكتاب الهبة (٢٦١٢)، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة (٢٠٦٨).

(٢) انظر لمزيد من التفصيل: المستصفى للغزالي ص٢١٤، أصول السرخسي ٢/ ٦٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة (٢٠١٧)، وأبو داود في سننه كتاب الأطعمة (٣٧٦٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة (١١٤٢) كتاب بدء الخلق (٣٢٦٩)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٦).

(٥) فتح الباري ٣/ ٢٥، كما أورده عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٢ (٤٦٠٨)، والمتقي الهندي في كنز العمال ٨/ ٦٨ (٢١٩١٤).

وفيه[1]: «وفي حديث أبي سعيد الذي قدمت ذكره، من فوائد المخلص: أصبحت العقد كلها كهيئتها، وبال الشيطان في أذنه» اهـ.

فهذه أوصاف قد تناسب الوجوب، لكنه لم يحكم الشارع ههنا بالوجوب، فليس بواجب ما لم يصدر عنه الحكم بالوجوب، وعاد الكلام إلى نحو ما جاء: «يا عقبة، ألا أعلمك خير سورتين قُرئتا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، يا عقبة، اقرأ بهما، كلما نمت وقمت، ما سأل سائل، ولا استعاذ مستعيذ بمثلها» اهـ[2]. مع لفظ ابن حبان فيه ـ كما في «الفتح» ـ: «فإن استطعت أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة، فافعل» اهـ[3]. فترتيب الحكم على وصف قد يكون بأن يكون فوقه وأزيد، وقد يكون بأن يكون دونه وأنزل.

ومن انتظار الحكم ما وقع لبعض الصحابة في قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[4] مع تحقق الوصف.

---

(١) أي في فتح الباري ٣/٢٨، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال ٧/٧٩٥ (٢١٤٤٥)، و١٥/٥١٢ (٤١٩٩٥).

(٢) رواه بهذا اللفظ المتقي الهندي في كنز العمال ١/٥٨٨ (٢٦٧٧)، وروى نحوه أحمد في مسنده ٤/١٥٣ (١٧٤٣٠)، والنسائي في سننه كتاب الاستعاذة (٥٤٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/٣٣٥ (٩٢٦)، والحاكم في المستدرك ١/٣٦٦ (٨٧٧)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٥١١ (٢٥٦١)، وأبو داود في سننه باب في المعوذتين (١٤٦٢).

(٣) فتح الباري ٨/٧٤٢، ورواه ابن حبان في صحيحه ٥/١٥٠ (١٨٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/٣١١ (٨٦١).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

وههنا أمور ينبغي أن يتنبه لها أن الشارع نصب ما بين باب الصلاة في نفسها، وباب الاقتداء، وهؤلاء نقلوا أحاديث باب إلى باب، وذلك إهدار لغرضه، وإلغاء لسياقه، بتحليل قاعدة هي: أن المقتدي مصل، ولا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن.

وهو وضع الفرق بين الصلاة لنفسه، والصلاة خلف الإمام، وهؤلاء نصبوه في السور.

وهو قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» ـ أي فصاعداً ـ، فجعلوه: لا صلاة لمن لم يقرأ بها فصاعداً إلا المقتدي، فعليه الفاتحة فقط.

وهو أوجب الاستماع مطلقاً، فحصروه في مقدار المستحب عندهم، وهو السورة، وحملوا الواجب على متن المستحب.

وهو استفهم عن أصل القراءة، ثم أباح الفاتحة من بعد، وهؤلاء جعلوا الفاتحة واجبة من قبل.

وهو جعل: فإنه لا صلاة. . . إلخ، من قبل، فإنه ساقه كأنه مفروغ منه سابقاً، ومعهود قبله، فجعلوه من بعد.

وهو سلك العموم في قوله: «فإنه. . . إلخ» لكل من يصلي ـ أي يوصف به بدون تحليل ـ فقصروه على المقتدي، والحال أنه إنما يوصف به بتحليل، وقطع النظر عن الربط مع الإمام، وههنا لم يقطع النظر عنه، وروعي في السياق.

وإنما قلت: أنهم قصروه على المقتدي؛ إذ لا يمكن لهم إدراج غيره في عموم من بعد رعاية الاقتصار على الفاتحة، وإنما يمكن لهم أن يقولوا: فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ـ أي من المقتدين ـ.

وهو استدل بحال المصلي في نفسه على حاله مع الإمام، وهو المعروف في الاستدلال أن يستدل بحال الشيء في نفسه على حكمه مع غيره، فجعلوه في الموضعين مع غيره.

وهو بنى كلامه على الفرق في السياق، وهؤلاء ألغوه.

وهو استدل بحال على حال، وهؤلاء جعلوه عين ما قبله.

ومن ههنا يظهر أن الاستدلال أيضاً على شرحنا أجرى وأحرى.

وهو استدل بحال كل من يصلي؛ فإن المقتدي أيضاً قد يفعل الصلاة بالمعنى الذي ذكرناه إذا لم يقتد، وهؤلاء قصروه على حال الاقتداء.

وهو استدل بحال كل صلاة صلاة، وهؤلاء جعلوه بحال كل شخص شخص فيها.

واعلم أنه لو كان حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً» مع حديث محمد بن إسحاق: حديثاً واحداً ـ أي مختصراً أو مطولاً ـ فالأمر ما ذكر، وإن كان حديثين صدرا مرتين: أضرهم أزيد من ذلك؛ فإن الأول على هذا لا بد أن يعم المقتدي بعمومه، وتلزمه الفاتحة فما فوقها، ثم استشهد به ثانياً في الحديث الثاني. فكان على مراده الأول أحيل عليه، ولم يستقم تخصيص المقتدي بقوله: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» فيلتجئون إلى أن اللفظ وإن كان واحداً، لكن الغرض مختلف، وهو كما ترى؛ فإنه جيء به على أنه معهود سابقاً، ولذا صرف من الخطاب إلى الغيبة، ولم يقل أيضاً: فإنه لا صلاة لمن خلف الإمام بغيرها.

ثم إنه جاء في موضع الاستثناء بالباء[١] في بعض الألفاظ، وبحذف الباء في بعض، كما في «كتاب القراءة»، و«الكنز»، والمسند: «إلا أن يقرأ أحدكم فاتحة الكتاب» بحذفها.

وكذا في حديث أنس في كتاب القراءة[٢]، وكذا المرسل المار: بحذفها، بخلاف موضع الاستدلال، فلم يجيء إلا بالباء، وهو بناء على المغايرة التي ذكرناها.

وكذا التعبير في الاستثناء بالفعل، فقال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» في عامة ألفاظ حديث ابن إسحاق، إلا في لفظ عنه في «جزء القراءة» من طريق أحمد بن خالد الوهبي، وقد أخرج في «كتاب القراءة» من طريق أحمد بعينه بلفظ الفعل، فحسب، وفي الاستدلال بالقراءة، فقال: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» ولم يقل: «فإنه لا صلاة لمن لم يفعل بها». فاعلم هذا، والله أعلم.

فحصل إلى الآن جوابان، بل ثلاثة، وهي: أنه حديثان كانا عند عبادة مستقلان، جمعهما تارة وفرقهما أخرى، وفرقهما غيره من الصحابة، أو حديث واحد فيه شيئان، أريد بأحدهما الاستدلال على

---

(١) الاستثناء بالباء كما رواه أحمد في مسنده ٤/ ٢٣٦، ٥/ ٤١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٦٦ (٢٧٤٩) قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٢/ ١١١، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال ٧/ ٦١٥ (٢٠٥٢٩)، التلخيص الحبير ١/ ٢٣١، القراءة خلف الإمام للبيهقي ص٧٦، أما الاستثناء بحذف الباء: فقد رواه أحمد في مسنده ٥/ ٨١، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال ٨/ ٢٩١ (٢٢٩٦٨).

(٢) القراءة خلف الإمام ص٧٣.

الآخر، وفي وجه الاستدلال ثلاثة وجوه: شاكلة المغايرة، وشاكلة الاجتماع والافتراق، وشاكلة العموم والخصوص المطلق. وإنه إباحة وبيان وصف كائن في الفاتحة.

واعلم أنك إذا أردت أن تجعله استدلالاً، فلا تجعله لإباحة الفاتحة؛ فإنه يبقى نهي غيرها على هذا بلا تعليل، واجعله تعليلاً للاقتصار عليها، فينطبق حينئذٍ على جزئيه من النفي والإثبات (أي المستثنى منه والمستثنى) وهو صالح لذلك، فلا تسامح فيه؛ فإنه يصير به الاستدلال أيضاً أقرب منه للإباحة.

وعلى هذا فلم يذكر لأصل الإباحة تعليلاً، فإنما هي من ولاية الشارع في الأحكام، وإنما ذكر للاقتصار على الفاتحة، وهو أمر غير الإباحة، ومعنى: «فإنه لا صلاة... إلخ». أي: لم يأت بها في القراءة، ولا نحتاج حينئذٍ إلى عناية «فصاعداً» ههنا، فإنما المناسب إذن وصف تعيينها، وهو بتسميتها، كأنه أراد: فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، أي عيناً، فهذا الوصف هو المؤثر؛ بناءً على ما ذكرنا أن المراد لمن لم يأت بها في جملة القراءة، لا وصف وجوبها؛ فإنه فيما زاد أيضاً. ومن جعل التعليل للإباحة فليجعلها في الأصل من ولاية الشارع، وليقرر الكلام هكذا: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن.

وإنما اخترت إباحتها؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، فهو لجعله إياها مباحة، لا لكونها كذلك أصالة، فإنه لو كان: لكان مطرداً أن يكون الواجب في محل مباحاً، ولا بد في محل آخر، بخلاف الأول؛ فإنه باختيار الشارع، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ الآية[1]، على أرجح التفاسير فيه، كما في «التفسير المظهري»[2] فلا يطرد أنه كلما انتهكوا حرمة، جاز لنا انتهاكها، دائراً مع العلة، بل هو إلى ولاية الشارع وإجازته.

فصل

يحتمل أن يكون الاستثناء للإباحة

ويحتمل أن يكون الاستثناء للإباحة. ثم قوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»: تعليم لحكم آخر مستقل، من حيث كونهم مصلين، لا من حبث كونهم مقتدين، أراد الإخبار بهذا وبهذا، وهو وجوبها في الصلاة

---

(١) سورة البقرة: الآيات ١٩١ ـ ١٩٤.

(٢) التفسير المظهري للشيخ القاضي العلّامة المحدث ثناء الله العثماني الباني بتي رحمه الله، ينتهي نسبه إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، تفقه على الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، كان فقيهاً أصولياً زاهداً مجتهداً، له اختيارات في المذهب الحنفي، من مصنفاته المشهورة: «التفسير المظهري» في سبع مجلدات، وكتاب مبسوط في مجلدين في الحديث، و«ما لا بد منه» في الفقه الحنفي، و«السيف المسلول» في الرد على الشيعة، و«إرشاد الطالبين» في السلوك، و«تذكرة الموتى والقبور»، و«تذكرة المعاد»، و«حقيقة الإسلام»، و«رسالة في حكم الغناء»، و«رسالة في حرمة المتعة»، و«رسالة في العشر والخراج». توفي رحمه الله في غرة رجب سنة خمس وعشرين ومائتين وألف هجرية. (نزهة الخواطر ٧/ ١١٣ـ ١١٤ رقم الترجمة ١٨٦، أبجد العلوم ٣/ ٢٢٨).

المطلقة، ولعل ضمير الشأن يأتي لمثل هذا، وعلمان خير من علم.

والإباحة على تقدير كون القصر للقلب، أو للتعيين أظهر، ولا ينافيه قصر الإفراد أيضاً.

والباء في قوله: «إلا بأم القرآن» داخلة على المفعول به، والمراد الاقتصار عليها، بخلاف قوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» ـ أي لم يأت بها في جملة القراءة ـ ونظيره في تعليم أمرين قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[1] أشكل وجهه، والوجه فيه أن قوله: و«تزوَّدوا» أمر، وقوله: «فإن خير الزاد التقوى» تعليم أمر آخر، وحكم ثانٍ لهم، فقد كانوا أخذوا السؤال زاداً، فعلمهم أن يتزوّدوا، وأن خير الزاد التقوى، والمراد بها معناها المعروف.

ففي «الدر المنثور»[2]: «وأخرج عبد بن حميد عن قتادة: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾، قال: «كان ناس من أهل اليمن يحجُّون، ولا يتزوَّدون، فأمرهم الله بالزاد والنفقة في سبيل الله، وأخبرهم أن خير الزاد التقوى».

وأخرج الترمذي، والحاكم[3] عن أنس قال: جاء رجل، فقال:

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٢) الدر المنثور للسيوطي ١/ ٥٣١.

(٣) سنن الترمذي كتاب الدعوات (٣٤٤٤)، مستدرك الحاكم ٢/ ١٠٧ (٢٤٧٧) كما رواه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٣٨ (٢٥٣٢)، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٤/ ٤٢٢ (١٥٩٧)، وابن أبي عاصم في كتاب الزهد ص٢٥، والروياني في مسنده ٢/ ٣٩٣ (١٣٨٧).

يا رسول الله، إني أريد سفراً، فزوِّدني، فقال: «زوّدك الله التقوى»، قال: زدني، قال: «وغفر ذنبك»، قال: زدني، بأبي أنت وأمي، قال: «ويسَّر لك الخير حيثما كنت».

وأخرج الترمذي وحسَّنه، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وصححه، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يريد سفراً، فقال: أوصني، قال: «أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف... إلخ»[1]. وليس المعنى أن خير زاد يكون هو ما يُتقى به عن السؤال.

وفي قنوت الوتر على مختار الحنفية وهما سورتان من مصحف ابن مسعود، وأُبيّ، كما في «الكنز» و«الإتقان»[2]: «نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق» فهذا وجه، وأكثر ما يقع هذا فيما يريد المتكلم مسايرة الواقعة، وإفادة ما عنده. نبه عليه في أحكام القرآن في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ﴾[3].

---

(١) سنن الترمذي كتاب الدعوات (٣٤٤٥)، وسنن ابن ماجه كتاب الجهاد (٢٧٧١)، والسنن الكبرى للنسائي ٦/ ١٣٠ (١٠٣٣٩)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٦١٤ (١٦٣٣)، و٢/١٠٨ (٢٤٨١) كما رواه ابن خزيمة في صحيحه ٤/١٤٩ (٢٥٦١)، وابن حبان في صحيحه ٦/ ٤٢٠ (٢٧٠٢)، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٢٥ (٨٢٩٣).

(٢) انظر: كنز العمال للمتقي الهندي ٨/ ٧٥ (٢١٩٤٩)، والإتقان في علوم القرآن ١/ ١٧٨ و١/ ١٧٩، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (قراءة أبي بن كعب فقط) ٢/ ١٠٦ (٧٠٣٠).

(٣) سورة المائدة: الآية ١٠٦.

فصل

مسألة وجوب الفاتحة في الصلاة قصداً مع الإباحة للمقتدي تبعاً

ويحتمل أن يكون لفظ محمد بن إسحاق من الأول إلى آخره مسئلة وجوب الفاتحة في الصلاة قصداً، مع الإباحة للمقتدي تبعاً، وليس التعليل لعموم الفاعل، وهو الضمير في «إلا أن تفعلوا» المقدر، بل لتعيين المفعول به إياها، وهو قوله: «إلا بأم القرآن»، وهما أمران، فالمطلوب ذات الفاتحة، ووجودها، على شاكلة من فرض الكفاية، لا عمل كل واحد لزوماً، فإن فعل من شاء منهم فهو في حد الإباحة المرجوحة.

والتبس على الناظرين تعيين المفعول به، بتعميم الفاعل لزوماً، وإنما كان في حد الرخصة. ونظيره في كون محط الفائدة هو المستثنى: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾[1]، فليس هناك نظر إلى عموم الفاعل.

والباء على هذا للملابسة، كما ذكروا في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[2] على رأي، أو القصر للقلب، أو التعيين، والباء ـ كما سبق آنفاً ـ داخلة على المفعول به، فإن في «كتاب القراءة» بحذف الباء أيضاً، والغرض على هذا تعيين الفاتحة لا القراءة من كل لزوماً، وتعيين المفعول به لا طلب

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٢) سورة العلق: الآية ١.

الفعل من كل واحد، على أن المفعول به متعين، وعموم الفاعل في حد الرخصة، على حد قولنا: «لا تقرأوا اليوم على الشيخ إلا صحيح البخاري؛ فإنه أصح الكتب»، والابتداء بالفاتحة على تضمين معنى الافتتاح. ونظير الإتيان بصيغة الجمع، ولا يراد الفعل من كل لزوماً، بل تعيين محل الفعل قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[١]، لم يرد التلاوة من كل، و﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾[٢].

ومن الحديث: «قيل له: إنهم لن يقرأوا كتابك إذا لم يكن مختومًا»[٣]، و«ألستم تقرأون ـ أي في كتابكم ـ ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾»[٤] و«تقرأونه محضاً لم يشب»[٥] من آخر الصحيح، تحت ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾[٦].

وكما في «الجوهر»[٧] عن ابن شهاب أنه قال: «بلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة...» إلخ.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٣.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣.
(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب اللباس (٥٨٧٥)، وأحمد في مسنده ٣/ ١٨٠ (١٢٨٨٧).
(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الآداب (٢١٣٥)، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن (٣١٥٥).
(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة (٧٣٦٣)، وكتاب التوحيد (٧٥٢٢) (٧٥٢٣).
(٦) سورة الرحمن: الآية ٢٩.
(٧) الجوهر النقي ٣/ ١٩٦، ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن شهاب الزهري ٣/ ١٩٦ (٥٤٩٣).

ومن محاسن هذا الجواب: أنه يكون قوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»: دليلاً لكل من المستثنى منه والمستثنى، في قوله: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن»، أي منع الافتتاح بغيرها، وإيجابه بها، وكان لا بد منه؛ فإن الحكم الأصلي ههنا هو قوله: «لا تفعلوا» على ما يظهر من سؤاله عن وجود القراءة، لا قوله: «إلا بأم القرآن».

وكذا حديث أنس، ورجل من الصحابة: «فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» جعل فيه قوله: «فلا تفعلوا» أصلاً، وقوله: «وليقرأ» ذيلاً، فيخلو الكلام عن وجه الحكم الأصلي، وكان هو المهم في القصة.

وعلى هذا الجواب يكون حديث الزهري: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، وحديث ابن إسحاق: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»؛ من قوله: «فلا» ـ إلى قوله ـ: «لمن لم يقرأ بها»: شيئاً واحداً، محصلهما قريب من السواء، وهو إيجاب الفاتحة على من يباشر الصلاة، لا على المقتدي، ولم يذكر لأصل الإباحة له تعليلاً، وإنما ذكر لتعيين المفعول به، أي أن قوله: فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، ليس تعليلاً لعموم الفاعل في «إلا أن تفعلوا» المقدر، بل لتعيين أن المقروء إن كان فهي الفاتحة لا غيرها، وهو المناسب، فقلما يذكر لها دليل، وإنما تكون على الأصل.

وتحصل أيضاً من حيث إنه قيل ذلك بعرضهم، وخوطب به عندهم على شاكلة ما في الطراز من تعريف التعريض: إنه المعنى الحاصل عند اللفظ، لا به اهـ، فلهم أن يأخذوا بعدم التعنيف على من قرأ، وينتفعوا بعموم: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن»، على شاكلة فرض الكفاية، ولهم أن

يكتفوا بالإمام؛ فإنه سأل عن وجود القراءة، فمن قال: لا: لم يأمره بالإعادة، وهو أصل التشريع منه ابتداء، والقراءة رخصة لا غير.

والحاصل أنه لما علم أنهم يقرأون غير الفاتحة، كما في رواية عمران بن حصين: أن رجلاً قرأ ـ أي أول ما جاء ـ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. وبنى سؤاله عليه في قوله: «منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟» اهـ، وإذا جوز أن يكونوا قرأوا شيئاً ما، فقد جوز أن يكونوا غير عالمين بوجوب الفاتحة رأساً، وهناك زمان مر على عدم إيجاب الفاتحة، كما يتبادر مما عند الطحاوي، ـ واللفظ له ـ وعند أحمد، والنسائي، وابن نصر في «قيام الليل» وغيرهم عن أبي ذر قال: «جعل رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله، بها يركع، وبها يسجد، وبها يدعو» اهـ، وهو عند الترمذي في «باب ما جاء في القراءة بالليل» عن عائشة، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»[1].

وفي المنتقى لأبي البركات ابن تيمية عن أنس، قال: «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قبا، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به: افتتح بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، وقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٣٤٧، مسند الإمام أحمد ٥/ ١٧٠ (٢١٥٣٣)، كما رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٣ (٤٤٩٣)، و٣/ ١٤ (٤٤٩٤)، والنسائي في السنن الكبرى ١/ ٣٤٦ (١٠٨٣)، وابن ماجه في سننه باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٠)، والترمذي في سننه كتاب صلاة (٤٤٨).

حتى تقرأ بالأخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها، وتقرأ بأخرى. . .» إلخ، رواه الترمذي، وأخرجه البخاري تعليقاً[١].

قال شارحه: «أو أن ذلك قبل ورود الدليل، على اشتراط الفاتحة» اهـ[٢]. وكذا في «الفتح»[٣]، وهو الظاهر من أمره ﷺ أبا هريرة عند أبي داود وغيره: «اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد» اهـ[٤]. فكان النداء بعد زمان، وهناك زمان مرَّ على عدم علم بعضهم بوجوبها، علمهم مسئلة وجوب الفاتحة في أصل الصلاة.

وعلى هذا، فقوله: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» لتعيين المفعول به إياها، لا لطلب الفعل من كل. وقوله في طريق نافع بن محمود: «فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت، إلا بأم القرآن»: من إسناد الفعل إلى جماعة، لتحققه فيهم، ولتمكنهم منه من شاء منهم، كما مر مثاله.

ومن أمثلته في الحديث:

«قولوا: الله أعلى وأجل»[٥]، و«اكتبوا إليّ[٦] من تلفظ بالإسلام»،

---

(١) سنن الترمذي كتاب فضائل القرآن (٢٩٠١)، وصحيح البخاري كتاب الأذان باب الجمع بين السورتين.

(٢) انظر: المنتقى لابن تيمية مع شرحه نيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٥١.

(٣) فتح الباري ٢/٢٥٨.

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٨١٩).

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير (٣٠٣٩)، وكتاب المغازي (٤٠٤٣).

(٦) ورد في نصّ الحديث «لي» ولم أجد «إليّ» في كتب السنن، والحديث رواه البخاري كتاب الجهاد والسير (٣٠٦٠)، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن (٤٠٢٩).

و«كتبوا لأبي شاه»[١]، و«اغسلوه بماء وسدر»[٢].

وعند (خ): «أن أهلك يقرأون عليك السلام ورحمة الله وبركاته»[٣]، لا يراد فيها الفعل من كل بنفسه لزوماً. وكما في «شرح الألفية». ولذا قال بعض أصحابه: صحبته سبع عشرة سنة، فما رأيته قرأ الموطأ على أحد، بل يقرأون عليه» اهـ[٤].

وبالجملة: المراد بالحديث تعيين المقروء، لا تعميم القارىء، والغرض أن: لا تقرأوا إلا بأم القرآن، وهي قد قرئت (أي من جانب الإمام) فيرجع في تعيين القارىء إلى الخارج المعهود، وهو أن يكون هو الإمام، وهو حديث: «إذا أمَّن القارىء فأمِّنوا»[٥]، ولهم أيضاً أن يقرأوا، إن كانوا لا بد فاعلين، وهذا ألصق بالسؤال عن أصل القراءة، ويحصل منه وجه المستثنى منه والمستثنى كليهما، والباء على هذا للملابسة بتضمين معنى الافتتاح، كما قد مر، والقصر إضافي، وللتعيين.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب اللقطة (٢٤٣٤)، وكتاب الديّات (٦٨٨٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج (١٣٥٥)، والترمذي في سننه كتاب العلم (٢٦٦٧)، وأبو داود في سننه كتاب المناسك (٢٠١٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز (١٢٦٥) (١٢٦٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج (١٢٠٦).

(٣) صحيح البخاري كتاب الحج (١٨٢١).

(٤) شرح الألفية ص١٧٥.

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات (٦٤٠٢)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩٢٥).

ويكون على هذا استنباط عبادة اختيار الفاتحة في الجهرية، استنباطاً مما جرى في القصة، وهو أنه سألهم عن القراءة ووجودها، ولما أخبروه بها علمهم مسألة تعيين الفاتحة، وإن كانت قراءتها من جانب الإمام تكفي، ثم لم يعنفهم على أصل القراءة، فإذا أراد المقتدي أن يقرأ، فليقرأ بفاتحة الكتاب؛ لأنه لم ينه صريحاً من خلف الإمام عن القراءة ـ أي أصلها ـ فمن هذا الوجه استنبط الاختيار.

وعلى هذا فحديث الزهري: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» في الصحيحين، وحديث محمد بن إسحاق في السنن، ونافع بن محمود فيها: مسألة عدم خلو الصلاة عنها.

وأما حديث رجل من الصحابة: «لعلكم تقرأون، والإمام يقرأ؟ قالوا: يا رسول الله، إنا لنفعل، قال: لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»[1]، ومثله حديث أنس[2]؛ فيحمل على تقدير هذا الشرح في حديث عبادة على الإباحة في السرية، وإن كانت الواقعة في الجهرية، ووجهه في هذا الحديث أنه لا دليل فيه على أنهم جهروا في هذه الواقعة، بل ولا قرينة، فلذا سألهم عن قراءتهم، وكان غير عالم بها.

وقيد بقوله: «والإمام يقرأ» وليس المراد به عهد المقتدين بأن الإمام يقرأ في الصلاة، بل علمهم بقراءته بالفعل، وفي الحال، وذلك

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٥/ ٨١.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه ٥/ ١٥٢ (١٨٤٤) (١٨٥٢)، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٦/ ٢٣١ (٢٢٤٨)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١١٠ وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، والدارقطني في سننه ١/ ٣٤٠.

يكون بجهره وقت الجهر، فكان بناء السؤال على جهر الإمام، وإسرارهم، وهو الذي كان الواقع إذ ذاك، أي أن المراد بالمعية في قوله: «والإمام يقرأ» ليس المعية الزمانية فقط، بل المراد أن يجهر هو ويقرأ هؤلاء، فمورد السؤال هو القراءة عند جهره.

وأما لفظ: «خلف إمامكم»، فمورد السؤال هناك كونهم مقتدين، ثم قابل بقوله: «وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه». وهو ما في «الكنز» عن مصنف عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلاً: «أتقرأون خلفي وأنا أقرأ؟ فلا تفعلوا ذاكم، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه سراً...» اهـ[1]. فقابل بين النهي والإباحة، وعادل بين القراءة مع الإمام وبين الفاتحة في نفسه، ومصبها هو المعية، وفي نفسه، لا الفاتحة وغيرها. فإذن في نفسه خلاف المعية الكذائية، فكان في غير وقت الجهر، وإلا لفاتت المقابلة.

وحمله على أنه سألهم عن الجهر وعلمهم الإسرار: لا أثر له في سياق الروايات نطقاً، فإن كان هناك جهر، فهو يكون مثيراً للسؤال، لا غير، والعبرة للنطق، لا للمثير، أعني: لو فرضنا أنهم كانوا جهروا، كان هذا سبب علمه ﷺ بأنهم يقرأون، فسألهم عن القراءة، لا عن الجهر، وهذا الذي قررناه هو الذي فهمه أنس ـ راوي الحديث ـ فكان يسبح خلف الإمام، كما في «جزء القراءة» وعند ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن ثعلبة عن أنس أنه قال: «في القراءة خلف الإمام:

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٢٧ (٢٧٦٥)، ونحوه في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٨ (٣٧٥٧)، كنز العمال ٧/ ٦١٥ (٢٠٥٢٥).

التسبيح» اهـ[١]. وثعلبة أبو بحر[٢]، من رجال المنفعة، ولعله كان يسبح في السرية، وهو مذهب الحسن، على ما عند أبي داود، من «باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة»[٣]، ولا يخفى أن الجهر في وقته، والسر في وقته معهود في الشريعة.

وأما الأمر بالسر في وقت الجهر، فإثباته ينبغي أن يكون بأصل مستقل، وأما إثبات الأصل والفرع كليهما بهذا: فقد يمنع، ولنا أن نحمله على ما تقرر سابقاً في الشريعة، وهو السر في وقت السر، فكان ذكر السر على هذا منحصراً بعنوانه في السرية، ويكون حديث رجل من الصحابة وأنس مشتملاً على حكمين، وكذا لفظ عبادة في كتاب القراءة، وهو كذلك عند الدارقطني منقطعاً، وهو في «الكنز» بهذا اللفظ[٤]: (طب عن ابن عمر، وعن عبادة) فاضطرب أيضاً.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٩ (٣٧٦٩).

(٢) هو ثعلبة بن مالك، ويقال ابن الحكم، وقيل: ابن عاصم الكوفي، أبو بحر، نزيل البصرة، روى عن مولاه أنس بن مالك، وعنه القاسم بن شريح وابن أبي ليلى وشعبة والمسعودي وغيرهم، قال أبو حاتم: صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات، (تعجيل المنفعة ١/ ٦٤ (١٢٠)، التاريخ الكبير ٢/ ١٧٤ (٢١٠٥، كتاب الثقات لابن حبان ٤/ ٩٩، (١٩٩٨)).

(٣) روى الإمام أبو داود في سننه عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلّي التطوع ندعو قياماً وقعوداً ونسبّح ركوعاً وسجوداً»، قال أبو داود: كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماماً أو خلف إمام بفاتحة الكتاب ويسبّح ويكبّر ويهلّل قدر «قٓ» و«الذاريات» (كتاب الصلاة ٨٣٣).

(٤) «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن سراً في أنفسكم» (القراءة خلف الإمام ص٦٧ (١٢٨) سنن الدارقطني ١/ ٣١٩، كنز العمال ٧/ ٦١٥ (٢٠٥٢٨).

ثم إن التقييد بقوله: «إذا جهرت» في طريق نافع، ليس لإفادة أن يقرأ في السرية غير الفاتحة بدلها، بل لإبقاء السرية على حالها، وإنه يجوز فيها أن يكون كل أمير نفسه، كقول القائل: جاءني زيد يوم الجمعة، فقلبتَ عليه، وقلت: إنما جاءك يوم الجمعة عمر، وبقي مجيء زيد في سائر الأوقات على حاله وأصله هذا.

وقد حمل مالك في «الموطأ» من حيث تبويبه قول أبي هريرة: «اقرأ بها في نفسك»[1]: على السرية، وكأن حقيقة القراءة في النفس، بدون قوله: سراً، أن يقرأ على وجهه، وعلى حياله، لا معاملة له مع غيره، ولا يقصد إسماعه، ويكون أمير نفسه، يقرأ لنفسه.

وهو الذي يظهر من كلام ابن عباس عند أبي داود: «فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال: خمشًا[2]، هذه شر من الأولى، كان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء، إلا بثلاث خصال... إلخ»[3]. فإن هذا هو الذي ينافي كونه

---

(١) موطأ الإمام مالك، ترقيم فؤاد عبد الباقي ١/ ٨٤ (١٨٨).

(٢) «خمشاً» هو مصدر منصوب بفعل محذوف. قال الخطابي: دعاء عليه أن يخمش وجهه أو جلده، كما يقال: «جدعاً له» و«صلباً» و«طعناً» ونحو ذلك من الدعاء بالسوء. كذا في تعليقات الشيخ محيي الدين عبد الحميد رحمه الله على سنن أبي داود (١ : ٢١٤).

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٠٨)، والنسائي في سننه باب التشديد في حمل الحمير على الخيل، (٣٥٨١)، وأحمد في مسنده ١/ ٢٤٩ (٢٢٣٨).

مبلغاً، لا القراءة سراً، والأمر بها كذلك، فكان في السرية كل على حياله بدون ربط القدوة في القراءة، وهذا لا يتأتى في الجهرية: فإن الجهر للإسماع والاستماع.

ويترجم قوله: «وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» بالفارسية: «وبخواند كسى از شما فاتحة را خود بخودى».

ومنه: «ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»(١).

ومن ألفاظ حديث: «فإن ذكرني في نفسه»(٢): «إذا ذكرتني خالياً ذكرتك خالياً» كما في «الكنز»(٣).

وفي «القاموس» من معاني النفس: العند، ومنه: ﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ﴾ إلخ(٤).

وفي «الصحيح» من حديث أبي موسى في رفع الصوت بالتكبير: «وأمره ﷺ بالإرباع، ثم أتى عليّ، وأنا أقول في نفسي: لا حول ولا قوة

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان (٦٦٠)، وكتاب الزكاة (١٤٢٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة (١٠٣١).

(٢) قوله ﷺ: «فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» رواه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد (٧٤٠٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء (٢٦٧٥)، والترمذي في نفسه كتاب الدعوات (٣٦٠٣).

(٣) كنز العمال ١/ ٤٢٠ (١٧٩٧)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٧٨، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٢٥٢.

(٤) الآية من سورة المائدة: الآية ١١٦. وانظر: القاموس المحيط ص٧٤٥، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٣٥٩.

إلا بالله فقال. . . إلخ»[١]، وهو كذلك فيه، ومع هذا فيه: «وأنا خلف دابة رسول الله ﷺ فسمعني وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. . . إلخ»[٢]. فكأنه أراد بالقول في النفس: الانفراد به، كقول ابن مسعود: «إذا أدركت من الجمعة ركعة، فإذا سلم الإمام فاخل وجهك، وضم إليها ركعة أخرى» فسَّره في «النهاية»[٣] بالتفرغ والانفراد له.

واعلم أنه لو تأمل أحد ما وقع في هذه الواقعة: لم يقع عنده إلا أنه لتعيين الفاتحة في أصل الصلاة، وتحصيل وجودها، لا عمل كل واحد على شاكلة فرض الكفاية، وذلك أنه لم يكن عالماً بقراءتهم أصلاً، فسألهم بقوله: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم»، وبقوله: «منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟ فقالوا: نعم، أو قال بعض: نعم، وقال بعض: لا، فقال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن» ـ أي إن كنتم لا بد فاعلين ـ، وهو معنى الفاء في قوله: «فلا تفعلوا»، أو يكون معناها: أن مع ما اعتذرتم به من الهذّ ـ كما في بعض الألفاظ ـ فلا تفعلوا، ومثله الفاء في «الصحيح»، «قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: فلا تفعلوا. . . إلخ»[٤]. ومثله: «فلا تفعلا إذا صليتما في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات (٦٣٨٤)، وكتاب التوحيد (٧٣٨٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء (٢٧٠٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي (٤٢٠٥).

(٣) لم أجده في أي كتاب من السنن، وإنما أورده ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث ٢/ ٧٤. بينما رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٠٤ (٥٥٢٩) عن نافع عن ابن عمر قال. . .».

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان (٦٣٥)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٣).

رحالكما . . . إلخ»[١]. ومثله في حديث قيس بن فهد: «فلا إذن»[٢]، وقرر مثله في «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿أَفَسِحْرٌ هَٰذَآ . . .إلخ﴾[٣]، ولا دليل في رواية ولا طريقة أنهم كانوا قرأوا الفاتحة.

نعم هناك: أن رجلاً قرأ ـ أي أول ما جاء ـ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ثم لم يأمرهم بإعادة الصلاة، فدل أنه أراد تعيين الفاتحة، لا قراءتها من كل، بل يكفيه الإمام، ولا نحتاج حينئذٍ إلى النظر إلى حديث: «من كان له إمام. . . إلخ» الآن، ويحصل مؤداه بدون اعتباره ههنا، وبدون توقف عليه، ولكن مع هذا لم يعنفهم على القراءة (أي أصلها) فدل على إباحتها، إباحة في غاية المرجوحية؛ لعدم كونه ابتداء منه، بل عدم تعنيف إذا فعل بعضهم، ومثل هذا المؤدى لم يكن ليقع الغلط فيه لمن كان مخاطباً هناك بالمشافهة، ورأى ما جرى ثمة.

وإن شئت فافرض أن تجري هذه القصة بهذه الاحتفافات الآن، فانظر ماذا يفهمون منها، فلما لم يبق الآن إلا الألفاظ: تفاقم الأمر واشتد الخطب.

وإنما لم يتعرض للسورة؛ لأن القصر إضافي ـ أي لا يفتتحوا بغير الفاتحة ـ، ولأنهم كانوا قرأوا، فكانوا عالمين بأصل القراءة، لا بواجبها، فإن كنت ممن يستطيع فهم هذا القدر، فلنكتف به، ولعله يكفي لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

---

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة (٢١٩)، والنسائي في سننه كتاب الإمامة (٨٥٨).

(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة (٤٢٢).

(٣) سورة الطور: الآية ١٥، وانظر: الكشاف للزمخشري ٤/ ٤١٢.

فالغرض المسوق له تعيين المقروء، لا فعل القراءة من كل، وهو ساكت عن القصر على الإمام، وعن طلب القراءة من كل، ثم يحصل رجحان الاقتصار على الإمام بالاستنكار في السؤال، وجواز قراءة المقتدي بعدم التعنيف، ولو سكت عن تعيين الفاتحة لبقوا عليه في حال عدم الاقتداء أيضاً، فجاء الحديث لإصلاح ما كان سيقع من الغلط.

والفرق بين هذا التقرير، وبين ما ذكرنا سابقاً: أنا كنا جعلنا هناك قوله: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» خطاباً لهم من حيث إنهم مقتدون فقط، وههنا: لا من حيث إنهم مقتدون فقط، بل من حيث إنهم مصلون، وإن صلوا فرادى في حال، وفي الجماعة في حال، ومعلوم أنه لا يلزم من كون الحديث في خطاب المقتدين تقييد الحكم المذكور فيه بحال الاقتداء، ولم أرَ في لفظ من ألفاظه هذا التقييد، وإنما يسبق إلى الذهن من كونه في خطابهم.

وما في طريق نافع بن محمود: «فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن» اهـ بالتقييد: فأثبت منه ما في طريق محمد بن إسحاق من طريق إبراهيم بن سعد عنه في «المسند» وغيره، فقال: «إني لأراكم تقرأون خلف إمامكم إذا جهر؟ قال: قلنا: أجل، والله، يا رسول الله، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن»[1] بتقديم القيد أولاً، وحذفه آخراً.

ومن قال بوحدة حديث الاختلاط، وحديث: «لا صلاة لمن... إلخ»، فيلزمه أن لا يجعل الحكم مقيداً بقيد الاقتداء، وإذا كان الغرض

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥/ ٣٢١ (٢٢٧٩٧).

تعيين الفاتحة للصلاة، لا طلب قراءتها من كل: لم تحصل للمقتدين إلا إباحة بعد الاستنكار، فانصباب الكلام إنما هو على مسألة وجوب الفاتحة، ووقعت الإباحة للمقتدي في أثناء الطريق، من حيث إنه أسمع لهم، فلا أقل من أن يجوز لهم استعماله.

هذا، وقد ورد لفظ فيه بترك ذكر الفاعل، في «المعجم الصغير» فقال: «إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟ لا تفعلوا، إذا جهر الإمام بالقرآن، فلا يقرأ إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». لم يروه عن يزيد بن أبي حبيب إلا ابن لهيعة، والوليد بن مزيد ممن سمع ابن لهيعة قبل احتراق كتبه» اهـ[١]. فلعله بصيغة المبني للمفعول، والله أعلم.

ولو أخذت قوله: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن» للإباحة أي: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، إن شئتم، حكماً، ثم قوله: «فإنه لا صلاة لن لم يقرأ بها» حكماً بعده: تعليماً لوجوبها في الصلاة، وتوجيهاً للاقتصار عليها في الاقتداء، وقررته بما مر آنفاً: خرج نضاراً، أو سبيكة من الذهب؛ فإن الأمر الذي لا بد منه ههنا هو إصلاح ما أخطأوا فيه، وهو ترك الفاتحة والإتيان بغيرها، لعدم علمهم بوجوبها، أو جوز أن يكونوا غير عالمين، ويكفي قوله: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن»، ولو كان في حد الإباحة في إصلاحه، ثم علل للاقتصار عليها بقوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» مع تعليم وجوبها في الصلاة، وهذا إذا اعتبرته بالنقد، نض لك فهمه، والله الموفق للصواب.

---

(١) المعجم الصغير للطبراني ١/ ٣٨٤ (٦٤٣).

وذلك أن الذي عبرت به من التعيين هو يصلح المرادين: إما تعيين على سبيل الوجوب (أي إما وجوب عين) وهو على غير المقتدي، وإما وجوب كفاية وهو على المقتدي، وهو مرادي بمسألة وجوب الفاتحة في الصلاة، أي أصلها، وإنه علمهم هذه المسألة.

ثم لما كان لا بد من مناسبة لهذا التعليم ههنا: دل على إباحتها للمقتدي، فهو في مسئلة الوجوب في الصلاة كالنص، وفي مسئلة الإباحة للمقتدي كالظاهر؛ إذ محط الخطاب حينئذٍ هو من حيث كونهم مصلين، لا من حيث كونهم مقتدين فقط، فإذا كان السياق في مسألة الوجوب: فهو فيها نص، وإذا كانت الإباحة للمقتدين من جهة أنه أسمع لهم، فلا بد أن يكونوا متمكنين من استعماله، ولو إباحة، فهو فيها ظاهر لا نص، إذ ليس السياق فيه.

ونظيره: الصلاة المعادة في الجماعة، هي تنفل بالظهر والعشاء، وهما فريضة، والمعيد يتنفل بهما، وينوي الظهر والعشاء، ويقع نفلاً. وهو المذهب عندنا.

وإما تعيين على سبيل الإباحة، أي لا يلزم الفعل، ولكن إن فعل فالمفعول به هي الفاتحة، أي كون المفعول به هو هذه لا غيرها، بدون طلب الفعل من كل إلى قوله: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» هو المقصود به. فما ذكرناه في صدر الفصل من وحدة الحكم والمسألة، هو على الوجه الأول. وما ذكرناه في آخره هو على الوجه الثاني.

وقوله: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن» هو من حيث كونهم مقتدين على الوجه الثاني، وأما على الوجه الأول فأعم، ومن حيث كونهم مصلين،

وإن كان في حق المقتدين على الكفاية، كقوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» فإنه أعم على الوجهين.

ثم لا يذهب عليك: أن الواقعة اشتملت على قراءتهم خلف الإمام، وبغير الفاتحة، ولا دليل على أنهم قرأوها من حيث الحديث، وإنما هو مشى على ما ألف الذهن به، فكانوا غير عالمين بتعيينها، وغير عالمين بوجوبها في الصلاة رأساً، فعلمهم بقوله: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن» تعيينها، وتضمن الإباحة، وعلمهم بقوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وجوبها في أصل الصلاة، ووجه الاقتصار عليها، فاشتملت الواقعة على أمور، والتعليم على أمور، فهذا الذي أردت الآن.

ونظير إصلاح ما سيقع من الخطأ: حديث معاوية بن الحكم السلمي، وكان مأموماً، وقال لمن عطس: يرحمك الله، فعلمه رسول الله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح لشيء من كلام الناس، إنما هي التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن[١] . . . إلخ». فعلمه أحكام الصلاة، لا أحكام حال الاقتداء، كما زعمه في كتاب القراءة[٢] ولو لم يعلمه لبقي على الخطأ في أحكامها، في حالة الانفراد أيضاً.

فتمَّت خمسة أجوبة:

١ ـ حديث محمد بن إسحاق مركب من حديثين كانا عند عبادة، فجمعهما، وأراد تبليغهما كليهما.

---

(١) رواه النسائي في سننه كتاب السهو (١٢١٨)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة (١٥٠٢)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧).

(٢) القراءة خلف الإمام ص١١٢.

٢ ـ أو هو حديث واحد، فيه حكمان، أريد إفادتهما: مستقلًّا، مستقلاً، لا الاستدلال بأحدهما على الآخر.

٣ ـ أو حديث واحد فيه شيئان متغايران، أريد بأحدهما الاستدلال على الآخر، وفي صورته وجوه.

٤ ـ أو شيئان: إباحة الفاتحة، وبيان وجه الاقتصار عليها، أو بيان إباحة، وبيان وصف في الفاتحة.

ومحصله: أن حقيقة الفاتحة من الحقائق الواجبة في الأصل، وحكمها ههنا ـ أي للمقتدي ـ هو الإباحة لا غير.

ونظيره غير ما مر: حديث النمرقة، قال: «ما هذه النمرقة؟ قلت: لتجلس عليها، وتوسدها، قال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم... إلخ»[1].

وأصحابها هم الصانعون، وقد رخص في الاستعمال بعض شيء، فصنعة التصوير حرام بالكلية، ولكن قد خرجت الشريعة لاستعمال الثوب المصور مخلصاً بهتك الصور، أو امتهانها وإذلالها، وذلك أن الملك يعتمد الاستعمال في الجملة، كالحرير، أو الصنم من النحاس، اشتراه لاتخاذ الأواني، ومثل: عدم دخول الملائكة بيتاً فيه كلب أصلاً، وإن رخص في استعماله للضرع والزرع والصيد بعض الرخصة.

وعند أبي داود عن علي مرفوعاً: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع (٢١٠٥)، وكتاب النكاح (٥١٨١)، وكتاب اللباس (٥٩٥٧) (٥٩٦١)، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة (٢١٠٧).

كلب ولا صورة ولا جنب»[١] اهـ. وهو من هذا الجنس، وفي الزوائد عن ميمونة بنت سعد، قال في تنوير الحوالك بإسناد لا بأس به[٢]: «قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ، هل يأكل أحدنا وهو جنب؟ قال: «لا يأكل حتى يتوضأ، قالت: قلت: يا رسول الله، هل يرقد الجنب؟ قال: ما أحب أن يرقد وهو جنب، حتى يتوضأ، فإني أخشى أن يتوفى، فلا يحضره جبريل»[٣] اهـ. فهذا وصف.

وأما الحكم: فقد أخرج ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، من حديث ابن عمر: أنه سأل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ويتوضأ إن شاء»[٤] اهـ. كذا في «التلخيص».

وقد ضل فيه بعض من اتبع الهوى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

٥ ـ أو لفظ محمد بن إسحاق مع لفظ نافع بن محمود مسألة وجوب الفاتحة في أصل الصلاة، سيق لها قصداً، لا طلب القراءة من كل، وإن استفيدت الإباحة المرجوحة بعدم التعنيف، أو كما ذكرناه آخراً، والأخيران ـ مع ما ذكرناه آخراً ـ لا تنافي الاستدلال، فيحصل فيها أيضاً.

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصيد والذبائح (٤٢٨١).

(٢) تنوير الحوالك ص٦٨.

(٣) مجمع الزوائد ١/ ٢٧٥، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٦/٢٥ (٦٥).

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٠٦ (٢١١)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ١٨ (١٢١٦)، وانظر: التلخيص الحبير ١/ ١٤١ـ ١٤٢.

فصل

بيان «إني أقول: ما لي أنازع في القرآن»

قوله: «إني أقول: ما لي أنازع القرآن»:

حمله بعضهم على: أنه قال ذلك في نفسه، في حال أداء الصلاة، كما في «المرقاة»[١].

وحمله الباجي في شرح الموطأ[٢] على: أنه قال ذلك لهم بعد الفراغ، تعليماً لما يستقبل، لا من حيث إنه ابتداء هذه الكراهة من هذا الوقت، بل إخبار من تعجب ثابت، ولو مما مضى، وإلا لقال: لا تنازعوني القرآن.

وفي «كتاب القراءة»[٣]: «إني لأقول» بلام الابتداء، وهي عند الكوفيين في المضارع للحال. وفي «جزء القراءة»[٤]: «إلا أني أقول».

وفي «جمع الجوامع»: إن لام الابتداء للحال عند الأكثر.

قال الباجي: «يريد ـ والله أعلم ـ» أقول لكم ما لي أنازع القرآن» اهـ. فإن كان كذا، فهو أوكد في الكراهة.

واعلم أن النحاة إنما أرادوا بحكاية الجملة بعد القول أنها تبقى

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٥٣٥، ٢/ ٥٣٦.

(٢) المنتقى للباجي ١/ ١٦١.

(٣) القراءة خلف الإمام ص١٤٠.

(٤) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري.

على حالها، ولا ينتصب الخبران، لا أنه ينحصر في أن تكون متلفظاً بها، بلفظ آخر في غير هذا الكلام، كما تُوهمه عبارة الرضى، فإنه قد يكون كذلك، وقد يكون بمعنى التلفظ والتفوه في الحال، كقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾[١] ولا بد. وحينئذٍ فالظاهر أن ليس المراد القول في النفس، ولا تقدير لكم بتوجيه الخطاب إليهم، وإنما المراد التعريض والتبرم، بأنه يقول هذا، ولا يستمعون، ونظيره في التعريض: أما أنا فلا آكل متكئاً.

وفي «كتاب القراءة»[٢] بحذف «إني أقول» فلم يرد القول لهم، بل أراد القول عندهم.

ثم لما علم أن الشريعة جاءت بالإنصات قرآناً وحديثاً، وأن الفاتحة وغيرها فيه سواء، وأنه لم يبتدىء بتشريع الفاتحة على المقتدي أصلاً، نعم، ابتدأ بعضهم بالقراءة، فنهى واستثنى الفاتحة، وعلل لتعيينها، أو الاقتصار عليها بما مر، وأنها إباحة مرجوحة، وأنه مراوضة على تركها في الجهرية أصلاً، فانتهى أكثر الصحابة عن القراءة في الجهرية، وبقي بعضهم على الإباحة. ثم وقع منهم تغليب أحد جانبيها، ففي هذا كان اختلافهم.

وأما مرتبة الكراهة فيه: فاختلف أصحابنا وغيرهم فيه ـ كما في فتاوى الحافظ ابن تيمية رحمه الله[٣] ـ وهذا أمر لا ينفصل الخلاف فيه،

---

(١) سورة البقرة: الآية ٥٨.
(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص١٤١.
(٣) انظر للتفصيل: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٢/ ٢٩٤ـ ٢٩٥، و٢٢/ ٤٣٥.

وهو من باب الاختلاف في حكم عبادة، نهى عنها لعارض في بعض الأوقات، فلا ينفصل الخلاف فيه، كالصلاة في الأوقات المكروهة، وعند الإقامة للمكتوبة، وخطبة الجمعة، وقصر المسافر هل هو إسقاط أو ترفيه، وكالصوم في يوم الجمعة، وأيام التشريق، وصوم الدهر، والسفر، والسبت، والوصال، وغيرها. والشافعي رحمه الله في أكثر هذا الباب على الإجازة، وأبو حنيفة رحمه الله على صيغة النهي.

وكذا اختلف في مثله نظر السلف، فعند ابن كثير في تفسيره[١] عن طاوس، قال: إنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر، فنهاه، وقرأ ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٢].

ومقابله ما في «الكنز»[٣] عن العلاء بن بدر قال: خرج علينا عليّ في يوم عيد، فرأى ناساً يصلون، فقال: يا أيها الناس، قد شهدنا نبي الله ﷺ في مثل هذا اليوم، فلم يكن أحد يصلي قبل العيد، أو قبل النبي ﷺ، فقال رجل: يا أمير المؤمنين ألا أنهى الناس أن يصلوا قبل خروج الإمام؟ فقال: لا أريد أن أنهى عبداً إذا صلّى، ولكن نحدثهم بما شهدنا من النبي ﷺ. (ابن راهويه، والبزار)[٤]، وكذا أكثر الكلام فيه في أصول المذهبين.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٤٩١، ونحوه في تفسير القرطبي ١/ ٣٧.
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.
(٣) كنز العمال ٨/ ٦٣٨ (٢٤٥٠٨).
(٤) ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٢٧٢ (٥٦٠٥).

فصل

تعجب من زعم البعض أن الإنصات هو ترك الجهر؟

زعم بعضهم أن الإنصات ترك الجهر لا الترك رأساً، وأن مثله ما في الصحيح عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة ـ قال: أحسبه قال: هنية ـ فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير وبين القراءة، ما تقول؟ . . . إلخ»[١].

وهذا عجيب، فإنه يريد السكوت عما قبله، وهو التكبير، أي تكبر ثم تسكت عنه، فجعلوه فيما بعده.

والسكوت باعتبار ما قبله كثير شائع، ومنه ما في عبارات العلماء: قال فلان: كذا، وسكت عليه (أي عن رده) وإن كان كلامه مسلسلاً ومتصلاً.

وهو في نفس هذا الحديث في «جزء القراءة» من «باب من قرأ في سكتات الإمام» عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان يسكت إسكاتة عند تكبيرة افتتاح الصلاة. . . إلخ»[٢].

والعجلة تعمل العجائب.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان (٧٤٤)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة (١٢٤٤).

(٢) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري.

فصل

لفظ «عُبادة» يصرح بالإباحة

هناك لفظ عن عبادة نفسه، يصرح بالإباحة، وينفي الوجوب، وهو ما في «الزوائد»[١]: «وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ خلف الإمام، فليقرأ بفاتحة الكتاب»، قلت: له حديث في الصحيح بغير سياقه، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون» اهـ[٢]. فإن شئت فترجمه بلغتك، ثم اسأل المخاطب، ماذا فهمت منه؟ لكن نقله في «الكنز» و«الجامع الصغير» بلفظ: «من صلّى خلف الإمام»[٣]، ولعلها نُسخٌ.

فصل

قبول البخاري رواية «فصاعداً»

وتردده في رواية أبي سعيد

لا يستقيم إيجاب الفاتحة على المقتدي، إلا لمن يعطي لها خصوصية، ويجزم باستحباب السورة، ولذا أخذ البخاري رحمه الله

---

(١) مجمع الزوائد ٢/ ١١١.

(٢) إلى هنا كلام الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١١١.

(٣) كنز العمال للمتقي الهندي ٧/ ٤٤١ (١٩٦٨٢)، ونحوه في مسند الشاميين للطبراني ١/ ١٧١ (٢٩١)، وانظر كذلك: الجامع الصغير للسيوطي مع شرحه فيض القدير للمناوي ٦/ ١٧٠.

يعل زيادة «فصاعداً» ويتردد في حديث أبي سعيد: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر» في «جزء القراءة»[١] و«الضعفاء الصغير»[٢].

وأنت تعلم أن إعلال أحاديث وجوب السورة لاستقامة وجوب الفاتحة ـ ترك لأحاديث متعددة، ولما توارث العمل به، طرداً لما اختير، وهو كما ترى، ونحوه تردده في حديث الإنصات، وإذا كان لا يستقيم مختاره إلا بإعلال هذه الأحاديث: فهو أحق بالتردد، ولقد أنصف فيه شارح المنتقى[٣] بعض إنصاف، فراجعه إن شئت.

والأحاديث لا تفرق بين الفاتحة والسورة، إلا باعتبار عين تلك، وجنس هذه، ومتى ذكرت الفاتحة ولم تذكر السورة، فلهذا الوجه (أي لفرق العين والجنس) فجعلوه في الوجوب وعدمه، فسبحان من لا يسهو ولا ينسى.

وقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بها» يريد الاشتمال عليها خطاباً لمن كان يعلم فرضية أصل القراءة، لا التفاتاً إلى عدم وجوب السورة، وعلمهم هذا لتوارث القراءة في محلها، وعدم خلو الصلاة عنها.

---

(١) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري.

(٢) الضعفاء الصغير للبخاري ص٦٢ (ترجمة طريف بن شهاب برقم ١٧٨).

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٢/ ٢٣١ـ ٢٣٤.

فصل

لفظ آخر لرواية عبادة رضي الله عنه يوجب الفاتحة خلف الإمام

وهناك لفظ عن عبادة، يصرح بوجوب الفاتحة خلف الإمام، في «كتاب القراءة» «عن محمد بن سليمان بن فارس، حدثني أبو إبراهيم محمد بن يحيى الصفار ـ وكان جارنا ـ ثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام»، قال أبو الطيب: قلت لمحمد بن سليمان: خلف الإمام؟ قال: خلف الإمام، وهذا إسناد صحيح، والزيادة التي فيها كالزيادة التي في حديث مكحول وغيره، فهي عن عبادة بن الصامت صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة، وعبادة بن الصامت رضي الله عنه من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ» اهـ[1].

وتصحيحه لهذه الزيادة من حيث صنعة المحدث في غاية الاستعجاب؛ فإن هذه الزيادة مدرجة قطعاً، ولو حلف أحد بإدراجها: لكان بارًّا، وما حنث. وهي لعلها من محمد بن يحيى الصفار؛ تفقهاً منه، وأخذاً بالعموم، وأنه أسمع للمقتدين، وقيل: عندهم، أو من محمد بن سليمان بن فارس؛ فإنه تلميذ البخاري، فتفقه فيه كشيخه، كيف لو كانت هذه الزيادة عند الزهري: لما خالفها.

---

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص٧٠ـ٧١.

وقد أخرج عنه البيهقي في الكتاب عن عبد الله بن المبارك، نا يونس، عن الزهري، قال: «لا يقرأ من وراء الإمام فيما يجهر به الإمام القراءة، يكفيهم قراءة الإمام، وإن لم يسمعهم صوته، ولكنهم يقرأون فيما لا يجهر به، سرًّا في أنفسهم ولا يصلح لأحد ممن خلفه أن يقرأ معه فيما جهر به، سرًّا ولا علانية، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ اهـ[١]. وروي: فانتهى الناس. . . إلخ»[٢].

وروى الحديث سفيان بن عيينة عن الزهري، وابن وهب عن يونس عنه، وصالح عنه عند مسلم[٣]، ومعمر عنه عنده، وعند غيره، ومالك الإمام، وقرة بن عبد الرحمن، وعقيل، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني، والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة عند البيهقي[٤] في كتابه، وموسى بن عقبة عند الطبراني في الصغير[٥]، والليث بن سعد في «خلق أفعال العباد»[٦]، ولكنه في «جزء القراءة» عن يونس عنه. ثم له طرق عن عبادة من غير طريق الزهري ثم عن جماعة من الصحابة غيره، ولا أثر في شيء من الطرق لهذه الزيادة، وليست عن عثمان بن عمر أيضاً في كتابه[٧] ومسند الدارمي[٨].

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.
(٢) إلى هنا من كلام البيهقي في كتابه القراءة خلف الإمام ص١١٢.
(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٣٩٤).
(٤) أورده البيهقي في القراءة خلف الإمام ص٢٣.
(٥) رواه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ١٣٩ (٢١١).
(٦) خلق أفعال العباد ص١٠٦.
(٧) القراءة خلف الإمام ص٢٢.
(٨) سنن الدارمي ١/ ٣١٢ برقم (١٢٤٢) ترقيم فواز أحمد زمرلي.

ومصحِّح هذه الزيادة يحتاج أن يقول: إن الزيادة كانت عند الترجمة والإسناد، كله بلفظين، فأودعوا عند بعضٍ كذا، وعند بعضٍ كذا، أو في مرة كذا، وفي مرة كذا، أو سقطت عند العدد، وبقيت عند واحد، وكل هذا لا يقبل.

وإذا كانت زيادة ممن دون هؤلاء: يماكس في تصحيحها كثيراً، قال في «الفتح»: «وإذا اتحد مخرج الحديث، ولا سيما في أواخر الإسناد بعد الحمل على التعدد جداً... إلخ»[1]. بخلاف حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة، فليس لأحد أن يقرأ معه»اهـ[2]. فإنه طريقة مستقلة.

ثم خفي على من أدرجها وجه ربط العبارة أيضاً، فإن الحديث على هذا لا دليل فيه على وجوب الفاتحة على غير المقتدي، فكان من باب ما قيل:

وبعض الناس يخلق ثم لا يفري[3]

أو مما يقال:

حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء

وأحسن محامله أن يقال: أراد به أن هذا الحديث أسمع للمقتدين

---

(١) فتح الباري ١٣/١٠٨.

(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص١٤٤ (٣٢٩).

(٣) من قول زهير وصدره:
«ولأنت تفري ما خلقت».

لا أنه من متنه، ومذهب سفيان بن عيينة ترك القراءة خلف الإمام، كما عند أبي داود، وكذا مذهب ابن وهب، وكذا مذهب الليث من نقل البويطي، كما في «الاستذكار»[١] وفتاوى الحافظ ابن تيمية[٢] من عدم الوجوب.

ومثل هذا في الإدراج: ما عنده في «كتاب القراءة»[٣] عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب: فهي خداج، إلا صلاة خلف إمام» إلخ. ثم أعله، ونقل عن ابن معين، وابن حنبل: أن عبد الرحمن بن إسحاق منكر الحديث، وهذا في غاية من العجب، كيف خفي عليه أن قولهما هذا في عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، كما ذكره هو في (ص١٥٥) لا المدني، والمدني هو الواقع في هذا الإسناد، وهو من رجال مسلم، وهو الذي اعتمدوا عليه في إرسال «فانتهى الناس» من حديث ابن أكيمة ــ كما مر ــ.

وقال النسائي[٤] من فضل المجاهدين على القاعدين: «قال أبو عبد الرحمن: عبد الرحمن بن إسحاق هذا ــ أي المدني ــ ليس به

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١/ ٤٦٧ ونصه: قال البويطي: وكذلك يقول الليث والأوزاعي.

(٢) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٢٩٤، قال رحمه الله: ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع لا بالفاتحة ولا غيرها، وانظر كذلك: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٨/ ٢٠.

(٣) القراءة خلف الإمام ص١٩٥.

(٤) انظر: سنن النسائي باب فضل المجاهدين على القاعدين (٣٠٩٩).

بأس، وعبد الرحمن بن إسحاق ـ أي الواسطي ـ يروي عنه علي بن مسهر، وأبو معاوية، وعبد الواحد بن زياد عن النعمان بن سعد: ليس بثقة» اهـ.

فالإسناد حسن، والزيادة مدرجة، ولعلها من أبي هريرة؛ فإنه ممن يجيز القراءة في النفس للمقتدي في الجهرية أيضاً، ولا يوجبها البتة.

فصل

اختلف النقل عن الصحابة رضي الله عنهم في القراءة في الجهرية؟

اختلف النقل عن بعض الصحابة في الجهرية، كعمر، وأبي هريرة، وغيرهما. وأول ما يظهر في التوفيق للناظر عند اختلاف النقل أنه عندهم على الإباحة، لا الإيجاب والتحريم، لا ما اقتحموا من المعارضة والتوفيق، أو الترجيح.

ثم اختلفت فتواهم بحسب الأحوال، فهي أحوال لا آراء، وذلك يجري في المباح كثيراً، فعند الدارقطني[١] والبيهقي[٢] عن يزيد بن شريك: «أنه سأل عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ١/ ٣١٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٦٧ (٢٧٥٦)، قلت: وقد رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٥ (٨٧٣)، وأورده المتقي الهندي في الكنز برقم (٢٢٩٣٧)، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٣١ (٢٧٧٦).

جهرت، قال: وإن جهرت» اهـ. فيه جواب التيمي مختلف فيه، ضعفه ابن نمير، ووثقة[١] آخرون، وأكثر ألفاظه في سائر الكتب خالية عن ذكر الجهر، وقد روي عنه المنع، كما في الموطأ لمحمد، ومصنف عبد الرزاق[٢]، وعزاه في الكنز لابن أبي شيبة[٣]، لكن لم أجده في النسخة الحاضرة من مصنفه، والفاروق يجيز السورة أيضاً في الجهرية كما في «كتاب القراءة»[٤]: «اقرأ خلف الإمام وإن جهر، واقرأ فاتحة الكتاب وشيئاً».

قال في «إزالة الخفاء»: «والجمع أن القبيح في الأصل أن ينازع الإمام في القرآن، وقراءة المأموم قد يفضي إلى ذلك.

ثم إن اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب، فتعارضت مصلحة ومفسدة، فمن استطاع أن يأتي بالمصلحة، بحيث لا تخدشها مفسدة: فليفعل، ومن خاف المفسدة: ترك» اهـ.

---

(١) هو جواب بن عبيد الله التيمي، وثقه ابن معين وضعّفه ابن نمير، (ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢/١٥٩، وانظر للتفصيل: الكامل في ضعفاء الرجال ٢/١٧٧، تهذيب التهذيب ٢/١٠٤، تهذيب الكمال ٥/١٦٠.

(٢) روى عبد الرزاق في مصنفه عدة آثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المنع عن القراءة خلف الإمام، منها قوله: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر» ٢/١٣٨ (٢٨٠٦)، وعن موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام ٢/١٣٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قوله: «تكفيك قراءة الإمام» ١/٣٣٠ (٣٧٨٤)، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال بلفظ: «تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر» (٢٠٥٤٤).

(٤) انظر: القراءة خلف الإمام ص٩٠ (١٨٧).

ونحوه عن أبي هريرة، لا يقول بالإيجاب ولا بالتحريم، فالترك عنه قد مرّ، وأما الإباحة عنه، فقوله: «اقرأ بها في نفسك، يا فارسي»[١] ولا يريد إلا الإباحة.

قال في «العمدة»[٢]: «ولئن سلمنا أن المراد هو القراءة حقيقة، فلا نسلم أنه يدل على الوجوب» اهـ.

وقد استدل عليها بنحو اجتهاد، وهو حديث: «قسم الصلاة بين الله وبين العبد. . .»[٣]، وليس بمسوق في حال الائتمام، بل لا ينحصر القسم على حال الصلاة أيضاً، فعند النسائي عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله عزّ وجلّ في التوراة، ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل»[٤] انتهى.

ومثله عند الترمذي من تفسير «الحجر» وهذا الإسناد هو إسناد

---

(١) رواه النسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩٠٩)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٩٩٩٩)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة (٨٣٨).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦/ ١٤.

(٣) إشارة إلى الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٣٩٥)، قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل. . .» الحديث، ورواه الترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن (٢٩٥٣)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩٠٩).

(٤) رواه النسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩١٤) كما رواه الترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن (٣١٢٥).

حديث: «قسم الصلاة» إلى أبي هريرة أيضاً، فالاستدلال به ضرب من الاجتهاد بجنس على جنس، ولا يلاقي إلا الإباحة، وهو كاستدلال عبادة بحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بها» على قراءة المقتدي موقوفاً عليه، على ما سيأتي.

وقد صرَّح الطيبي: أن حديث الخداج، وحديث «قسم الصلاة»: حديث مستقلان، قال: لأنه ـ رضي الله عنه ـ استشهد بالحديث الثاني. . . إلخ.

وقوله ـ كما في جزء القراءة ـ من باب السكتات عن أبي هريرة: قال: «إذا قرأ الإمام بأم القرآن، فاقرأ بها، واسبقه؛ فإن الإمام إذا قضى السورة قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قالت الملائكة: آمين، فإذا وافق قولك قضاء الإمام أم القرآن، كان قمنًا أن يستجاب» اهـ.

لا يريد به السبق في الشروع على الشروع، وإنما يريد به سبق المأموم بالشروع على فراغ الإمام عنها، لئلا يفوته الموافقة في آمين، وهو كقول بلال: «لا تسبقني بآمين»[١] وإسناده عن سلمان، كما في «العمدة»[٢] من طريق أبي عثمان عبد الرحمن بن ملّ النهدي، وكما في «الزوائد»[٣] هو إسناد ما مر عن سلمان في شهود الملائكة الصلاة،

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٠ (٧٩٧) عن بلال عن رسول الله ﷺ، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٨٧ (٥٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٣ (٢١٣١) (٢١٣٢) (٢١٣٣).

(٢) عمدة القاري شرح البخاري ٦/ ٤٨.

(٣) مجمع الزوائد ٢/ ١١٣.

وذكره «شارح المنتقى» وكلام البيهقي في «العمدة» في تصويب الإرسال، وعدم ذكر سلمان ههنا: كتصويبه هناك وقفه، ولا يؤثر، ولعله حديث واحد في الأصل، وهو المراد بما في «الفتح» من باب جهر الإمام بالتأمين، عن أبي رافع قال: «كان أبو هريرة يؤذن لمروان، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين، حتى يعلم أنه دخل في الصف» اهـ[(١)].

ولا يقول بوجوب الفاتحة على المقتدي أصلاً، بل يهتم للتأمين أزيد منها، وكذا بلال، وقد أشار إليه ابن كثير في تفسيره، فوضعوا فتواه في الإيجاب بدون إمعان.

ويقرب منه ما في «الدر المنثور»: «وأخرج ابن الضريس عن أبي قلابة يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «من شهد فاتحة الكتاب حين تستفتح، كان كمن شهد فتحاً في سبيل الله، ومن شهد حين تختم، كان كمن شهد الغنائم، حتى تقسم» اهـ[(٢)] مصححاً من الأغلاط.

يريد باعتبار إدراكه فضل آمين لحديث أبي يعلى فيه: «ومن لم يقل: آمين، كمثل رجل غزا مع قوم فاقترعوا سهامهم، ولم يخرج سهمه، فقال: ما لسهمي لم يخرج؟ قال: إنك لم تقل: آمين» اهـ.

---

(١) فتح الباري بشرح البخاري ٢/ ٢٦٣، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٥٨ (٢٢٨٤).

(٢) هكذا ورد في الدر المنثور ١/ ١٧ بلفظ «حتى تقسم» بينما ورد في سنن الدارمي برقم (٣٤٧١) بلفظ «حين تقسم» ونحوه ذكره أبو يوسف الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٢٩، والمزي في تهذيب الكمال ١٣/ ٢١، والخطيب البغدادي في تاريخه ٩/ ٣٠٧، ونقلوا إنكار حماد على هذا الأثر.

وقال: سنده جيد[١]، ولكن هو عند ابن كثير بإسناد فيه ليث ابن أبي سليم[٢].

فصل

مُدرك الركوع بدون القراءة مُدرك للركعة

لا يعلم من الصحابة من يقول: أن مدرك الركوع بدون القراءة لا يدرك الركعة، ففي «الفتح» من أواخر الوتر: وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس: «أن أول من جعل القنوت قبل الركوع ـ أي دائماً ـ: عثمان؛ لكي يدرك الناس الركعة» اهـ[٣].

وفيه مرفوع، قال الحافظ في «المطالب العالية»[٤]: «قال مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبد العزيز بن رفيع عن شيخ من الأنصار، قال: «إن رجلاً دخل المسجد فسمع رسول الله ﷺ خفق نعليه، فلما سلم قال: كيف أدركتنا؟ قال: سجوداً، فسجدت، قال: كذلك فافعل، ولا تعتدّوا بالسجدة ما لم تدركوا الركعة، فإذا رأيتم

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور ١/ ٤٣ قال: وأخرج أبو يعلى في مسنده وابن مردويه بسند جيد»، وانظر: سند أبي يعلى ١١/ ٢٩٦ (٦٤١١)، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده ١/ ٣١٥ (٢٩٨)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١١٣ وقال: وفيه ليث بن عبد الرزاق أبي سليم وهو ثقة مدلّس وقد عنعنه.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ١/ ٣٣.

(٣) فتح الباري ٢/ ٤٩١.

(٤) المطالب العالية ٤/ ٨٤ (٤٧٩).

الإمام قائماً: فقوموا، وراكعاً: فاركعوا، وساجداً: فاسجدوا، وجالساً: فاجلسوا» صحيح» اهـ.

وهو عند آخرين أيضاً[١]، وإنما نقلته عن «المطالب» لتصحيحه إياه.

وما قاله البيهقي في «المعرفة»: إنه مرسل، فإنه يريد ما لم يسم صحابيّه، واعتبر مثل هذا الحديث من الأحاديث، فلا ترى هناك أمراً للمسبوق ما بقراءة، وإنما بسرد الأفعال، وذلك لأن القراءة ليست عليه.

ونحو ما عن عثمان ثبت عن عمر أيضاً في الصحيح، من مناقب عثمان، وشهادة عمر: «وربما قرأ بسورة «يوسف» أو «النحل» أو نحو ذلك في الركعة الأولى، حتى يجتمع الناس... إلخ»[٢].

بل في مرفوع عند أبي داود عن أبي قتادة قال: «وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة، قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى» اهـ[٣].

وعنده عن عبد الله بن أبي أوفى: «أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم» اهـ[٤].

---

(١) كما رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٩٦ (٣٤٣٤)، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٢٨١ (٣٣٧٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب (٣٧٠٠).

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٧٩٨)، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٠٤ (٢٦٧٥)، وعبد بن حميد في مسنده ص٩٧ (١٩٨).

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٠٢)، وأحمد في مسنده ٤/ ٣٥٦.

والرجل المبهم فيه هو طرفة الحضرمي، ذكره ابن حبان في الثقات[١]، كما في «اللسان»[٢]، ونحو من ذلك عند أحمد عن أبي مالك الأشعري، ذكره في «المنتقى» من باب موقف الصبيان والنساء من الرجال.

وفي شرح الموطأ للزرقاني: «وأفاد الحافظ برهان الدين: أن التحويل وقع في ركوع الثالثة، فجعلت كلها ركعة للكعبة، مع أن قيامها، وقراءتها، وابتداء ركوعها للقدس؛ لأنه لا اعتداد بالركعة، إلا بعد الرفع من الركوع، ولذا يدركها المسبوق قبله» اهـ[٣].

وهو كالبديهي من حكم الشريعة بإدراك الركعة بإدراك الركوع، فإذا كان الصحابة شاهدوا إدراكها بلحوق المصلين شيئاً فشيئاً إلى إدراك الركوع: ما كان لهم أن يترددوا في عدم وجوب القراءة على المقتدي، ولا يتردد فيه إلا من ألغى البداهة، واقتصر على اللفظ.

هذا، وقد وقع في صفات صلاة الخوف اشتراك في التحريمة، وتعاقب فيها، كما قد وقع تقسيم في الركعات والسجدات، ولم يقع تعاقب في الركوع، وذلك لأن به الركعة ركعة، ومن أدرك الركعة فقد أدرك، وكله مبني على عدم وجوب القراءة خلف الإمام، فدعنا عن احتمالات يلوكها لسانك، ويمجها قلبك، فإنا لم نتفرغ لهذا.

---

(١) كتاب الثقات ٤/٣٩٨ رقم الترجمة (٣٥٤٩).
(٢) لسان الميزان ٣/٢٠٨، قال الحافظ: لا يصح حديثه قاله الأزدي، ثم نقل عن ابن حبان قوله في الثقات.
(٣) شرح الزرقاني للموطأ ١/٥٦٠.

وعلى مثل هذا بني السياق في حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة: فقد أدرك»[١]، بل وحديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس... إلخ»[٢]؛ فإنه أيضاً في المسبوق، كما في «تخريج الهداية» عن بعض العلماء ــ وقد بسط في موضع آخر ــ لا الوقت، كما قد زُعم.

واعلم أن البخاري وافق الشافعي رحمه الله في فروع القدوة، فأجاز تقدم إحرام المأموم على الإمام لعلة ــ كما في (ص٨٩) من بعض نسخ الصحيح ــ وهو قول للشافعي رحمه الله كما في «الجوهر»[٣]، وأجاز تأخر الإمام غير الراتب، إذا جاء الراتب، وبوب: «إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه»، وبوب على قطع القدوة، وعلى اختلاف النية، وعلى ائتمام المأموم بالمأموم[٤].

ومن ملحقات هذه المسألة: القراءة خلف الإمام، فأوجبها، ولو أدرك الركوع، والجهر بآمين للمأموم، فاختاره، فكان الائتمام عنده هو التعقيب في الأقوال والأفعال، لا يستلزم اتفاق الإمام والمأموم في النية، وليس فيه ضمان، وإنما هو رعاية وحفظ.

ولا يخفى أن بعض هذا كالعمل بالمنسوخ بسنة معاذ عند

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة (٥٨٠)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة (٥٧٩)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٨).

(٣) يراجع الجوهر النقي ٢/ ٤٠٠ ــ ٤٠١، ولم أجد النص الصريح في المسألة.

(٤) كتاب الأذان من صحيح البخاري.

أبي داود[١]، وأبي أمامة عند الطبراني، كما في «الفتح» ومتنه مغاير لما في تخريج الهداية من الجنائز، وضعَّفه، وأخرج مرسلين جيدين بمعنى المسند، فراجعه، وهو دليل على أن ترتيب المسبوق كترتيب الإمام، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

وما حكاه في «جزء القراءة» عمن يوجب القراءة، فلا يعلم نقله عنهم، وإنما هو طرد لما اختاره.

نعم، ذهب أبو هريرة إلى أنه لا بد أن يدرك المسبوق الإمام قبل شروعه في الانحناء، وإن لم يدرك القراءة، وذلك أن الركوع في اللغة: الانحناء نفسه، وأما البقاء منحنياً، فحالة بقائه، كما يطلق القيام على الانتقال من القعود إليه، ثم بعده حالة بقائه، كذلك الركوع هو: الانتقال من القيام إلى الانحناء، فاشترط بعضهم أن يدركه قبل الانحناء لهذا، لا للقراءة. وقد أوضحه ابن رشد الحفيد في «قواعده» وكذا في «عمدة القاريء»[٢] فالتبس على الناظرين، فاعلم ذلك.

وكذا المراد بما في «الكنز»[٣] مرفوعاً: «إني قد بدّنت، فمن فاته الركوع، أدركني في بطء قيامي» (عب، عن ابن مسعدة صاحب الجيوش، صحابي)، أراد بالركوع الانحناء، وأراد بالقيام استكماله، وكأن المعاقبة في الانتقال لا تضر؛ فإنه غير مقصود، ووقع فيه بطء عارضي للتبدين، فلا تعجلوا، والحقوا، أو أراد بالركوع جزءًا منه بعد تمام الانحناء، وهو الموافق لسائر ألفاظ هذا الحديث.

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٥٠٦).

(٢) عمدة القاري بشرح البخاري ٦/١٨.

(٣) كنز العمال للمتقي الهندي برقم (٢٠٥٢).

وأيضاً ليس التبدين قيداً في المعاقبة، فقد جاء «تلك بتلك» في حديث أبي موسى بدون عذر التبدين[١]، وإنما هو وجه للاعتناء بالمعاقبة أزيد، وراجع «العمدة»[٢].

وعند مالك[٣] من «باب من أدرك من الصلاة»: مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاته قراءة أم القرآن، فقد فاته خير كثير» اهـ. فهذا مذهبه، ويريد بقوله: «ومن فاته قراءة أم القرآن» قراءتها من الإمام (أي فاته إدراك قراءته).

قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار»[٤]: «وأما قول أبي هريرة: «من فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير»، فإن ابن وضّاح وجماعة معه قالوا ذلك؛ لموضع التأمين، يعنون به قوله ﷺ: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة: غفر له ما تقدم من ذنبه» اهـ.

وفي «خلق أفعال العباد»[٥]: «وقد بينه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «اقرأوا إن شئتم... إلخ» في حديث قسم الصلاة، فزاد: «إن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٤٠٤) ضمن حديث طويل جاء فيه: «فإذا كبّر وركع فكبّروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك...» الحديث، ورواه النسائي في سننه كتاب الإمامة (٨٣٠).

(٢) عمدة القاري ٦/ ٩٩.

(٣) موطأ الإمام مالك ١/ ١١ (١٨).

(٤) الاستذكار للإمام ابن عبد البر ١/ ٦٣.

(٥) خلق أفعال العباد للبخاري ص١٠٤ ت: د. عبد الرحمن عميرة.

شئتم» من نقل البخاري لفظ الحديث مرتين، وكذلك عند الدارقطني[١]، و«الدر المنثور»[٢]، وفي طريق من «جزء القراءة»، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: اقرأوا، ومثله ما في «تخريج الهداية»[٣] عنه من طريق سعيد المقبري مرفوعاً وموقوفاً.

فصل

في بيان السكتات

لم تعط الشريعة في الجهرية موضعاً للفاتحة أصلاً، ولم توسع لها في الحلقة، ولم تبق لها فرجة، وأما السكتات في حديث سمرة، فأولها للاستفتاح، وثانيها للفصل، وثالثها ـ إن كان ـ فليتراد إليه النفَس، لا غير، وقد جوَّز الطيبي في شرح المشكاة ـ كما في «السعاية»[٤]، و«حجة الله البالغة»[٥] ـ قال: «والأظهر أن السكتة الأولى للثناء، والثانية للتأمين» اهـ. لكني لم أجد هذه العبارة في نسخة عتيقة من حواشي الطيبي. والله أعلم. أن تكون الثانية للتأمين، عند من يقول بإخفائها، وهو احتمال جيد، فما في «جزء القراءة»[٦] من باب السكتات: «عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: قلت لسعيد بن جبير:

(١) سنن الدارقطني ١/٣٠٦.
(٢) الدر المنثور للسيوطي ١/١٢.
(٣) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٣٤٣. وقد بيَّن الإمام الزيلعي أن الصواب هو الوقف.
(٤) السعاية ٢/٣٠٥.
(٥) انظر: حجة الله البالغة ص٤٣٢.
(٦) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري ص.

أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، وإن سمعت قراءته، إنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه، إن السلف كان إذا أَمَّ أحدهم الناس كبَّر، ثم أنصت، حتى يظن أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ: وأنصتوا» اهـ ـ إنما هو توفيق منهم، ممن صنع ذلك بين أمر الإنصات وإيجاب الفاتحة من عندهم، وليس له أثر في المرفوع.

وما خاله في «كتاب القراءة»[١]: أن أبا سلمة أفتى به بين يدي أبي هريرة، فليس كذلك. وكذا ما ذكره في (ص٧٨) وفي ما ذكره من (ص٨٦) أيضاً تردد، يريد السرية مغ إغلاق في العبارة، ولعله مما في «شرح الألفية» عن الحاكم في أبي طاهر، وما في «الكنز»[٢]: «إذا كنت مع الإمام، فاقرأ بأم القرآن قبله، وإذا سكت» (عب) عن ابن عمر وحسن. ونحوه فيه من (ص٩٦) فهو في «كتاب القراءة»[٣] (ص٧٩) بحذف الواو من قوله: «وإذا سكت» يريد به السرية، وهو مذهب عبد الله بن عمرو كما يأتي، ويريد بالقراءة قبل الإمام: الفراغ عن القراءة قبل فراغه؛ فإن الإمام يقرأ السورة أيضاً.

ومع هذا ففي إسناده المثنَّى بن الصباح ضعيف، وعامة المناكير في حديث عمرو بن شعيب عنه[٤]، وعن ابن لهيعة، كما في

---

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص١٠٤ برقم (٢٣٩).
(٢) كنز العمال للمتقي الهندي برقم (٢٠٥٣١).
(٣) القراءة خلف الإمام ص٧٩ ـ ٨٠ (بأرقام ١٦٨ـ ١٦٩ـ ١٧٠).
(٤) انظر: الجرح والتعديل للرازي ٦/ ٢٣٨، وانظر كذلك: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/ ٣٤، المغني في الضعفاء ٢/ ٥٤١، ضعفاء العقيلي ٤/ ٢٤٩، ميزان الاعتدال ٦/ ١٩.

«التهذيب»[١]، وأدخل ابن طاهر في «التذكرة» هذا الحديث في المنكر، وضعفه الدارقطني أيضاً من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب، وقد وهّى الحافظ ابن تيمية في فتاواه القراءة في السكتات بما يكفي[٢].

ويمكن أن يريد بما في «كتاب القراءة» (ص٨٦): الأخيرة من المغرب، والأخريين من العشاء، فإن في «جزء القراءة»[٣] عن علي رضي الله عنه: «إذا لم يجهر الإمام في الصلوات، فاقرأ بأم الكتاب، وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصر، وبفاتحة الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر، وفي الآخرة من المغرب، وفي الأخريين من العشاء» اهـ.

وفي رسالة الحافظ ابن تيمية في تنوع العبادات: وعامة السلف الذين كرهوا القراءة خلف الإمام، هو فيما إذا جهر، ولم يكن أكثر الأئمة يسكت عقب الفاتحة، سكوتاً طويلاً[٤]. . . إلخ. ثم جعلها بعضهم في الأولى، وبعضهم في الثانية، وهو شبيه بمن يأتي إلى المجلس، ولم يبق فيه فرجة، فيلتفت إلى وجه هذا مرة، وإلى وجه ذلك مرة، كي يوسعوا له، ثم تفنن هؤلاء فيه، ففي الباب الأول من «جزء القراءة»[٥]: «وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن، وميمون بن مهران

---

(١) تهذيب التهذيب ٨/ ٤٤.
(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٢٧٧- ٢٨١.
(٣) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري.
(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٣٤٠.
(٥) جزء القراءة خلف الإمام.

وغيرهم، وسعيد بن جبير: يرون القراءة عند سكوت الإمام إلى نون نعبد» اهـ. وكل هذا تفصيل لا ملاحظة إليه في الأحاديث.

وعند ابن أبي شيبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: «سألته عن القراءة خلف الإمام، قال: ليس خلف الإمام قراءة»[١] اهـ.

وأثر آخر عنه في «الآثار» لمحمد رحمه الله، وبالغ آخر، فقال: اقرأ قبله، وبعده، ومعه، ولا تتركها على حال، والشارع يقول في حديث أنس: «أتقرأون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ؟» اهـ[٢].

وفي حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ: «لعلكم تقرأون، والإمام يقرأ» اهـ[٣].

وفي حديث ابن أكيمة في «جزء القراءة»[٤]: «هل قرأ أحد منكم معي آنفاً؟»... إلخ. فمثل هذه المبالغة في غاية العجب.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: «أول ما أحدثوا القراءة خلف الإمام، وكانوا لا يقرأون» اهـ[٥]. فكانا على طرفي نقيض، فاعلمه، والله أعلم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٣١ (٣٧٩٢).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه ٥/ ١٥٢ (١٨٤٤) (١٨٥٢)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٤٠، وأبو يعلى في مسنده ٥/ ١٨٧ (٢٨٠٥)، قال الهيثمي: رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٢/ ١١٠).

(٣) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٥٤ (٩٢١).

(٤) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٢٥٨ (٣٥٨٦٣)، ولفظه: عن إبراهيم قال: أول من أحدث القراءة خلف الإمام المختار وكانوا لا يقرأون».

والمسبوق بقراءة الإمام إن أتى بالتأمين عند تأمين الإمام، ثم قرأ بقية الفاتحة: لم يبق آمين طابعاً، وهو طابع على ما عند أبي داود، وإن أتى به بعد فاتحته فاتحة الموافقة، فهو بين فواتين، وهذا كله لأن الأحاديث لم تبن على القراءة خلف الإمام، والعجب مما في «أذكار» النووي من مسألة السكتات: «والثالثة بعد آمين، سكتة طويلة، بحيث يقرأ المأموم الفاتحة» اهـ[1]. فجعلها للمأموم بعد آمين مطرداً، وكل هذا مما ذكرنا، أنه ليس إلى قراءة المقتدي في الجهرية نظر في الشرع، ولا بناء للكلام ولا الأحكام، وعبارة الأم: «ولا يقال: آمين، إلا بعد أم القرآن، فإن لم يقل لم يقضها في موضع غيره» اهـ[2].

فصل

الفرق بين حديث ابن أكيمة والصحابة الآخرين

ينبغي أن يكون حديث عبادة، وحديث أنس المار آنفاً، وحديث رجل من الصحابة: في واقعة؛ فإن فيها السؤال عن العادة، لا عن الواقع آنفاً، بخلاف حديث ابن أكيمة، فليس فيه السؤال عن العادة، وإنما فيه السؤال ـ كما في جزء القراءة، وسنن أبي داود وغيرهما ـ بقوله: «هل قرأ أحد منكم معي آنفاً؟ إلخ» عن واقعة رجل واحد آنفاً.

وفي مرسل أبي قلابة في كتاب القراءة: التصريح بأن الواقعة في صلاة الصبح، وهو في الواقع متلقى من أنس؛ فإنه متى ما سمّى في

(١) الأذكار للنووي ص٤١ برقم (١٢٤).
(٢) الأم للإمام الشافعي ١/ ١٠٩.

طريق أيوب عن أبي قلابة أحداً: سمَّى أنساً، فحديث أنس أيضاً فيه، وحينئذٍ يكون انتهاء الصحابة عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ: واضحاً، وهو (أي كون حديث ابن أكيمة عن أبي هريرة غير تلك) هو الذي بنى عليه المالكية، والحنابلة، خلافاً للشافعية.

وكذا السؤال فيه عن أصل القراءة ووجودها، لا عن صفتها، أو عن الفاعل والقارىء، وتعيينه.

وحكى الحازمي: أن المانعين عن القراءة يقولون: إن حديث ابن أكيمة ناسخ، فكان عندهم في واقعة أخرى، ولو كان عند أبي هريرة ما عند عبادة لما عدل في فتواه: ـ «اقرأ بها في نفسك يا فارسي» ـ عن نص الإباحة إلى الاستنباط من حديث: «قسم الصلاة»، وعنده مع هذا القراءة في الجهرية مرجوحة؛ فإنه قيد في فتواه الأخرى القراءة بغير الجهرية، فلا جرم أن حديثه هذا بعد حديث عبادة.

ولو كانت هذه الأحاديث في واقعة، وكان تطرق إلى الألفاظ تصرف من الرواة: فوجهه: أن استنكاره ﷺ القراءة خلف الإمام واضح في عدم وجوبها، ومرجوحيتها، وقد راوضهم على الترك، فانتهوا، ولذا جاء بلفظه (أي الانتهاء) فإنه يدل على أن الأمر استقر بعد مراوضة منه على الترك، وبعد تدريج، كما ذكروا في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1] حتى قال عمر بعد آية المائدة: «انتهينا انتهينا»[2]، وإن لم يكن هناك نهي صريح، وتعنيف.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩١.

(٢) عن عمر بن الخطاب أنه قال: اللّهم بيّن لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية، فدعي عمر فقرئت =

وبقي عُبادة يرجح جانب الفعل، وأنس ممن روى الحديث معه على الترك؛ ففي «جزء القراءة» من الباب الأول: «وكان أنس، وعبد الله بن يزيد الأنصاري يسبِّحان خلف الإمام» اهـ. وأثر أنس هذا وصله ابن أبي شيبة، كما مر.

فصل

الفرق في شرح الحديث

ومما يظهر به الفرق بين شرحنا وشرحهم في هذا الحديث، ويتلخَّص أن نقول: إن الواقعة في الجهرية، ومورد السؤال: قراءتهم مع جهره ﷺ؛ لأنه كان نزل قبل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1] بمكة، فكان لا يعلم أنهم يقرأون مع جهره، فهو وجه الاستنكار، وهو ما في كتاب القراءة، وسنن الدارقطني، ومسند أحمد[2] عن ابن إسحاق: حدثني مكحول عن

= عليه، فقال اللّهم بيّن لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ فدعي عمر فقرئت عليه ثم قال: اللّهم بيّن لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ . . . إلى قوله ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، فدعي عمر فقرئت عليه فقال: «انتهينا انتهينا». رواه الترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن (٣٠٤٩)، والنسائي في سننه كتاب الأشربة (٥٥٤٠).

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٢) القراءة خلف الإمام ص٥٦ (١٠٩)، سنن الدارقطني ١/٣١٨، قال الدارقطني: هذا إسناد حسن. مسند الإمام أحمد ٥/٣١٣ (٢٢٧٢٣)، =

محمود عن عبادة بن الصامت قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، أقبل علينا بوجهه، فقال: إني لأراكم تقرأون خلف إمامكم إذا جهر، قال: قلنا أجل والله يا رسول الله، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» اهـ.

فقيد بقيد جهره بقوله: «إذا جهر»، وهو مورد السؤال والاستنكار، ولا أثر في الطرق لتقييده بما فوق الفاتحة، ولا لتقييده بجهرهم في السؤال أصلاً، فهو إذن عن أصل القراءة، ولا ريب فيه.

ثم قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن» فهو للإباحة المرجوحة، ولا بد، ثم قال بعد ذلك: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» فلا بد من حمله على ما شرحناه به، (أي أنها موصوفة بالوجوب في محل، فتباح ههنا) فبقي النظم كله على ترتيب ما في الرواية على شرحنا، ولم نحتج إلى تقدير في العبارة، ولا بتر في النظم، وإنما احتجنا إلى ربط قوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» بما قبله، وقد أبديناه، فبقي كل لفظ على شرحنا في موضعه من سياق الرواية، ولو كان السياق في الواقع أيضاً، كما في الرواية: لما استقام إلا شرحنا.

وأما هؤلاء فيحتاجون إلى تقدير في العبارة، وهو تقييد السؤال بما فوق الفاتحة، أو بالجهر، ولا أثر له في الرواية حين السؤال، وقوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» لم يقل بعد، إنما قاله بعد السؤال، وبعد جوابهم، ولم يتحقق حين السؤال أنهم يقولون: نعم،

= و٥/ ٣٢١ (٢٢٧٩٧)، كما رواه ابن حبان في صحيحه ٥/ ٨٦ (١٧٨٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٤ (٨٦٩).

كيف! وقد قال بعضهم: لا، فكان الأمر بين الوجود والعدم، والحال بعدُ في كتم الغيب، فهم قدروا في السؤال ما لم يوجد بعد، وهو كما ترى، ولا يمكن لهم إبقاء النظم على حاله وترتيبه، فيقدمون رعاية قوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» في السؤال، ولم يوجد إذ ذاك، وهو بتر النظم من ترتيبه، ولا يستقيم على تقدير بقاء النظم على حاله، وكونه في الواقع كذلك، (أي كونه قاله في الواقع أيضاً) كما هو الآن في اللفظ، إلا شرحنا، فهو الصواب، والله أعلم بالصواب:

من لي بمثل سيرك المدلل تمشي رويداً، وتجيء في أول

وليعلم أن الشارع لما كان ههنا بصدد الإباحة الآن: لم يكن وصف وجوبها إذن، إلا في غير هذا الحال، ولم يكن عنده إذ ذاك بالنظر إليه تقسيم حكم الفاتحة إلى الوجوب والإباحة، فإن قسمه أحد إليهما، فبعد ذلك، فكانت عنده من الواجبات أبيحت الآن للمقتدي، فهو أوان انعقاد الإباحة، وما استشهد به وصف معهود قبل ذلك، فأباح واجباً في نفسه في هذا الحال، ومن لم يستطع أن يفهم إباحة واجب في نفسه في حال آخر، ولج في لفظ الإباحة والوجوب، فاصرف عنه همتك:

إذا لم تستطع شيئاً فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع

وإذا راعيت هذا، ثم رأيت أنهم لعلهم قرأوا غير الفاتحة، فعين لهم الفاتحة عل سبيل الإباحة الآن، وعلل التعيين بقوله: «فإنه... إلخ» تعليلاً للتعيين، لا لأصل الإباحة، لم ترتب في حسنه.

ثم إن معنى قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» أنه لا بد من اشتمال الصلاة عليها، وذلك أنه خطاب لمن كان يعلم فرضية مطلق

القراءة، فدلهم أنه لا صلاة إلا بالاشتمال عليها (أي عينها) وليس بناءً على عدم وجوب السورة، وافتراض الفاتحة ابتداءً؛ فإنك لا ترى أن يكون قال: لا صلاة إلا بركوع، أو سجود، فالمراد الأمر بالاشتمال عليها وأنها أقل ما لا صلاة إلا بها، بالنسبة إلى الأخريين، وهذا الوصف لا يتعدى الفاتحة إلى السورة، فهو علة التعيين على سبيل الإباحة، ولو كان للإيجاب ـ كما زعموا ـ بقي منع ما عداها بلا وجه إذن، سيما إذا لم يكن المنع هو الأصل، وهو كذلك عندهم، بخلافه عندنا، والحال أن الحديث مسوق لمنع غيرها.

وأيضاً وجوب الفاتحة ليس مؤثراً إلا في إيجابها، لا في منع ما عداها، فوجوبها لا يمنع غيرها استحباباً مؤكداً، فكان المدعى منع شيء، والدليل إيجاب شيء آخر، وهو كما ترى.

ثم إنك لا ترى أن هناك سؤالاً بقوله: «لعلكم تركعون، أو تسجدون»، وإنما ترى: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم»، فهذا لأنها لم تكن عليه، وكان الإمام والمأموم في غير القراءة من الأفعال سواء، فلم يسأل إلا عن القراءة، (أي التي عهدت في الصلاة في محلها) لا عن الجهر، ولا عن السورة فقط، وهذا الذي ذكرته لك إن ذقته فهو وجه بلا قفا، وحملُ السؤال على ما أبدوه قفا بلا وجه.

ثم أباح الفاتحة فقط، وكأنه لأنه لو أباح غيرها: كانوا لم يتفقوا في الفعل، وقرأ كل ما شاء، ولم يقعوا على مشترك، ولم تبن الجماعة على ذلك، بخلاف الفاتحة، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، فهي مشتركة لا يعد قارئها كل برأسه، فخذ الأمر من رأسه، ولا تكن عاجزاً:

وكـــلا ذلـــك وجـــه وقـــبـــل

وإنما قل نظائر هذا الحديث، لأنه ليس لغير الفاتحة حالان: حال إباحة، وحال وجوب، فعاد البحث إلى هذا التنويع، وأوهم ناساً أول ناس.

والحاصل أنه ليس إيجاباً على المقتدين، بل وجهاً للاستثناء من النهي لهم، وهو يحتاج إلى بيان وجه أكثر من الإيجاب ابتداء؛ فإنه في الظاهر ترجيح بلا مرجح، بخلاف الإيجاب ابتداء، فقد كثر فيه عدم التعليل، ولذا لم يذكر، حيث قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» وجهاً له بأنها أعظم سورة مثلاً، إذ كان تشريعاً مبتدأً أو أعظم السور، فقد ورد كلا اللفظين في الصحيح، وبينهما فرق في العربية، وحيث أباحها للمقتدي: ذكر وجهها.

نظيره حذواً بحذو ما في «الفتح»[1]: وأخرج الطبري من رواية عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «إن الرجل إذا قال: لا إله إلا الله، فهي كلمة الإخلاص التي لا يقبل الله عملاً، حتى يقولها، وإذا قال الحمد لله، فهي كلمة الشكر التي لم يشكر الله عبد، حتى يقولها . . . إلخ»، فعلل استحباب الكلمة حين كونها من باب الأذكار بكونها أول الواجبات، فاعلم ذلك.

وتحصل أن الفاتحة كانت تطلب من كل واحد عند الانفراد، فصارت تطلب من الجماعة من حيث المجموع، وكانت تطلب فعلاً، فصارت تطلب ذاتاً، وعاد ما كان مطلوباً جمعاً، واعتبرت الجماعة

---

(١) انظر: فتح الباري بشرح البخاري ١١/ ٢٠٧.

واحداً اعتبارياً، واندرج حكم الشخص فيها، كأذان المسافر في أذان الحي، وكالسترة.

وهذا الذي ذكرته الآن آخر ما ينفصل البحث به عندي في حديث ابن إسحاق، عن مكحول، عن ابن الربيع: أبين من فلق الصبح، أوضح من فرق الصديع، وإذا تجاوبت الشحارير عن الأيكة وحدثت، وتابعها العنادل بموصول شجيّ وبينت، وصدقها القطا وعدلت، فليس إلا الإسفار عن وجه المُنى، فليدفع عن تغليس مزدلفة إلى منى، وليتمثل ما قاله الشافعي:

يا راكبًا قف بالمحصّب من منى   واهتف بقاطن خيفها والناهض

فصل

في أسئلة على هذا الحديث، أومأت إليها، ولم أبسطها، لأني لم أرد الرجم بالغيب، ولا الرمي في سواد الليل؛ فإنه لا يجزىء عند أصحابنا

فاعلم أن فيه كل ما تكلموا به في حديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» من زيادة هذه الجملة من بعض، وترك الآخرين، وما تكلموا به في حديث ابن أكيمة من الإرسال، وما تكلموا به في حديث: «من كان له إمام، فقراءة الإمام قراءة له» من الإرسال، وفيه أشياء أخر من الاضطراب في الإسناد، والمتن، وغير ذلك، ومع هذا فهم هناك ناطقون، وههنا صامتون، ومثل هذا يترجم عليه باب: الشعير يؤكل ويذم، ففيه الاختلاف إرسالاً ووقفاً ورفعاً عند البيهقي في كتابه، ولنسق وقفه، وبه أعله الحافظ ابن تيمية في فتاواه.

فيه[1] بإسنادين جيدين عن رجاء بن حيوة، عن محمود ابن الربيع قال: «صلينا صلاة، وإلى جنبي عبادة بن الصامت، فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما فرغنا قلت: أبا الوليد، ألم أسمعك قرأت بفاتحة القرآن؟ قال: أجل، إنه لا صلاة إلا بها» اهـ.

وعنه عن محمود بن الربيع قال: «سمعت عبادة بن الصامت يقرأ خلف الإمام، فقال عبادة رضي الله عنه: لا صلاة إلا بقراءة» اهـ.

وكذا في (ص٦٩) منه[2]، وكذا عند ابن أبي شيبة[3]، والطحاوي في أحكام القرآن، كما في «الجوهر».

ومثل هذا لو كان في جانبهم لجزموا بوقفه، فراجع «الفتح»[4]، ولكنا نحتاط.

والظاهر من روايات غير عبادة من الصحابة أنهما حديثان جمعهما عبادة، وروى أبو هريرة كليهما مفرداً مفرداً، فعنده حديث: «أمره أن يخرج فينادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»، وليس جعفر متفرداً به كما في «تهذيب التهذيب» عن العقيلي، بل تابعه عبد الكريم بن رشيد من رجال النسائي في «كتاب القراءة»[5]، وعنده حديث الاختلاط من طريق ابن أكيمة، ثم هو يفتي بالترك في الجهرية رجحاناً، واستدل عبادة بحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بها» على

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص٩٤ (٢٠١).
(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص٦٩ (١٣٣).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٩ (٣٧٧٠)، وأورده ابن عبد البر في التمهيد ١١/ ٣٩.
(٤) فتح الباري ٢/ ٢٥٢.
(٥) القراءة خلف الإمام ص٢٨.

ترجيح جانب الفعل من الإباحة للمقتدي، ولا يستقيم عندي أن يكون قائلاً بالوجوب؛ فإنه قد سمع النبي ﷺ يسأل عن أصل القراءة، والسؤال عن أصلها لا يعقل على تقدير الوجوب، ومثل هذا لا يخفى على من شاهد الخطاب، وإن خفي على من بعد ممن لم يتأثر عن مقتضى الخطاب، بعد ما حال الغياب.

وعند الدارقطني عن نافع بن محمود: «فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: قد صنعت شيئاً فلا أدري أسنة هي أم سهو كانت منك؟ . . . إلخ»[1] فسمَّاه سنَّة.

ثم إن عبادة لم يعلمه أنه قد ضاعت صلوات عمره، طول دهره.

وأما اضطرابه في الإسناد من عبادة إلى عبد الله بن عمرو.

فيه: أعلّه أبو عمر في «تمهيده»[2] على خلاف ما نقله عن أبي عمر ابن رشد في «قواعده» وغالب استمداده فيه عن «الاستذكار».

وفيه: من مذهب عبد الله بن عمرو الترك في الجهرية، كما في «إمام الكلام»، ولعل الصواب في نسخة القواعد: أبو محمد، بدل أبي عمر، فإن مختار ابن حزم هو الوجوب، كما في فتاوى الحافظ ابن تيمية و«العمدة»[3]، وأعله الحافظ ابن تيمية في فتاواه بغلط الراوي

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ١/ ٣١٩ ط: دار المعرفة بيروت.

(٢) انظر: كلام أبي عمر ابن عبد البر بالتفصيل في التمهيد ١١/ ٤٦ ـ ٤٨.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٢٨٧، ونقل العلّامة العيني عن ابن حزم قوله في المحلى: «وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة إماماً كان أو مأموناً، والفرض والتطوع سواء، والرجال والنساء سواء» (عمدة القاري).

فيه، وحكي إعلاله عن أحمد بن حنبل رحمه الله، وأعله الحافظ ابن رجب بما لم أنشط لنقل عبارته الآن، وهي عندي.

وأما الاضطراب في المتن، فقد اجتمع عندي أحد عشر لفظاً فيه، وفيه الاضطراب: أن السائل عن عبادة هل هو محمود، أو نافع، ولا أريد الاختلاف في الرواية عن محمود، أو نافع، وإنما أريد صورة السؤال، فبعضهم يجعله لمحمود، وبعضهم يجعله لنافع، بعين تلك الألفاظ، ويرتب السؤال عن عبادة على سماع كل منهما عنه الفاتحة، وهو بجنبه، ويوجه السماع منه بقربه، وهذا يدل على أن السؤال عن أحدهما فقط. والواقعة واحدة.

وأعجب من ذلك أن البخاري في «جزئه» لا يجعل لنافع مدخلاً ما في هذا الحديث، وذلك أنه وقع عنده في «جزئه» وفي «خلق أفعال العباد»[١]: «ابن ربيعة» بحذف الاسم، والاقتصار على الكنية، فحمله في كلها على محمود، ولم يذكر نافعاً[٢] في تاريخه أيضاً كما في «الميزان».

قال الحافظ ابن تيمية في فتاواه: «وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث، كأحمد وغيره من الأئمة، وقد بُسِطَ الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، وبُيّن أن الحديث الصحيح قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بأم القرآن»، فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيح، رواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة فغلط فيه بعض الشاميين.

---

(١) خلق أفعال العباد ص١٠٦.

(٢) رواية نافع رواها البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٦٥ (٢٧٤٨)، وفي القراءة خلف الإمام ص٦٤ (١٢٠) (١٢١).

وأصله: أن عبادة كان يوماً في بيت المقدس، فقال هذا، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة، والله سبحانه أعلم . . . إلخ»[١].

وقال في رسالته تنوع العبادات: «وكأن الذي يقرأ حال الجهر قليل، وهذا منهي عنه بالكتاب والسُّنَّة، وعلى النهي عنه جمهور السلف والخلف، وفي بطلان الصلاة بذلك نزاع، ومن العلماء من يقول: يقرأ حال جهره بالفاتحة، وإن لم يقرأ بها: ففي بطلان صلاته أيضاً نزاع، فالنزاع من الطرفين، لكن الذين ينهون عن القراءة مع الإمام هم جمهور السلف والخلف، ومعهم الكتاب والسُّنَّة الصحيحة، والذين أوجبوها على المأموم في حال الجهر هكذا: فحديثهم قد ضعفه الأئمة، ورواه أبو داود قوله في حديث أبي موسى: «وإذا قرأ فأنصتوا» صححه أحمد وإسحاق ومسلم بن الحجاج وغيرهم، وعلَّله البخاري بأنه اختلف فيه، وليس ذلك بقادح في صحته، بخلاف ذلك الحديث؛ فإنه لم يخرج في الصحيح، وضعفه ثابت من وجوه، وإنما هو قول عبادة بن الصامت» اهـ[٢].

وقال أيضاً: «والأمر باستماع قراءة الإمام والإنصات له: مذكور في القرآن، وفي السُّنَّة الصحيحة، وهو إجماع الأمة فيما زاد على الفاتحة، وهو قول جماهير السلف من الصحابة، وغيرهم، في الفاتحة وغيرها، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره طائفة من حذاق أصحابه، كالرازي وأبي محمد ابن عبد السلام؛ فإن القراءة مع جهر الإمام منكر مخالف للكتاب والسُّنَّة وما كان عليه عامة الصحابة» اهـ[٣].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٢٨٦.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٣٤٠.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٣٤١ـ ٣٤٢.

فصل

الخطأ في الفهم بسبب الاستعجال

حكى بعض المستروحين في النقل، كشارح المنتقى، وكأنه فهمه من التلخيص: أن البخاري صحح هذا الحديث في «جزئه» وهو استعجال يعرض كثيراً للناظرين، وهو يعله، وهذه عبارته من «باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام»: قال البخاري: «والذي زاد مكحول، وحرام بن معاوية، ورجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، فهو تبع لما روى الزهري؛ لأن الزهري قال: حدثنا محمود أنَّ عبادة رضي الله عنه أخبره عن النبي ﷺ، وهؤلاء لم يذكروا أنهم سمعوا من محمود» اهـ.

فأفهمت عبارته هذه ثلاثة أمور:

الأول: ما ذكرناه أنه يحمل رواية مكحول وحرام عن ابن ربيعة: على محمود لا على نافع، فليس له عنده مدخل في هذا الباب، ولا ينافيه نقل البيهقي هذه العبارة بحذف محمود، واقتصاره على الكنية، فإن رجاء ابن حيوة لم يروِ إلا عن محمود فهذا رأيه، وكان الحافظ تبعه في العبارة في التلخيص، وأمالي الأذكار، وهو عند آخرين مسمى بنافع.

والثاني: أنه يعل هذا الحديث، وإنما يدخله في الباب تبعاً، واعتماده في المسألة على حديث الزهري عن محمود عن عبادة عنه ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» بدون ذكر الاختلاط، وهو استدلال بالعموم لا غير، وقال في «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم. . .

إلخ»، وذكر عن عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عمرو صلّى النبي ﷺ صلاة الفجر، فقرأ رجل خلفه، فقال: «لا يقرأنّ أحدكم والإمام يقرأ إلا بأم القرآن. . . إلخ»، فذكرهما بصيغة التمريض، وجعلهما على حد سواء، بخلاف البيهقي، فإنه لعله أعل حديث عبد الله بن عمرو، وصحح حديث عبادة، وبخلاف ما في مختصر التهذيب من عمرو بن شعيب.

الثالث: أنه يجعل حديث الزهري مختصراً من حديث محمد بن إسحاق، وهذا نظر آخر غير ما أوضحناه سابقاً، أن حديث الزهري وإن كان جاء على حدة، لكن المسألة المذكورة فيه هي المسألة المذكورة بجملة: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» في حديث محمد بن إسحاق، فهما واحد، وإن صدرا مرتين، فافهمه.

وإنما لم نذكر إعلاله هذا الحديث مع من مرَّ سابقاً؛ لأن إعلاله من جهة أخرى وهو عدم التصريح بالسماع، وهو على قاعدته، لكن استبعاده إياه هو من حيث إنهم زادوا شيئاً، خلا عنه حديث الزهري رأساً، وأيضاً لم يكن ليخفى عليه: أن السؤال عن القراءة ووجودها ينافي وجوبها، فلا بد له من إعلاله، نعم: ذكر توثيق ابن إسحاق في ذيل أثر أبي هريرة: «لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً»، فاشتبه الأمر على بعضهم.

فصل

في بيان قراءة الفاتحة في الصلاة السرّية

هذا كله إلى الآن من الأدلة والأجوبة والأسئلة: كان متعلقاً بالجهرية لا بالسرية، أما هي فلأصحابنا فيها حديث صحيح أيضاً،

وهو حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له»[١]، وهو دليل على كفاية قراءة الإمام، لا الحجر عن قراءة المقتدي، وهو مفهوم حديث مكحول بقيد الجهر، وكذا مفهوم حديث نافع بن محمود بهذا القيد، فلا إيجاب ولا تحريم، ولعله المذهب، ففي المقدمة الغزنوية[٢] من كتب فقهنا ـ وقد نقلته من نسخة مكتوبة ـ قال:

«واختار بعض أصحابنا القراءة للمقتدي خلف الإمام في صلاة المخافتة، وهو قول أبي حنيفة الأول» اهـ من متنها.

والظاهر أن رجوع أبي حنيفة إنما هو إلى اختيار الترك، لا الكراهة، فإن في «إمام الكلام» عن المجتبى عن شرح الكافي

(١) رواه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسُنَّة فيها (٨٥٠)، والطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٣٠٨ (٧٥٧٩)، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١١١: وفيه أبو هارون العبدي وهو متروك، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٦٠ (٢٧٢٤)، وتكلّم في إسناده وضعّفه وكذلك الدارقطني في سننه ١/ ٣٢٣، ١/ ٤٠٢، ١/ ٤٠٣، وضعّفه، كما أورده أبو نعيم في مسند أبي حنيفة ص٢١٠، والديلمي في الفردوس ٣/ ٥١٣ (٥٦٠٠)، قال الحافظ في التلخيص الحبير عنه: «مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة» (١/ ٢٣٢)، وقد استوعب طرقه وبيان ما في معناه من الأحاديث الإمام ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ١/ ٣٦٤ـ ٣٦٦، وانظر: نصب الراية ٢/ ٦ـ ١١.

(٢) المقدمة الغزنوية في فروع الحنفية للشيخ الإمام أحمد بن محمد الغزنوي الحنفي المتوفى سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة، وهي تأليف مختصر نافع في العبادات، حجمه صغير وعلمه كثير، ذكر فيه الفرائض والواجبات والسنن والآداب ورتبه على ثمانية أبواب، (كشف الظنون ٢/ ١٨٠٢).

للبزدوي: «وعن أبي حنيفة أنه لا بأس بأن يقرأ الفاتحة في الظهر والعصر وبما شاء من القرآن» (انتهى).

وفي «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: «وهذا عندنا سواء كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة، أو يخافت فيها، وكان الشافعي يقول في القديم: إن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا قراءة، ويستمع، وإن كانت صلاة يخافت فيها بالقراءة؛ فإنه يقرأ، وهو اختيار بعض مشايخنا، وفي قول الشافعي الآخر: يقرأ في الأحوال كلها» اهـ. وهو المراد عندي بما في «نصب الراية».

ثم قال (أي البيهقي) في «المعرفة»[1]: «قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت سلمة بن محمد ابن الفقيه يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، فقال: لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي، وابن مسعود، وغيرهما من الصحابة، قال أبو عبد الله الحافظ: أعجبني هذا لما سمعته؛ فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض» (انتهى). يريد أبو موسى اختيار الترك لا الكلام في حديث: «من كان له إمام... إلخ» على ما زعموا، وصاحب المقدمة الغزنوية أحمد بن محمد بن محمود بن سعد الغزنوي ممن تفقه على صاحب «البدائع» كما في «الفوائد البهية» و«الجواهر المضية».

أما صحة الحديث، فقد أخرجه أحمد بن منيع في مسنده بسند على شرط الشيخين، كما نقله الشيخ ابن الهمام قال: أخبرنا إسحاق

---

(١) معرفة السنن والآثار ٢/ ٥٠ (٩١٦).

الأزرق، ثنا سفيان، وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له» اهـ[١].

ثم نقله عن مسند عبد بن حميد، وصورة إسناده: أخبرنا أبو نعيم قال: ثنا الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ . . . إلخ»[٢]. وكذا في نسخة[٣] المطبوعة من مسند أحمد[٤].

وقد روجع فيه (أي في الإسناد الثاني) الحافظ ابن حجر، فغمزه، ففي «البدر المنير في الكشف عن مباحث فتح القدير» للشيخ أبي الحسن السندي الكبير ـ وهو تعليق ضخيم[٥] له عليه ـ: «قال تلميذ المحقق الشيخ قاسم: سقط من نسخة الشيخ بعد الحسن بن صالح: جابر الجعفي، ولذلك جعلها على شرط مسلم.

أقول: راجعت المصنف في ذلك، فقال: هكذا نقلته من خط البوصيري، مما جمعه في مسانيده بعد سؤالي عن ذلك، مع أن الحافظ البوصيري ذاكر فيه حافظ العصر ابن حجر، قال: فلما ساق له السند قبل

---

(١) انظر: فتح القدير شرح الهداية للإمام ابن الهمام ١/ ٣٣٨.
(٢) فتح القدير شرح الهداية ١/ ٣٣٨.
(٣) كذا في الأصل المطبوع «نسخة» بالتنكير، ولعل الصواب «النسخة» بالتعريف، والله أعلم.
(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٣٩ (١٤٦٨٤).
(٥) هكذا ورد في الأصل، والمشهور هو «ضخم» بدون الياء، ولكن حكى أبو العباس المبرد رحمه الله [ضخيم] كما ذكر في الأصل. انظر: (المخصص لابن سيده ٤/ ٢٩١).

قراءة المتن، فقال: هذا رائحة حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وعجب الحافظ البوصيري من ذكاء الحافظ ابن حجر تغمدهما الله برحمته، وهذا سند البوصيري في مسند ابن حميد له» (انتهى).

والاعتماد على الطريقة الأولى، وبها أخرجه الإمام محمد بن الحسن رحمه الله عن الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله في «موطئه»[١] و«كتاب الآثار» والطحاوي من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن أبي يوسف عنه.

وقال البيهقي في كتابه: «وكذلك نقول بما عسى أن يصح من قوله: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. . . إلخ»[٢] فرجا صحته، ثم أوله بما لا يجدي، ومذهب ابن وهب، والليث عليه كما مر، ويأتي.

وله إسناد آخر عند البيهقي في كتابه[٣] عن الليث بن سعد عن طلحة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبي الوليد عن جابر، أعله بطلحة وأبي الوليد، وقال: إنهما مجهولان، وهذا لا يكفي ولا يشفي؛ فإن طلحة يمكن أن يكون طلحة بن أبي سعيد الإسكندراني، فإن الليث قد روى عنه، كما في «تهذيب التهذيب»[٤] وهو من رجال البخاري، وقوله: عن أبي الوليد: بدل من عبد الله بن شداد بإعادة الجار، وهو كنيته بلا تردد.

---

(١) موطأ الإمام محمد مع شرحه التعليق الممجد للكهنوي برقم (١١٧)، وشرح معاني الآثار ١/ ٢١٧.

(٢) القراءة خلف الإمام ص٢١٨.

(٣) القراءة خلف الإمام ص١٤٩.

(٤) تهذيب التهذيب ٥/ ١٥ رقم الترجمة (٢٩).

وله طريقة أخرى عند الطحاوي[1] وغيره عن الحسن بن صالح عن جابر ـ هو الجعفي ـ وليث ـ هو ابن أبي سليم ـ عن أبي الزبير عن جابر نحوه، أما جابر فضعيف، وأما ليث فيستشهد بحديثه، كما في «الفتح»[2]. ومن قال من الرواة عبد الله بن شداد عن أبي الوليد: فقط غلط، ولا يؤثر، واندفع بما عند ابن منيع ما أعلوا به هذا الحديث، وتعلَّلوا بأنه مرسل، ولو كان مرسلاً فهو أيضاً حجة؛ فإن عبد الله بن شداد من صغار الصحابة، له رؤية، وليس له سماع، وقد ذكروه في كتب الصحابة، كالإصابة وغيرها[3].

وفي «الفتح»[4]: قوله: «عبد الله بن شداد» (أي ابن الهاد الليثي) وهو من صغار الصحابة» اهـ.

وفيه[5]: لكن إسناد ذلك قوي، أخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه، والطبري في تفسيره، وأبو داود في «أعلام النبوة» له، كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد، وهو من صغار الصحابة رؤية، ومن كبار التابعين علماً، وشيوخه الذين ذكروا في ترجمته هم: الصحابة، وهذا كاف لمن وفق العمل، وهذا الخبر لم يصل إلى أهل الحجاز والشام بهذا الإسناد، وإنما رواه أهل الكوفة، وبه أخذوا، وكان سُنَّة متوارثة عند جمع من آخرين، فأفتوا به. وأيضاً فهو قد عضده فتاوى

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٢١٧.

(٢) انظر: فتح الباري بشرح البخاري ١/٢٥٨.

(٣) انظر: الإصابة ٥/١٣ (٦١٨١)، الاستيعاب لابن عبد البر ٣/٩٢٦ (١٥٧٣).

(٤) فتح الباري ٣/٩، ٤/٤٣٠.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣/٩.

الصحابة، بل قد ذكرت أنهم لم يكونوا على إيجاب القراءة خلف الإمام.

وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية: «وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسُّنَّة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم» اهـ[١].

وقد نقل في فتاواه أيضاً: أن المشهور في مذهب أحمد رحمه الله هو الاستحباب في السرية أيضاً، لا الوجوب[٢]. هذا، وقد استدللنا بعمومه، وبالوصف الملائم المذكور فيه، وهو كونه له إمام، والله أعلم، وعلمه أحكم.

وله لفظ آخر مرسلاً في «كتاب القراءة»[٣]: «قرىء على ابن وهب: حدثك يحيى بن عبد الله بن سالم العمري، ويزيد بن عياض أن رسول الله ﷺ قال: «من كان منكم له إمام، فائتم به، فلا يقرأن معه، فإن قراءته له قراءة. . . إلخ» يحيى بن عبد الله من رجال مسلم، ويزيد بن عياض متروك».

ثم قال: «ويحيى بن عبد الله فيه نظر. ويحتمل أن يكون ابن وهب

---

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/١٦٩ـ ١٧٠.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وعلى هذا القول فهل القراءة حال مخافتة الإمام بالفاتحة واجبة على المأموم أو مستحبة؟ على قولين في مذهب أحمد، أشهرهما أنها مستحبة وهو قول الشافعي في القديم، (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/٢٦٦).

(٣) القراءة خلف الإمام ص٢٠٨ (٤٤٤).

حمل لفظ حديثه على حديث يزيد، ويزيد بن عياض قد جرحه كافة أهل العلم بالحديث. . . إلخ»، وهذا حكم على الغيب لا يشفي.

ثم إنما يمكن لابن وهب حمل لفظ أحدهما على لفظ الآخر، لو كان لفظاهما متقاربين، فيخلص مرسل يحيى بمعناه ولا بد، ومذهب ابن وهب عدم الوجوب على المقتدي في السرية أيضاً، وقد قال في التدريب والتقريب[1]: «فإن اقتصر على ثقة فيهما: لم يحرم؛ لأن الظاهر اتفاق الروايتين، وما ذكره من الاحتمال نادر بعيد» اهـ.

فالبيهقي لم يحتط فيه، وأما نحن فنحتاط ونتوقف، وينبغي أن يراجع ترجمة عبد الله بن سمعان من «تهذيب التهذيب»[2].

ومن ذهب إلى استحباب القراءة للمقتدي في السرية ـ كأكثر المالكية والحنابلة ـ لا وجوبها: لا بد له أن يشرح الحديث بما شرحناه، لا أن يحمله على ما إذا جهر الإمام.

وينبغي أن يراجع ما في «الفتح»[3] من قوله: «وكان ذلك لأن أصل الحديث معروف، ومتنه مشهور مروي من عدة طرق، فيستفاد منه أن مراتب العلل متفاوتة، وأن ما ظاهره القدح منها إذا انجبر زال عنه القدح، والله أعلم» اهـ.

وفتوى بعض الصحابة بهذا اللفظ ظاهر في أنه متلقّى عندهم من السُّنَّة، لمثل ما ذكره فيه أيضاً من قوله: «وهذا مما يدل على أن قول

(١) تدريب الراوي للسيوطي ٢/ ١٢٣.
(٢) تهذيب التهذيب ٥/ ١٩٥.
(٣) فتح الباري بشرح البخاري ١٠/ ٥١٥.

ابن مسعود المذكور قريباً: مرفوع؛ فإنه بلفظه» اهـ[١].

والحافظ ابن تيمية يحمل حديث: «من كان له إمام» على الجهرية، كحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» وليس بمتجه؛ فإن قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» قطعة من حديث صفة الإمامة والائتمام، سيق لحكمهما، جزءٌ فجزءٌ. فكان قوله: «وإذا قرأ» أي: إذا انتهى إلى القراءة، كسياق حديث السكتتين: سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، ولا يعلم هذا إلا بالجهر، فكان هذه الجملة في الجهرية، ولا بد، بخلاف حديث: «من كان له إمام» فإنه بناه على وصف كونه إماماً، ولم يبنه على وقت انتهى إلى القراءة فيه، فكان عاماً.

فصل

بيان سبب اختيار الترك من غير تحريم

وأما وجه اختيار الترك من غير تحريم: فليس هو من جهة أن الصمت عبادة؛ فإنه ليس عبادة في شريعتنا، بل من جهة أن القرآن العزيز إمام، ﴿وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾[٢]، وهذا كتاب فلا يكون مأموماً، وهو نظير ما ذكره الشيخ الأكبر في «الفتوحات» من النهي عنه في الركوع والسجود: «إن القرآن صفة الله تعالى، ومن أوصافه القيام؛ فإنه القيوم، والقيام، والقائم بالقسط، فناسبت الصفة الصفة، وحل القرآن في القيام، بخلاف الركوع والسجود، فليسا من صفات الله تعالى، فلا يحل فيهما ما هو صفة».

---

(١) فتح الباري بشرح البخاري ١١/ ١٦٥.

(٢) سورة هود: الآية ١٧، سورة الأحقاف: الآية ١٢.

وعند ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: «لا قراءة في الركوع ولا في السجود، إنما جعلا لذكر الله تعالى» اهـ[١].

وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية: «وأما كلامه فله حرمة عظيمة، ولهذا يُنهى أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود» اهـ[٢].

وقد يتخايل أن في القيام نظراً إلى رداء الكبرياء على وجهه، وفي الركوع إلى إزار عظمته، وفي السجود إلى قدميه، وهو ما في «الكنز»[٣]: «والساجد يسجد على قدمي الله، فليسأل وليرغب» اهـ.

وقد تقدمت الإشارة إليه، فالمناجاة إنما تليق بحالة المواجهة، وهي في القيام، وشرع بالتكبير لهذا، ثم متى انتقل من القيام: أعاده فذلكة، ومتى انتقل إليه فاستينافاً، ووضع الرأس على القدمين استعفاء واسترضاء، فيليق للدعاء، وهو حديث مسلم: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم» اهـ[٤].

فسبحان ربيَ العظيم، وسبحان ربيَ الأعلى، وهو ما عند الطحاوي[٥]، وابن المنذر ـ كما في «الفتح»[٦] ـ عن أبي العالية البراء،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٩٦ (٨٠٦٣).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٢٨٨.

(٣) كنز العمال للمتقي الهندي (١٨٩٢٤) (٢٠٠٨٤).

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٤٧٩)، ونحوه في سنن النسائي كتاب التطبيق (١٠٤٥)، وسنن أبي داود كتاب الصلاة (٨٧٦).

(٥) شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي ١/٢٠٦.

(٦) فتح الباري بشرح البخاري ٢/٢٥٤.

قال: سألت ابن عباس، أو سئل عن القراءة في الظهر والعصر، فقال: «هو إمامك، فاقرأ منه ما قل وما كثر، وليس من القرآن شيء قليل» اهـ.

ومنه قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله»[١]، ومنه تقديم الأكثر قرآناً في اللحد[٢].

ومنه ما عند مسلم أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى... قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارىء لكتاب الله عزّ وجلّ... قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين»[٣] انتهى. وكان ابن أبزى حسن القراءة، كما في الكنز من فضائله[٤].

وفيه: «القرّاء عرفاء أهل الجنة» انتهى[٥] (الضياء عن أنس).

وفيه: وعند ابن نصر من ثواب القراءة: «إن هذا القرآن شافع مشفع»[٦] إلخ. و«إنه حجة لك» اهـ. وكلاهما بين يدي الإنسان، أو الجماعة.

---

(١) رواه بهذا اللفظ أبو عوانة في مسنده ١/ ٣٧٧ (١٣٦٥).

(٢) عن هشام بن عامر قال: شكي إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد فقال: احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدّموا أكثرهم قرآناً» رواه الترمذي في سننه كتاب الجهاد (١٧١٣)، والنسائي في سننه كتاب الجنائز (٢٠١٠) (٢٠١١)، وأبو داود في سننه كتاب الجنائز (٣٢١٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٨١٧).

(٤) كنز العمال للمتقي الهندي برقم (٣٧٤٤٧).

(٥) كنز العمال للمتقي الهندي برقم (٢٢٩٠).

(٦) كنز العمال للمتقي الهندي برقم (٢٤٧٤).

وعند مسلم: «اقرأوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه» اهـ[١]. وبإسناد ضعيف في «الزوائد» عن مرثد قال: قال رسول الله ﷺ: «إنْ سرَّكم أن تقبل صلاتكم، فليؤمكم علماؤكم، فإنهم وفدكم فيما بينكم، وبين ربكم» اهـ[٢].

وهو في «الكنز»[٣] مع شاهد [له] عن ابن عمر على قياس ما عند الترمذي[٤]: «وأنا خطيبهم إذا وفدوا»، وعند الدارمي: «وأنا خطيبهم إذا أنصتوا»[٥].

فلما كان القرآن كلاماً: عاد في تلك الحضرة متكلماً وشفيعاً، وعند الترمذي[٦] أيضاً قال: «إذا كان يوم القيامة، كنت إمام النبيين وخطيبهم، وصاحب شفاعتهم، غير فخر» اهـ. فهذا منصب الإمامة.

وفي «شرح المواهب» من الخصائص، ومنها: أنه صلّى عليه

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٤).

(٢) مجمع الزوائد ٢/ ٦٤، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف».
قلت: وقد رواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٤٦ (٤٩٨١)، والدارقطني في سننه ٢/ ٨٨، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٣٢٨ (٧٧٧) كما رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٩٠ (٤٩١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، ونحوه الدارقطني كذلك في سننه ٢/ ٨٧ وضعّفاه.

(٣) كنز العمال للمتقي الهندي برقم (٣١٨٧٨).

(٤) رواه الترمذي في سننه كتاب المناقب (٣٦١٠).

(٥) رواه الدارمي في سننه كتاب المقدمة (٤٨).

(٦) رواه الترمذي في سننه كتاب المناقب (٣٦١٣).

الـنـاس أفـواجـاً أفـواجـاً (أي فـوجـاً بـعـد فـوج)، روى الـتـرمـذي (أي في شمائله): «إن الناس قالوا لأبي بكر: أنصلي على رسول الله ﷺ؟ قـال: نـعـم، قـالـوا: وكـيـف نـصلّـي؟ قـال: يـدخـل قـوم، ويـصـلـون ويدعون، ثم يدخل قوم، فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى، بغير إمام، قال علي: هو إمامكم حياً وميتاً، فلا يقوم عليه أحد، فكان الناس تدخل رسلاً فرسلاً، فيصلون صفاً صفاً، ليس لهم إمام» (رواه ابن سعد) اهـ[١].

وفيه من وفاته ﷺ قال ابن كثير[٢]: «هذا أمر مجمع عليه. واختلف في أنه تعبد لا يعقل معناه، أو ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه إليه... إلخ». وقد ذكره السهيلي في «الروض الأنف»[٣] وأبدى نكتة أخرى، ولا مزاحمة فيما بين النكات.

ولمن يقرأ في السرية أن يقول: لا يراعى فيها الاقتداء في حق القراءة، بل كل أمير نفسه، كشاكلة الأذكار في الصلاة، وهو مرجع القراءة في النفس التي أجيزت في السرية، كما قد مرّ، ولمن ترك أن يقول: حالها كحال الأخيرة من المغرب، والأخريين من العشاء.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٢٩١ (ط: دار صادر بيروت).

(٢) السيرة النبوية لابن كثير (٤/ ٥٢٨، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ١٢/ ٣٣١، البداية والنهاية ٥/ ٢٨٦.

(٣) قال ابن كثير: وأما السهيلي فقال ما حاصله: إن الله قد أخبر أنه وملائكته يصلون عليه وأمر كل واحد من المؤمنين أن يباشر الصلاة عليه منه إليه، والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل، قال: وأيضاً فإن الملائكة لنا في ذلك أئمة، (البداية والنهاية ٥/ ٢٨٦).

ومن هذا الباب قول أبي بكر: «ما كان لابن أبي قحافة أن يؤم النبي ﷺ» اهـ[١].

وأما اقتداؤه ﷺ بعبد الرحمن بن عوف: فإن الكلام أوّلاً في النكات، وثانياً فعند الدارقطني، وأحمد، والحاكم: من طريق المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما مات نبي، حتى يؤمه رجل من أمته»[٢] كذا في «شرح المواهب» من بدء الأذان.

وفي «المسند»: «حدثني أبو بكر ـ وحلف بالله أنه صادق ـ أن النبي ﷺ قال: إن النبي لا يموت حتى يؤمه بعض أمته... إلخ»[٣]، يريد مبتدئاً، لا مسبوقاً.

ومما يدل على عدم وجوب القراءة في السرية على المقتدي، وبوَّب عليه النسائي بقوله: «ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به» اهـ. ولم يبوِّب على إيجابها على المقتدي أصلاً، وبوب على الإباحة، وهو الفهم النُّضار، ولم يخرج حديث محمد بن إسحاق ما عند مسلم عن عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فلما انصرف قال: أيكم قرأ، أو أيكم القارىء؟ قال رجل: أنا، فقال: قد ظننت أن بعضكم خالجنيها» اهـ[٤].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام (٧١٩٠)، ونحوه عند مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٤٢١).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٠ (٨٨٨)، والدارقطني في سننه ١/ ٢٨٢ وأحمد في مسنده ١/ ١٣ (٧٨) كما رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٣٦٥ (٤٤٤٨)، والبزار في مسنده ١/ ٥٥ و١/ ٢١٣.

(٣) مسند الإمام أحمد ١/ ١٣ (٧٨).

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٣٩٨).

وعند النسائي: «ولم أرد بها إلا الخير»[١] يريد به الاعتذار، وهو باعتبار قراءة تلك السورة، لا باعتبار الجهر بها، فاعتذر في أصلها لا صفتها، وفهم الرجل من سؤاله ﷺ أنها لم تكن تنبغي، وهو الذي بنى عليه ابن وهب مذهبه، كما في «المنتقى» للباجي[٢].

ولم أر أمراً بالقراءة في السرية إلا في مرسل الأوزاعي الذي قد مر: «إذا أسررت بقراءتي، فاقرأوا معي، وإذا جهرت فلا يقرأنَّ معي أحد» اهـ، مع احتمال الرواية بالمعنى، وهو كثير في المراسيل، أخذًا بالحاصل، ولا نهياً، إلا ما مر من مرسل موسى بن عقبة، إذا جرينا على عمومه، وقدم مرّ من رواية أبي داود أنه قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ (أي أول ما جاء) ولا قرينة على أنه قرأ الفاتحة، وإلا لذكرها، فإبداء هذا الاحتمال مما ركبه الخيال.

وفي ألفاظه: «أيكم قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾» فسمَّاها باسمها؛ لأنه لم يكن قرأ غيرها، ثم ألان الكلام؛ لأنه كان قرأ قرآناً، ولا يشدد فيه؛ وراوض على الترك مراوضة، ثم لم يأمره بها. وهذا المعنى يكفي في ترجيح أحد جانبي الإباحة، واختيار الترك هو المشهور عند أصحابنا، وإن اختار عليّ القارىء في شرح الموطأ لمحمد والمرقاة[٣]

---

(١) رواه النسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩١٨).

(٢) ونص كلام الباجي كما في المنتقى: وقال ابن وهب: لا يقرأ المأموم أصلاً، أسرّ الإمام أو جهر، ورواه ابن المواّز عن أشهب، (المنتقى للباجي).

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٧.

استحبابها، وكذا الشيخ أبو الحسن السندي في حاشية النسائي، وفي حاشية فتح القدير[١] وبسطه، فراجع.

ولنختم الكلام بذكر حاصل الخلاف في هذه المسألة

فاعلم أن حاصل الخلاف فيها: أن بعضهم ذهب إلى استثناء المقتدي من أوامر القراءة، وبعضهم إلى استثناء الجهرية له منها، وبعضهم إلى استثناء الفاتحة من أوامر الإنصات، فلم يمعن من قال ـ كشارح المنتقى ـ أن الحاصل بعد حمل العام على الخاص هو مختاره، أخذاً بالزائد فالزائد في إفادة زيادة؛ فإن الباب من مقاسمة الأصول، وإعطاء كل ذي حق حقه، ووضع كل شيء في محله، وهو أيضاً أخذ بالزائد، فالزائد في إعطاء مزية.

هذا، وفي الأخذ بالزائد فالزائد ربح، وفي إعطاء كل ذي حق حقه عدل، والعدل خير من الارتباح، ولولا هناك واقعة المنازعة مرة أو مرتين: لخلا النقل وذخيرة الحديث عن حكم المقتدي في إباحة القراءة إباحة مرجوحة، فعلى من اختار القراءة أن يشكر من نازع هناك، واستخرج إباحة مرجوحة، لا أن ينكر فضل من اختار الترك، فإنه على أول مرضاة الشارع، حيث ظهرت من سؤاله: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم»، وقوله: «فلا تفعلوا» بالفاء الفصيحية (أي إن كنتم لا بد فاعلين، فلا تفعلوا إلا . . . إلخ).

وإذا أفضى الكلام بنا إلى ههنا: فاعلم أني ما كتبت هذه السطور لقصد الرد على الشافعية، وإنما كتبتها ليعلم وجه الحنفية في اختيار

(١) شرح فتح القدير ١/ ٣٣٩ـ ٣٤٢، وانظر: حاشية السندي على سنن النسائي ٢/ ١٣٩ـ ١٤٠.

الترك، فكنت من المنصتين لا المنازعين، فإن كنتَ ممن يستطيع القيام بالفرق بين هذين المقامين: فراعِه، وصلِّي خلفي، وأجزني، ولو بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، وحيّا الله المعارف:

مساحبُ من جرّ الزقاق على الثرى وطاقات ريحان جني ويابس
وقفت بها صحبي فجددت عهدهم وإني على أمثال تلك لحابس[1]

والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

وأنا العاجز الأحقر محمد أنور الكشميري ـ عفا الله عنه ـ خادم الطلبة بدار العلوم الديوبندية، كتبتها عام ١٣٣٨ من الهجرة النبوية، على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية، من أواخر رجب، وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.

كان لنا الله ونعم المصير نعم وليًّا ولنعم النصير
ساتر عورات ذويها ولو قد فرطت جابر كل كسير

عرض المؤلف

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، **وبعد**:

فيقول محمد أنور شاه عفا الله عنه، خادم طلبة دار العلوم بديوبند (الهند):

كتبتُ هذه السطور العام الماضي مذكرة لطلبة الحديث، وما نقلتُ فيها متون الأحاديث بتمامها.

❏❏❏

(١) هذه الأبيات من ديوان أبي نواس ومطلعها:
ودار ندامى عطلوها وأدلجوا بها أثر منهم جديد ودارس
(المثل السائر ٢/ ١١٤، الكامل في اللغة والأدب ٣/ ١٠٧).

الفهارس العلمية

* فهرس آيات القرآن الكريم.
* فهرس الأحاديث والآثار.
* فهرس المصادر التي استقى منها المؤلف في الكتاب أو أشار إليها.
* فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

❑ ❑ ❑

فهرس الأحاديث والآثار

❑❑❑

فهرس المصادر (غير الحديثية) التي استقى منها المؤلِّف أو أشار إليها في كتابه

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

مقدمات التحقيق للمجموع

فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب

❑❑❑